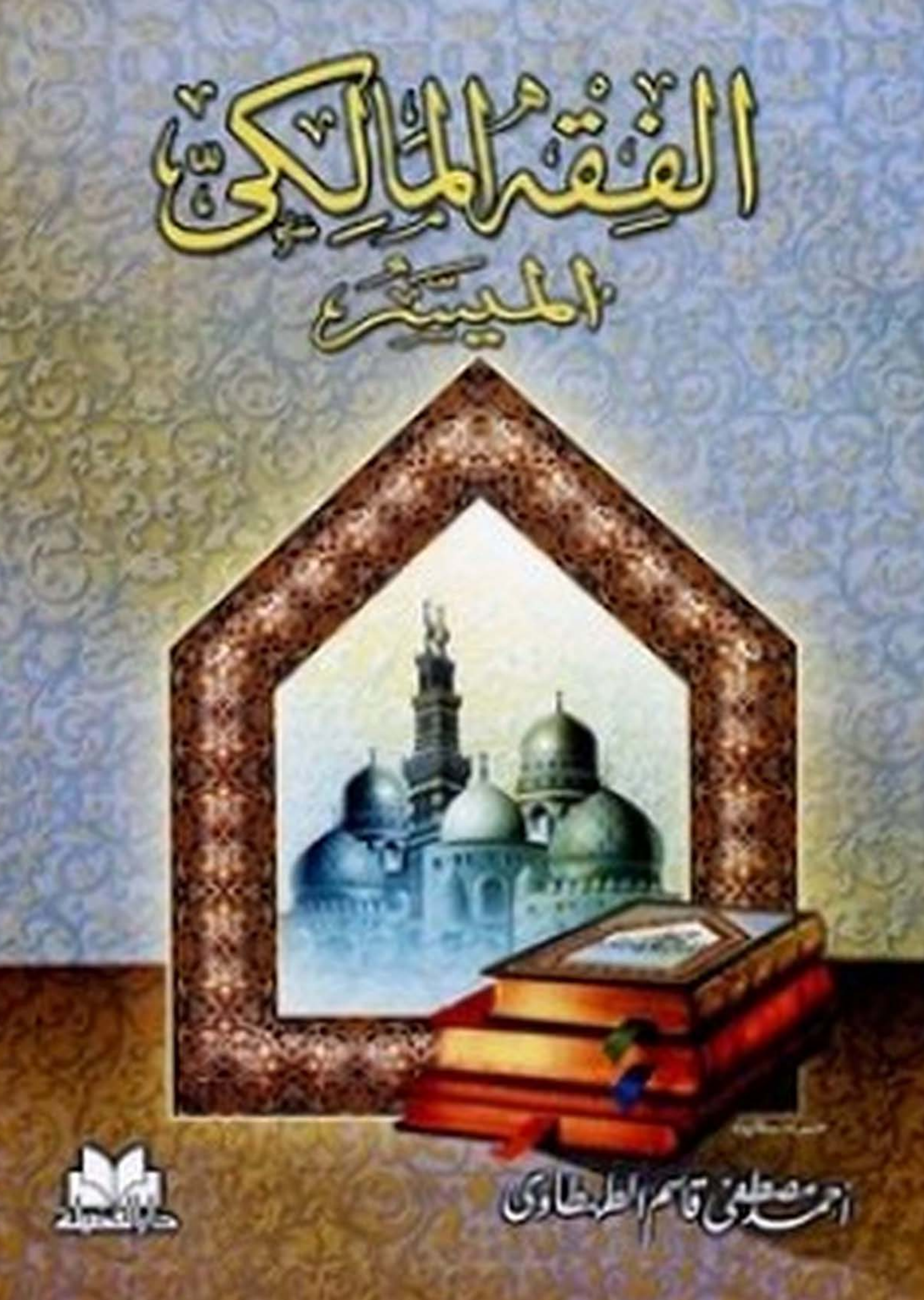

الفقه المالكي
الميسر
أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي

أحمد مصطفى قاسم الطهطاوى

الفقه المالكى الميسر

دار الفضيلة

دار الفضيلة

للنشر والتوزيع والتصدير

الادارة : القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي - كلية البنات
مصر الجديدة ت وفاكس ٤١٨٩٦٦٥ رقم بريدي ١١٣٤١ هليوبوليس
المكتبة : ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة ت ٣٩٠٩٢٣١
الإمارات : دبي - ديرة . ص ب ١٥٧٦٥ ت ٢٦٩٤٩٦٨ فاكس ٢٦٢١٢٧٦





مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدِ الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا ، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية من أوسع الشرائع أحكامًا ، وأكثرها مصادر وأصولًا ، ولعل من أهم مصادر شريعتنا الغراء ذلكم السيل المتدفق من النصوص المتكاثرة من كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ التى كانت عِمَاد الأئمة فى استنباط الأحكام والمسائل المتعلقة بأمور العبادات والمعاملات ، ومع كثرة الفتوحات ودخول عدد غير قليل من الأمم فى هذا الدين الحنيف طرأت مسائل وحوادث جديدة احتاج الناس إلى معرفة الحُكم الشرعى فيها .

ولقد انبرى فقهاء الإسلام يوضحون هذه الأحكام عن طريق الاجتهاد ، ولقد تبوأت المذاهب الفقهية مكانة خاصة فى واقعنا الإسلامى أزمنة متطاولة ، وكانت الحياة الفقهية تتسمُ بوجود عدد كبير من الأئمة المستقلين فى اجتهاداتهم فى عامة الأقطار الإسلامية ، وكان عامة الناس يتَّبعون من شاءوا من أولئك المجتهدين دون التقيُّد بِعَالِم بعينه .

ثم بعد ذلك فترت الهمم وضعفت جذوة العمل الفقهى وركن أكثر الأمة على عدد محدود من الأئمة يقلدونهم فيما انتهى إليه بحثهم من فروع فقهية ، واستقر الأمر عند جماهير الأمة على اتباع المذاهب الأربعة ، وذلك لأنها مذاهب مُدَوَّنة مُحَررة يمكن لغير القادر على الاجتهاد تقليد أى منها ، وذلك لأنها يسَّرت طريق الوصول إلى الأحكام الشرعية .

ويأتى فى مقدمة هذه المذاهب الأربعة المذهب المالكى الذى أسسه الإمام الجليل مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى المدنى المتوفَّى سنة 179 هـ ، الذى نشأ بين أحضان مدينة رسول الله ﷺ مأوى العلم ومهبط الوحى والتى كانت تزخَرُ بأجلة الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من حملة الآثار النبوية والشريعة المحمدية ، فتعلم منهم وحمل علومهم

وحفظ أحاديثهم وآراءهم ، وأخذ العلم عن نحو مائة شيخ انتقاهم فما لَبِث فيهم إلَّا وقد ظهر فضلُهُ واشتهر علمُهُ وفاق أهل زمانه من العلماء والفقهاء فى سائر الأمصار ، وانتشرت آراؤه فى سائر الأقطار ، وضُربت إليه أكباد الإبل ، وارتحل الناس إليه من كل مصر ، وشهد له علماء عصره بالفقه والحديث ، ورأوا أنه العَالِم الذى بشَّر به النبى ﷺ حين قال : « يوشك الناسُ أن يضربوا أكباد الإبل فلا يجـدون عَالِمًا أَعْلَمَ من عالم المدينة »[1] قال ابن عُيَيْنة وعبد الرزاق : كانوا يرونه مالكًا ، ولم يُعْرَف هذا الوصف لغيره ، ولا ضربت أكباد الإبل إلى أحد مِثله[2] وكان رحمه الله يقول عن نفسه : « ما جلستُ للفُتيا والحديث حتى شَهِد لى سبعون شيخًا وأمرونى أن أُحَدِّثَ ورأونى أهلًا لذلك » .

ولقد كان المذهب المالكى خصب الأصول متعدد المصادر ، كثير التلاميذ والأتباع ، الذين حملوا راية نشره ، وتَمَيَّزُوا بسعة التفكير فى تطبيق أصول إمامهم ؛ لذا انتشر المذهب المالكى فى بلاد كثيرة خصوصًا الحجاز حيث نشأ إمام المذهب ، كما انتشر فى مصر عن طريق تلاميذ مالك كابن القاسم ، وأشهب وغيرهما ، وانتشر كذلك فى بلاد المغرب وما والاها على يد المعز بن بَادِيس ، أما فى الأندلس فقد كان المذهب هو الحاكم المسيطر على أرجاء البلاد كافة .

• معنى المذهب :

المذهب فى اللغة : هو السير والمرور ، وفى العرف الفقهى : يُراد به الأحكام والمسائل التى ذهب إليها إمام من الأئمة والتى استخرجها أتباعُهُ من النصوص من خلال قواعد الإمام وأُصوله ، ومما يجدر التنبيه إليه أن الأحكام القطعية المتواترة المُصَرَّح بها من الشارع كوجوب الصلوات الخمس والزكاة وتحريم الزنا والسرقة والخمر ونحو ذلك مما اجتمعت عليه الأمة ليست من هذا القبيل ولا تعدُّ من مذهب أحد المجتهدين ، بل ولا يوصف العامل بها بتقليد ولا اجتهاد .

• أصول مذهب مالك :

لقد ارتكز مذهب الإمام مالك على أصول مهمة فى استنباط الأحكام الشرعية وهذه الأصول هى :

الكتاب : حيث يجعل مالك منزلة القرآن فوق كل الأدلة ؛ لأنه أصل هذه الشريعة وحُجتها وسجل أحكامها الخالد .

---

(1) رواه النسائى فى « الكبرى » (2/ 489) ، والترمذى (2680) ، والحاكم (1/ 168) ، وابن حبان (3/36) ، وصححاه وحسنه الترمذى .

(2) انظر : « سير أعلام النبلاء » (8/ 157) ، « تذكرة الحفاظ » (1/ 208) ، « التهذيب » (10/ 7) .

السنة : وهى فى المرتبة الثانية بعد القرآن فيأخذ منها بالمتواتر والمشهور وأخبار الآحاد خصوصًا التى توافق عمل أهل المدينة .

عمل أهل المدينة : حيث كان رحمه اللَّه يعتبره حُجة لا سيما إذا كان ذلك العمل لا يمكن إلا أن يكون نقلًا عن النبى ﷺ ، وكان يقدم عمل أهل المدينة الذى أساسه الرأى على خبر الآحاد .

القياس ، **فالاستحسان** : والمقصود به ترجيح حُكم المصلحة الجزئية على حُكم القياس ، **ثم المصالح المرسلة** : وهى المصالح التى لا يشهد لها دليل خاص بالاعتبار أو الإلغاء فيُؤخذ بها حيث لا نص بشرط أن يكون فى الأخذ بها دفع الحرج ، وأن تكون من جنس المصالح المعتبرة فى الشريعة .

سد الذرائع : ومفاده أن الذى يؤدى إلى الحرام يكون حرامًا ، وما يؤدى إلى المصلحة يكون مطلوبًا .

• سبب التأليف ومنهاج الكتاب :

إن النبى ﷺ قال : « من يُرِدِ اللَّهُ به خيرًا يُفَقِّهْه فى الدِّين »[1] وإن خير ما يجب أن يهتم به المسلم هو العلم الذى يستطيع من خلاله معرفة أمور دينه خصوصًا ما يتعلّق منها بالعبادات الواجبة على كل مسلم ، والتى يستطيع من خلال معرفتها أن يصحّح عبادته لربّه وخالِقِهِ .

ومن هنا تظهر الحاجة إلى ظهور الكتابات الفقهية المعاصرة - من ناحية أسلوب العرض - المرتكزة على أصول التراث الفقهى من ناحية المضمون ، حيث تجمع للمسلم أهم ما يحتاج إليه من أمور دينه بصورة تخلو من التطويل والإسهاب والتوسع خصوصًا فى هذا العصر الذى غلبت فيه الحياة المادية ، واستغرقت أكثر أوقات جماهير المسلمين ؛ لذا عمدت إلى تصنيف هذا الكتاب الذى يحوى أهم ما يحتاج المسلم والمتفقّه فى أمور دينه وعباداته إلى معرفته على مذهب الإمام مالك ، وفى سبيل ذلك سلكت ما يلى :

1 - اقتصرت على أُمهات المسائل التى تعظُم الحاجة إليها دون غيرها من التفريعات التى يطول المقام بالحديث فيها ولا تهم غير المتخصص فى علم الفقه .

2 - جَمعت المادة العلمية المتعلقة بالكتاب من المصادر المعتمدة فى الفقه المالكى ، ولم أقتصر فى ذلك على كتاب بعينه من كُتب المذهب بل رجعت إلى عدد غير قليل من المصادر القديمة والحديثة ، وذلك حرصًا منى على الوقوف على المادة الفقهية فى جميعها ، كما أشير إلى هذه المصادر فى بعض الأحيان .

---

(1) رواه البخارى (71) ، ومسلم (1037) .

3 - قسمت البحث إلى عدة كُتب وأبواب وأكثرتُ من العناوين والتقسيمات وكان الهدف من وراء ذلك تسهيل عرض المادة الفقهية وتثبيتها فى ذهن القارئ .

4 - قصدت فى الأسلوب الذى تخرج فيه المادة العلمية للكتاب الوضوح فى اللفظ والبسط فى العبارة ، وربما حافظت على ألفاظ الفقهاء ما دامت تفى بالغرض من حيث السهولة ووضوح المعنى .

5 - عند اختلاف آراء المذهب أذكر المشهور منه ، أو ما قام عليه الدليل ورجَّحه أئمة المذهب ممن يُعْتَبَرُ قولهم ويعتد به .

6 - أشير فى بعض الأحيان إلى الدليل فى مشروعية العبادات أو وجوبها دون إكثار حتى يرتبط المسلم بنصوص الكتاب والسُّنة اللذين همَا عِمَاد هذا البناء الفقهى .

وفى الختام أقول : إنى قد بذلت غاية جهدى لكى يخرج الكتاب فى هذا الثوب السهل الميسر لينتفع به كل مسلم ولا أدعى الكمال وحسبى أنى قد اجتهدت فى تبسيط هذه المادة قدر طاقتى فإن أصبت فمن فضل اللَّه ورحمته ، وإن أخطأت فمن نفسى ، وأسأل اللَّه أن يغفر لى وأن ينفع به كل من قرأه أو نظر فيه إنه نعم المولى ونعم النصير .

كتبه الفقير إلى رحمة ربه الغنى

أحمد مصطفى قاسم الطهطاوى

★ ★ ★

كتاب الطهارة

• معنى الطَّهارة :

الطَّهارة في اللغة : النَّظافة والتَّنزه عن الأدناس والأوساخ ، وتُستعمل مجازًا في التَّنزه عن العيوب .

والطَّهارة في الشرع : رَفع الحدَث وإزالة النَّجاسة واستباحة ما منعهُ الحدَثُ أو النجاسة من صلاة وطوافٍ ونحو ذلك من عبادات تُشترط لها .

ورفعُ الحدَث : استباحة كل فعل كان الحدَث مانعًا منه .

• حُكم الطَّهارة وأقسَامها :

الطهارة من الحدَث فريضة واجبة بالإجماع على كل من لَزِمتهُ الصلاةُ ، ودليل مشروعيتها الكتاب والسُّنة .

فأما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾[1] .

وأما السُّنة : فقوله ﷺ : « **لا يَقْبلُ اللَّهُ صلاةً بغير طهور** »[2] .

والطهارة الشرعية تنقسم إلى قسمين :

(أ) طهارة من الحدَث : وتُسمى الطهارة الحُكْمية[3] .

(ب) طهارة من النجاسة (أو الخبث) : وتُسمى الطهارة الحقيقية .

• معنى الحدَث والخبث :

الحدَث لغة : وجود الشيء بعد أن لم يكن ، **وكاصطلاح فقهي** : يستعمله الفقهاء فيُوصف به :

---

(1) سورة التوبة ، الآية : 108 .

(2) **صحيح** : رواه مسلم (224) ، والنسائي (1/ 87) ، وابن خزيمة (8) .

(3) معنى قوله حكمية : أن يحكم بها ويقدّر قيامها بمحلها . انظر : «مواهب الجليل» (1/ 44) .

(أ) **البَدنُ كُلُّهُ** : وذلك حين يكون المرء على جنابة ويُسمى ذلك « **الحدَث الأكبر** » ويُرفع بالغُسل .

(ب) **بعض أعضاء البدن** : ويُسمى ذلك « **الحدَث الأصغر** » وذلك حين ينتقض وضوء المرء ويُرفع الحدَث الأصغر بالوضوء .

ويجبُ أن يعلم المسلمُ أن الحدَث ليس نجاسة ، ولا المُحْدِث نَجِسًا ، وإنما مقصود ذلك العلم بأن الطهارة من الحدَث والخبث شرطٌ واجبٌ لصحة الصلاة .

وطهارة الحدَث : ثلاثة أنواع : **كبرى** : وهى الغسل ، **وصغرى** : وهى الوضوء ، **وبدل منهما** عند تعذرهما وهو **التيمم** .

• **الخَبثُ لغة** : كل ما يُكرهُ رداءة وخِسَّة ، وفى **اصطلاح الفقهاء** : هو عينُ النَّجاسة ، وتسمَّى كذلك الرِّجس والدَّنس .

• **طهارة الخبث** : هى إزالة النَّجاسة عن ثوب المُصلِّ وبدنه ومكانه .

وأما حكم الخبث : وهو الباقى بعد زوال عين النجاسة فلا يُزال إلا بالماء المطلق (الطهور) ، وأمَّا عين النَّجاسة نفسها فتُزال بكل مائع ، ومثال ذلك كثوب أصابهُ نجسٌ كمَنِيّ أو دم حيْض فيُغسل بالصابون مبتدئًا لإزالة عين النجاسة ، فإذا لم يُغسل بعد ذلك بماء طهور فلا يرتفع بذلك وصف النجاسة عنه ؛ لأن الماء المختلط بالصابون غير مُطهر ؛ لأنه لا يُزيل إلا عين النَّجاسة دون حكمها ، ولابد من الإشارة إلى أنه لا يُشترط أن يزول من الثوب لون النَّجاسة الذى انطبعَ فيه ، ولا رائحتها ، وبعض النجاسات كدم الحيْض مثلًا يبقى لَونهُ بالثوب ولا يزولُ ، وذلك لا يضر ما دام قد غُسل بالماء الطهور ، ولا يُشترط عصْرهُ ولا دلْكهُ إلا أن يتوقف التطهيرُ عليه ؛ لأن المقصود إزالة النَّجاسة .

أقسام الطَّهارة الخَبَثيَّة :

تنقسم الطهارة الخَبَثيَّة إلى قسمين :

1 - **مائية** : وهى على **نوعين** : غسلٌ ، ونَضح وهو رش الماء على ما يُشَكُّ فى إصابة النجاسة له .

2 - **غير مائية** : وتكون إما بمسح كما فى الاسْتجْمَارِ ، أو بمسح ودَلْك كما فى النَّعل إذا أصابته نجاسة ، أو بِدبَاغ .

• المياهُ التي تحصلُ بها الطهارة :

اتفق الفقهاء على أن الطهارة تحصل باستعمال الماء المطلق .

والماء المطلق : هو الماء الذى بقى على أصْلِ خِلْقتهِ ولم تخالطهُ نجاسة ، ولم يغلب عليه شيء ممَّا ينفكُّ عنه غالبًا .

ويدخل فيه : ماء البحر ، وماء المطر ومنه النَّدَى ، وماء النَّهر ، وماء البئر ، وماء الثَّلج وهو ما نزل من السماء مَائِعًا ثم جَمُدَ ، أو يَتمُّ تجميده بالوسائل الصناعية الحديثة ، وماء البَرَدِ ، وهو ما نزل من السماء جامدًا ثم مَاعَ على الأرض ، وكذا كل ما هو آتٍ من المصادر الطبيعية للمياه .

• أقسام المياه :

تنقسم المياه من حيث إمكانية التطهر بها إلى **أربعة أقسام** رئيسة :

1 - **الماءُ الطَّهورُ** : أو المُطْلقُ وقد مرَّ بك قريبًا ، وهو : الماء الطاهر فى نفسه المُطهِّر لغيره سواء أكان فى طهارة من الحدَث أم الخبث .

2 - **الماء الطَّاهر** : وهو الماء الذى خالطه شيء طاهر فغلب عليه كالماء الذى اختلط بصابون أو عطر أو عجين ونحو ذلك ، أما ما كان ماءً مقيَّدًا كماء الورد والروائح السائلة ، فهذا النوع طَاهِرٌ فى نفسه ولكنه لا يُطَهِّرُ غيره ، فلا يمكن استعماله فى الطهارة للعبادات كالغسل والوضوء ونحو ذلك ، ويستعمل فى الأغراض الدنيوية الأخرى كالشرب والطبخ والعجن وتنظيف الآنية والملبوسات ونحو ذلك .

3 - **الماء النجس** : وهو الماء الذى خالطه شيءٌ نجس من بول أو دم أو غائط وغيَّر لونه أو طعمه أو رائحته فهذا النوع لا يجوز استعماله فى العبادات ولا العادات (كالتى مرت بك فى الفقرة السابقة) ويجوز أن يسقى به الزرع أو الحيوان ، وأجازوا استخدامه فى تسميد الأرض .

4 - **الماء المتغير** : إذا تغيَّر لون الماء أو طعمه أو رائحته بشيء ممَّا يُفَارق الماء وينفكُّ عنه غالبًا كزعفران وتمر ولبن ونحو ذلك مما يمكن الاحتراز منه ، فقد عرفنا أنه لا يجوز استعماله فى العبادات ، وإن جاز استعماله فى العادات ، أما إذا كان الشيء المختلط بالماء مما لا يمكن الاحتراز منه غالبًا كالماء إذا تغيَّر بشيء من أجزاء الأرض المار بها كالملح أو الجير أو التراب ، وكذلك إذا تغيَّر بشيء تولَّد منه كالطحلب

والسمك ، أو تغيّر لون الماء وطعمه ورائحته بسبب ركوده مدة طويلة ، فجميع ما تقدَّم لا يفقد الماء كونه طهورًا ، مستعملًا فى العبادات وغيرها ، وكذا إذا تغيّر الماء بما يتعذر صَوْنهُ منه كالماء المتغيّر بما يَسقط فوقه من ورق الشجر فيتغيّر لون الماء أو طعمه به ، وكذا الماء المنقول فى قِرَبٍ مدبوغة بشىء طاهر فيكتسب منها رائحته .

الماء الذي يكره استعماله :

يكره استعمال الماء فى عدة أحوال عند المالكية منها :

1 - الماء المستعمل فى رفع حدَث أو خبث بأن تُوضِّئ أو اغْتُسِل به .

2 - الماء اليَسير وهو ما كان قدر آنية الوضوء أو الغسل أو أقلَّ من ذلك إذا وقعت فيه نجاسة قليلة كالقطرة ولم تُغَيِّرهُ .

3 - الماء اليسيرُ الذى وَلَغَ فيه كلب ولو تحققت سلامته فيهِ من النَّجاسة .

4 - سؤر شارب الخمر وهو ما بقى من ماء شَرِبه .

وهذه الكراهة مقيدة عندهم بأمور منها : أن يكون الماء المستعمل قليلًا كما سبق بيان حَدِّه ، وألا يتغيّر بالنجاسة الواقعة فيه ، وأن يوجد ماء آخر فإن انتفى قيْدٌ مما سبق ذِكْرهُ فلا كراهة .

شروط وجوب الطهارة :

تجب الطهارة على من وجبت عليه الصلاة وذلك **بعشرة شروط** :

الأول : **الإسلام** ، وقيل : بلوغ الدعوة ، **الثانى** : **العقل** : فلا تجب على المجنون أو المغمى عليه إلا إذا أفاق فى بقية الوقت بخلاف السكران فإنها لا تسقط عنه . **الثالث** : **البلوغ** : وعلاماته خمس : الاحتلام ، والإنبات ، والحيض ، والحمل ، وبلوغ السن وهو خمسة عشر عامًا ، **الرابع** : **ارتفاع دم النفاس والحيض** ، **الخامس** : دخول الوقت ، **السادس** : عدم النوم ، **السابع** : عدم النسيان ، **الثامن** : عدم الإكراه ، ويقضى النائم والناسي والمكره إجماعًا . **التاسع** : وجود الماء أو التراب . **العاشر** : القدرة على الفعل بقدر الإمكان .



الأعيان الطاهرة والنجسة

• أولًا : الأعيان الطاهرة :

اعلم أن الأصل في الأشياء الطهارة ، وأما النجاسة فهي عارضة ؛ لذلك فجميع أجزاء الأرض وما تولَّد منها - جامدًا كان أو مائعًا إلا المُسْكِر - طاهر ، فكل حيّ ولو كلبًا أو خنزيرًا طاهر ، وكذا عَرَقُهُ ودمْعهُ ومُخَاطه ولُعابه وبيْضةُ إلا المَذِر - والمراد به ما تغيَّر بعفُونة أو زُرْقة - وميتة الآدمي ولو كان كافرًا على صحيح المذهب ، وميتة ما لا دم له من جميع خشاش الأرض كالزُّنْبور[1] والعقرب والخنفساء ونحو ذلك ممَّا لا نفس له سائلة ؛ وكذا ميتة دواب البحر من سمك وغيره ولو طالت حياته بالبر ، وجميع ما ذُكِّى ذكاة شرعية من الحيوان الذى يَحِلّ أكله .

قال ابن شاش : كل حيوان غير الخنزير يطهُرُ بذكاته كل أجزائه من لحم وعظم وجلد ولو كانت به بقايا دماء ، ومن الطاهر كذلك : الشعر ولو من خنزير وزَغَب[2] الريش ، ويستثنى من ذلك قصبة الريش وهى الجزء الذى تَحُلُّهُ الحياة فهى نجسة .

وكذا لبن الآدمى وكل ما كان غير مُحرَّم الأكل ، وكذا بلغَمْ الحى وقلْسهُ (وهو ما تقذفه المعدة من الماء عند امتلائها) ، وقيئُهُ مَا لم يتغيَّر عن حالة الطعام ، وخمْرٌ صار خَلًّا ، ورماد النجس ودخانه ، فإنه يطْهرُ بالنار وزرع سُقِيَ بنجس .

• ثانيًا : الأعيان النجسة :

ومن الأعيان النجسة ميتةُ غير المُذكَّى من كل حيوان برى له نفسٌ سائلةٌ ، وما خرج من الميت أو انفصل عنه ممَّا تحلُّهُ الحياة كالذَّنب الذى يُقْطَعُ والظُّفر الذى ينفصل ، والسِّن ، وقصب الريش ، وجلد الحيوان غير المذبوح أو محرم الأكل ، وفى المدبوغ خلاف والمعتمد طهارته ، وأمَّا الكيْمَخْت - وهو لفظ فارسى - ويعنى الجلد المدبوغ للفرس والحمار أو البغل والمعتمدُ طهارته ، كما جزم بذلك الدسوقى وغيره ، **وقال بعضهم كابن رشد والحطَّاب** : هو مستثنى للضرورة ، ومنها كذلك الدم المسفوح وهو الكثير الجارى ، وكذلك القىء المتغيِّر ، والمنى والودى ، وما سال من الجسد من قيح وصديد ، وأمَّا لبن غير الآدمى فهو تابع لحكم لحمه ، فإن كان الحيوان مباح الأكل فَلَبَنُهُ طاهر ولو أكل نجاسة على المشهور ، وإن كان محرم الأكل فَلَبَنُهُ نجسٌ ، وإن كان مكروه

---

(1) الزنبور : نوع من الحشرات يشبه النحل .　　(2) الزَّغَبُ : صغارُ الريش ولَيِّنُهُ .

الأكل فلبنه مكروه ، وفضلة الآدمى من بول وغائط وفضنة مستعمل النجاسة من الحيوان المباح (الجَلَّالَة) ، والمسكر المائع ، والمَذِر من البيض ، والقَلَس المتغيّر .

• حكم الطعام إذا سقطت فيه نجاسة :

قد يحدثُ فى بعض الأحيان أن تسقط نجاسة فى طعام مائع (سائل) كالزيت أو اللبن أو العجين ونحو ذلك ، وربما وقعت فى طعام متجمد كالعسل والسمن المتجمد أو المتخثر ونحوه فما حكم ذلك ؟

والجواب : أنه إذا سقط حيوان له دم سائل كالفأرة والعصفور والدجاجة ونحو ذلك ، أو نجاسة (كالبول ونحو ذلك) فى طعام مائع فقد تنجس الطعام كله سواء كثُرَ هذا الطعام المائع أو قلَّ ، وإن لم يتغيَّر شىء من أوصافه الظاهرة كلونه أو طعمه أو رائحته وذلك على المشهور من المذهب ، ونقله ابن عبدالبر عن جماهير العلماء .

أما إن وقع ذلك فى طعام جامد كالسمن المتجمد والطعام المتماسك ونحو ذلك ، فإنه يُرْمَى منه القدر الذى يُظن سريان النجاسة فيه كالفأرة تقع فى السمن المتجمد ، فإنه يْرمى منه القدر الملاصق لها ، وذلك لأن النجاسة لا تسرى فى الأجسام الجامدة إلَّا إلى قدر معين .

وإن ظنَّ أن النجاسة سرت فيه كله كالفأرة تسقط فى سمن وبقيت حتى ماتت ومضى عنيها زمن ، والسمن غير الكثير ، أو كان غير كامل التجمّد ، فإنه يُطْرَحُ منه القدر الذى يُظنَّ سريان النجاسة فيه ، ولو أدَّى ذلك إلى طرحه كُلِّهِ وهذا الذى قدمناه إنما يكون فى حال تحقق إصابة النجاسة للطعام ، أمّا إن شكَّ هل سقط فيه النجس أم لا ؟ فلا ينطبق عليه ما تقدَّم من أحكام للقاعدة المقررة أن الطعام لا يُطرحُ بالشَّك .

• النجاسات التى لا تقبل التطهير :

توجد من الأشياء ما تلحقها النجاسة ويكون من الصعب تطهيرها ومن أمثلة ذلك :

• اللَّحم الذى يطبخ بماء أو زيت متنجس ، وكذا البَيْض الذى سُلِقَ بها ، والزيتون الذى مُلِّح بها ونحو ذلك فهذه الأشياء تصير نجسة ولا يمكن تطهيرها .

• الآنية الفخارية التى يوضع فيها سائل نجس يمكنه النفوذ فى مَسَامِّها فإنها تنجس ولا تطهر إلا أن تُحرق بالنار ، فإن أُحْرِقت طَهُرت ، وأمَّا إن كانت النجاسة التى وضعت فيه جامدة لا تنفذ فى مسامها ، فإنها قَابِلةٌ للتطهير بغسل الجزء الظاهر الذى أصابته النجاسة منها .

• **حُكم الانتفاع بالشيء المتنجس :**

يجب أن نعلم أن الشيء المتنجس يجوزُ الانتفاعُ به في غيرِ جسمِ الإنسان ، وكذا في غيرِ المسجد ، فمثلًا :

الطعام المُتنجس يجوز دفعه إلى الحيوانات كالقطط والكلاب والدواب ونحو ذلك ، والزيت أو الدهن المُتنجس يجوز أن تُدْهَنَ به نخلة ونحوها ، كما يجوز استعماله كوقود أو في الإضاءة أو التدفئة والطبخ ، ولا يجوز للآدمي الانتفاع به أكلًا أو شربًا ، وأمَّا المسجد فلا ينتفع فيه بالزيت المتنجس لوجوب صونه عن النجاسات إلا إذا كان المصباح خارجه .

وأمَّا ما كان نجس الذات كلحم الميتة ، فلا يجوز الانتفاع به إلا للمضطر الذي أشرف على الهلاك ، وكذا الخمر لإساغة غُصَّة (وهو ما اعترِضَ في الحَلْق من طعام أو شراب) ، ولا يجوز التداوى بها اتفاقًا ؛ لأنها داء ليست بدواء ، ولا شربها لدفع عطش عندهم ، وأجازها غيرهم لدفع الهلاك عن النفس ، ويجوز كذلك أن تُسمَّد المزروعات والأشجار ونحو ذلك بالنجاسة إن كان يُظَنُّ انتفاعها بذلك ولكنهم اشترطوا البيان عند بيعه للإنسان .

• **استحالة النجاسات :**

الاستحالة لغة : تغير الشيء عن طبعه ، وصِفَتِهِ ، وفي **الاستعمال الفقهي** : تحوُّل الشيء النَّجس وتغيُّره عن وصفه ، وذلك كاستحالة الأعيان النَّجسة من العذرة ، والخمر ، والخنزير ، وغيرها ، وتحولها عن أعيانها وتغير أوصافها ، ولذلك صورٌ ذُكرت في المذهب منها :

1 - **الخمر** : إذا صارت خلًّا بنفسها أو بفعل إنسان ، أو تحجَّرت فإنها تطْهرُ لانقلاب العين وزوال علة النجاسة عنها وهى الإسكار .

2 - **العذرة** (كالغائط ونحو ذلك من النجاسات) إذا أحرقت فصارت رمادًا أو دُخانًا طهرت ، وعلى ذلك فالمخبُوز بالرَّوث النجس طَاهِرٌ ولو تَعَلَّق به شيء من رمادِه ذكره **الدسوقي** .

3 - الميتة من حمار أو خنزير ونحو ذلك إذا وقعت في بئر فصارت طينًا ، أو في ملَّاحَةٍ فصارت مِلْحًا فيزول عنها وصف النجاسة ، وتأخذ حكم الملح .

• النجاساتُ المعفوُّ عنها :

تجلّت سماحة التشريع الإسلامى فى العفو عن نجاسات يصعب الاحتراز منها وذلك بالنسبة للصلاة ودخول المسجد ، وذلك للمشقة التى تنافى التيسير الذى جاء به الدين الحنيف ، ومن أمثلة هذه الجزئيات التى قد تخفى على بعض الأذهان :

1 - **سَلَسُ البول والغائط والمنى** : والمراد بالسَّلَس ما خرج بنفسه من غير اختيار أو تحكم من الأحداث ، ولا يجب غَسْلُهُ للضَّرورة إذا تكَّرر كل يوم ولو مرة .

2 - **بلل الباسور** : يصيب البدن أو الثوب ، وكذا الدمامل الكثيرة بالجسم سواء احتيج إلى عصرها أم لا ؛ لأن كثرتها تجعل التنظُّف منها أمرًا شاقًّا .

3 - **الطَّبيب والممرضة** : ومن فى حكمهما ممن يُزاول الجروح فيصيبُهُ الدم أو القيح .

4 - **المرضعة ومن فى حكمها** : أُمًّا كانت أو غيرها يصيب ثوبها أو جسدها من بول الطفل وغائطه ، فهو معفوٌّ عنه ، وذلك بشرط أن تكون ممن تجتهد فى درْءِ النجاسة عنها حال التَّعرُّض لها بخلاف المُفَرِّطة .

5 - **من كان فى مهنة يغلب عليها التعامل اليومى مع النجاسات** : بحيث يَشُقُّ الاحتراز منها كما هو الحال فى الزبَّال والجزَّار ، ومن يعمل فى تسميد الأرض بالروث النجس ، وتطهير المجارى ، ومن يعمل فى تنظيف حظائر الحيوانات ولو كانت خيلًا أو بغالًا ونحو ذلك .

6 - **النجاسات المختلطة بالطين والوحل** : فيعفى عما يصيب الناس منه أثناء سيرهم ما لم تكن النجاسة مميزة عن الوحل ؛ فإنها تُغسل حينئذٍ ولا يُعْفَى عنها ، وكذا المرأة يُصيب ذيل ثوبها بعض النجاسات ، يعفى عنه إذا كان سبب الإطالة التَّستر عن أعين الناس .

7 - **قدر الدرهم من دم وقَيح وصديد** : وهو محدد فى المذهب بالدرهم البَغْلِيِّ وهو الدائرة السوداء الكائنة فى ذراع البغل العارية عن الشَّعْرِ .

8 - **دم البراغيث والقمل والبق والبعوض** : وذلك لمشقة الاحتراز منه .

• إزالة النجاسة :

لما كانت النجاسة منافية للصلاة ؛ لأنها القربى التى يُتَقرَّبُ بها إلى الله ، وهو سبحانه

وتعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا ؛ لذا وجب على من يريدْ القيام بين يديه أن يكون طاهر البدن والملبس والمكان ؛ ولذا وجب أن نعرف كيفية تطهير النجاسات وقد قَسَّمَ علماء المذهب النجاسة إلى قسمين من حيث إمكانية التطهير :

(أ) **النجاسة الحكمية** : وهي التي يكفي فيها وُرُود الماء على المحلّ (كالبول والمذى ونحو ذلك) ولا يُشترط فيها الدَّلْك أو الفرك .

(ب) **النجاسة العينية** : وهذه لابدَّ من إزالة عينِهَا ؛ ولذا يلزم صبّ الماء عليها حتى تذهب عينُهَا ، ولا يشترط فيها الدَّلْك إلَّا إذا كانت النجاسة لا تزول إلَّا به فيلزم فعله .

وإذا استقرَّت نجاسة على الأرض صُبَّ عليها من الماء ما يغْمُرها ، ويُسْتهلَكُ البول فيها بذهاب رائحته ولونه ، ولا يُشترط في إزالة النجاسة قَدرٌ معين من الماء بل المقصود ذهاب عين النجاسة .

وإذا أصابت النجاسة حصيرًا أو ثوبًا ونحو ذلك فيطهُرُ بصبِّ الماء عليه ، فإذا اندفعت الغُسالة المتبقية من غسل النجاسة إلى موضع آخر من بدن أو ثوب أو أرض تحتها فيشترط في طهارة ما اندفعت إليه أن تكون الغُسَالة المندفعة غير متغيّرة بالنجاسة ؛ لأن المتغيّرة نجسة ، فإذا اندفعت متغيّرة صُبَّ عليها من الماء حتى تصير غير متغيرة .

• ما يلزم المُصَلِّى :

يجب على المُصَلِّى أن يزيل النجاسة عن بدنه وملابسه ، وكل ما هو محمول عليه من عمامة وعباءة ونحو ذلك ، ويجب كذلك أن يكون الموضع الذى يصلى فيه طاهرًا ، فإذا كان في مكان متنجس ولكن به مواضع طاهرة تسع لموضع سجوده ورجليه ويديه على الأرض أثناء السجود صحّت صلاته إذا لم يلامس بصدره أو ثوبه مواضع النجاسة .

وإذا غُطّيت الأرض النَّجسة بشيء طاهر صحت الصلاة عليها ، وكذا إذا صلى على فروة ضأن ميت وقد نغطت بصوف كثيف صحت صلاته ؛ لأن الشَّعْرَ لا تحله الحياة فلا يكون نجسًا .

وإزالة النجاسة مقيدة في المذهب بالذِّكْر والقدرة : فمن نسى أن ثيبه بها نجاسة فصلى بها فصلاته صحيحة ، وكذا من عجز عن تنظيف ثوبه فإذا تذكَّر (النجاسة) بعد فراغه من الصلاة أو زال عَجزُهُ بوجود ما يُنَظِّفُ به ثوبه نُدِبَ له إعادة الصلاة ما دام في الوقت ، أما إن تذكَّر النجاسة أو وَجد الماء وهو في الصلاة حتى ولو قبل السلام ، فإن صلاته تبطل ويعيدها في الوقت وبعده .

ومن القدرة على إزالة النجاسة اتساع الوقت لإزالتها ، وحدُّهُ أن يدرك ركعة قبل أن يفوت الوقت .

• مبحثٌ في اللِّبَاس :

ينقسم اللِّبَاس إلى أقسام الشريعة الخمسة ، فالواجب ما يستر العورة وما يقى الحر والبرد ، والمندوب كالرداء فى الصلاة والتَّجمل بالثياب فى الجمعة والعيدين ، وأما الحرام فلباس الحرير والذهب للرجال ، وكل ثوب لا يستر العورة ، وكل ما فيه سرف أو يؤدى إلى البطر والخيلاء ، وتشبه الرجل بالنساء والعكس ، وأمَّا المكروه فالتَّلثُّم وتغطية الأنف فى الصلاة ولباس زى العجم ، ولباس ما فيه شهرة كلباس الصالحين ، وأما المباح فما عدا ما ذكرنا .

• التَّحَلِّى بالنقدين :

يحرم على المسلم الذَّكر المُكَلَّف استعمال الحرير الخالص فى لباسه أو فراشه أو فى غطائه أو ما يتكئ عليه وذلك لأنه من شأن النساء ، ويُحَرَّمُ عليه كذلك كل ما هو مصنوع من الذهب والفضة ، وذلك لما يبعث فى نفس الرجل من التَّرف والرِّقة وضعف النفس .

ويُباح للمسلم خاتم فضة لا يزيد فى وزنه على درهمين ، ولا يجوز ما يزيد على ذلك ، وأمَّا الخاتم من الذهب فَيُحَرَّمُ مطلقًا .

ويحرم على الذَّكر المكلف استعمال شيء محلى بالذهب والفضة أو مصنوع بعضه منهما كالثوب الذى يكون بعض خيوطه منهما أو ما كان مطرَّزًا بشيء منها أو له زرّ منهما .

المستثنى من ذلك : ويُستثنى مما ذكرناه من تحريم الحرير والذهب والفضة ما يلى :

1 - ما كان مُعَلَّقًا من الحرير ولا يستند إليه كالستارة والنَّاموسية ، وما كان فى راية الحرب للجهاد .

2 - تحلية السيف بالذهب والفضة سواءٌ اتصلت به الحِلْيَةُ كقبضته أو انفصلت عنه كغِمْده وذلك للرجال واشترط أن يكون السيف مُعَدًّا للجهاد ، وأمَّا ما كان مُتَّخذًا لغير ذلك الغرض فلا يجوز .

3 المصحف فيجوز تحليته بهما للتشريف .

4 - عمل الأسنان أو ربطها بشريط منهما ، وكذا الأنف أو الجزء المقطوع منه فيجوز اتخاذه من أحدهما .

5 - المُمَوَّه بالذَّهب أو الفضة مما يجوز استعماله من الحلى للرجل ، كالخاتم إذا لم يخلص منه شيء بالإذابة والتَعْرُض على النار ؛ لأن الذَّهب والفضة على هذه الصِّفة مُسْتهلك فصار كالعدم وهو تابعٌ للمُمَوَّه .

6 - الخاتم من الفضة فيما لا يزيد على الدرهمين ، ولا يجوز عندهم اتخاذ أكثر من خاتم واحد ، فإن تعدَّد حَرُم ، ولو كانت هذه الخواتم المتعددة فى حُدُود الوزن المباح شرعًا ، وكرهوا التَّختم بالحديد والنحاس والرَّصاص للرجال والنساء ، وكرهوا كذلك اليسير من الذهب إذا استعمل فى الخاتم من الفضة كالمسمار يُجعل فى حَجَر الفصّ ، واستحبوا أن يُجْعَلَ فى اليد اليسرى ، وأن يكون فصُّهُ إلى الكف ؛ لأنه أبعدُ للعجب ، وأجازوا نقش الخواتم سواء أكان ذلك النقش بأسماء الله وغير ذلك كأسماء أصحابها .

آداب قضاء الحاجة :

ويُنْدَبُ لمن يريد قضاء الحاجة من البول أو الغائط الآداب التالية :

1 - استحباب تقديم الرِّجْل اليُسْرى عند الدخول لقضاء الحاجة ، وتقديم اليُمنى عند الخروج .

2 - أن يقول قبل دخوله المكان المُعَدّ لذلك ، أو قبل جلوسه فى الفضاء : « بسم الله ، اللهم إنى أعوذُ بك من الخبث والخبائث » ، وأن يقول بعد خروجه : « الحمد لله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى » .

3 - أن يختار مكانًا مستورًا قدر الإمكان كأن يكون وراء جدار ، أو خلف كثبان من الرمال ونحو ذلك .

4 - أن يتجنب الطرقات ، ومواضع جلوس الناس ، وظلال الشجر والجُدُر وشواطئ الأنهار ، وكذا كل مأوى يلجأ إليه إنسان ، ولا يبول فى جُحْر حتى لا يخرج عليه شيء يؤذيه ، وأن يتجنب اتجاه هبوب الريح والهواء حتى لا يرتدَّ عليه شيء من بوله ، ولا يبول ولا يتغوَّط فى مقبرة .

5 - ألَّا يستقبل القبلة ولا يستدبرها عند قضاء حاجته وذلك حال كونه فى الخلاء ، أمَّا فى البنيان فيجوز ذلك .

6 - الجلوس بمحل طاهر ، واعتماده على رجله اليسرى مع رفع عَقِبِ اليمنى وتغطية رأسه وعدم التفاتِهِ .

• **صفة الاستنجاء :**

وصفة الاستنجاء أن يفرغ على يده اليسرى قبل أن يلاقى بها الأذى ، ثم يغسل القُبُل (وهو الذَّكر فى الرجل والفرج فى المرأة) فإن كان من البول أجزأه غسل المخرج خاصة ، وإن كان من المذى فيغسل الذَّكَر كُلَّهُ ، ثم يغسل الدُّبُر ويوالى صبَّ الماء والدَّلك حتى يحصل الإنقاء ، ولا يستنجى بيمينه ولا يمسُّ بها ذَكَرَهُ .

• **الاستبراء :**

هو استفراغ ما فى مجرى البول بالسَّلْتِ والنَّترِ الخفيفين حتى يغلب على الظنِّ خلوص المحلِّ ، وصفته أن يمرّ أصبعيه برفق على عضوه التناسلى كى يدفع ما به من بقايا البول ، كما يجذبه جذبًا قليلًا برفق حتى يحصل الإنقاء ، ومن كانت عادته أن يتبقى شيء من البول فى عضوه ، ولا ينزل إلا بعد خُطات أو بعد مشيه لخطوات ونحو ذلك وجب عليه أن يفعله حتى يحصل نقاء المحل من البول ، ويجدر التنبيه أنه بعد عمل ما تقدَّم لا يلتفت إلى الوساوس والشكوك فإنها من الشيطان .

• **الاستجمار :**

وهو إزالة النجاسة عن محل البول والغائط بالأحجار وما فى معناها من كل جامد مُنَقٍّ طاهر ليس بمطعوم ولا ذى حُرْمة ، ولا فيه سرف ولا حق للغير ، وأن يكون مُنَقِّى مما يتشرَّب النجاسة كالقطن والورق الخاص بذلك والخِرْقة ونحو ذلك ، فإن كان شيئًا أملس كالزجاج وقطع الخزف ونحو ذلك فإنه لا ينقى ولا يحصل به الطهارة .

ويُندب الجمع بين الاستجمار والاستنجاء بالماء ، والوتر فيه والمختار ثلاث مرات ، أمَّا إذا تجاوزت النجاسة المخرج وتعدَّت المحلّ إلى جهة المقعد فيتعين الماء ، وكذا يجب استعمال الماء فى الطهارة من المنى والمذى ودم الحيض والنفاس وبول المرأة ، ولا يجزئها المسح بالحجر من البول لتعديه إلى جهة المقعدة ، وكذا الخصىّ **قاله القرافى** [1] .

• **فائدة فى دفع الوسوسة :**

إذا اجتهدت فى تنظيف ذَكَرك ثم وسوس إليك الشيطان أنك تَجدُ بللًا فى سرْوَالِكَ فاقطع عليه طريقه إلى نفسك بِرَشِّ بعض الماء على سرْوَالِكَ بعد غسلِ المحل ، ثم حَدِّث نفسك بعد ذلك أن ذلك البَلَلَ الذى تُحِسُّهُ من الماء الذى رَشَشْتَهُ لا من البَوْلِ .

---

(1) انظر : «الذخيرة» (1/ 207) ، «مواهب الجليل» (1/ 284) .

باب الوُضوء

تعريف الوُضوء :

الوضوء : بضم الواو اسم للفعل ، وبفتحها اسم للماء ، **وقيل** : بالعكس وهو فى **اللغة** : مأخوذٌ من الوضاءة ، وهى الحُسن والنظافة ، **وشرعًا** : طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص .

حُكم الوُضوء :

هو واجب على مريد الصلاة لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [1] .

وشرطٌ لقبولها لقوله ﷺ : « **لا يقبلُ اللَّهُ صلاة أحدِكُمْ إذَا أحدَث حتَّى يتوضَّأ** » [2] .

شروط الوضوء :

تنقسم شروط الوضوء إلى **ثلاثة أقسام** :

1 - شروط وجوب فقط .

2 - شروط صحة فقط .

3 - شروط وجوب وصحة معًا .

1 - **أما شروط الوجوب فهى أربعة** : البلوغ ، ودخول الوقت ، وحصول الناقض ، والقدرة على الوضوء ، فمثلًا لا يجب الوضوء على الصبى ؛ وإن كان يُستحب فى حقه ، ولا على المتوضئ ولا على مريض لا يقدر على استعمال الماء ، أو مصلوب أو مقطوع اليدين إذا لم يجد من يقوم بتوضئتهِ ولم يمكنه الاحتيال على التوضؤ بنفسه .

2 - وشروط الصحة ثلاثة : وهى الإسلام ، وعدم وجود حائل على الأعضاء يمنع وصول الماء ، وعدم المنافى له ، فلا يصح الوضوء من كافر ، ولا مَن على أعضاء وضوئه شمع أو دهن مُتَجسِّم ، ولا حال خروج الحدَث منه ونحو ذلك مما ينقضهُ .

---

(1) سورة المائدة ، الآية : 6 .

(2) رواه البخارى (6554) ، ومسلم (225) .

3 - **وشروط الوجوب والصحة معًا خمسة** : العقل ، وبلوغ دعوة النبى ﷺ ، والخلو من الحيض والنفاس ، وعدم النوم والغفلة ، ووجود ما يكفى من الماء الصالح للوضوء ، فلا يجب ولا يصح من مجنون حال جنونه ، وكذا المصروع حال صرعه ، ولا ممن لم تبلغه الدعوة ، ولا من الحائض والنفساء حال كونهما كذلك .

فرائض الوضوء :

وهى سبعة ، أربعة منها نَصَّت عليها الآية الكريمة التى تقدَّم ذكرها ، وثلاثة يقتضيها الأمر بالوضوء ولا يتم إلا بها ، وهذه الفرائض هى :

1 - **النية** : بمعنى القصد وإرادة الوضوء بغسل هذه الأعضاء ، وهى فرض ، وتكون عند ابتداء الوضوء بأن ينوى بقلبه إمَّا رفع الحدَث الأصغر ، أو أداء فَرْض الوضوء ، ولا يَتَحتَّمُ على المسلم إذا توضأ أن يقول : نويت الوضوء ونحو ذلك ، ولا يُسْتَحَبُّ له ، ولابد أن يستمر على النية حتى آخر الوضوء ، ولا يضر نسيانها فى أثنائه ؛ فإن رفَضَ نيَّتَهُ (أى أبطلها ، قبل تمام وضوئه فقد بطل) .

2 - **غسل الوجه** : وحَدُّه طولًا من منابت شَعر الرأس المعتاد إلى نهاية الذقن ، فيمن لا لحية له ، وإلى نهاية شَعر اللِّحية لمن له لحية ، فالأغَمُّ ، وهو الشخص الذى ينبت الشَعر فى جبهته يغسل من شَعره مقدار ما انحدر على جبهته ؛ لأن الحد الفاصل بين الرأس والجبهة هو منبت الشَعر المعتاد ، ومثل ذلك يُقَالُ فى الأصلع الذى لا شعر له ، وكذلك من انحسر شَعر رأسه إلى أعلى فيكتفى بغسل الجزء المعتاد .

وأمَّا حد الوجه عَرْضًا من شحمة الأُذُن (وهو ما لَانَ من أسفلها وهو الموضع الذى يُعلَّقُ به القُرْط) إلى مثلها من الأذن الأخرى ، ويجب على المسلم أن يُوصِلَ الماء إلى الأجزاء الغائرة من وجهه ، وكذا شفتاه ووترة أنفه (وهى الجزء الفاصل بين ثقبى الأنف) .

أما من كان له شَعر لحيته فهو على حالين :

- أن يكون خفيفًا فعند ذلك لابد من دلكه حتى يصل الماء إلى بشرته .
- أن يكون كثيفًا ، وفى هذه الحالة يكتفى بتخليله بالماء وغسله ولا يتحتم عليه أن يوصل الماء إلى البشرة تحته .

3 - **غسل اليدين** : وحدُّه من أطراف الأصابع إلى نهاية المرفق بحيث يَعُمُّ الغسل المرفق ، والمِرْفَقُ : هو آخر عظم الذِّراع المتصل بالعضد ، وسُمِّى بذلك لأن المتكئ

يرتفق عليه ويتكئ ، ولا يَجبُ عليه تحريكُ خاتمه المأذون فيه شرعًا ، ولو كان ضيقًا ، بخلاف غير المأذون فيه (كالذهب للرجل) فلابد من نزعه ما لم يكن واسعًا يَدْخُلُ الماءُ تحته فيُكْتَفَى بتحْرِيكه .

4 - **مسح الرأس** : ويمسح جميع الرأس من منبت الشعر المعتاد من مقدّم الرأس إلى نقرة القفا من الخلف ، مع مسح الشَّعر النابت على صِدْغَيْه ممَّا فوق العظم الناتئ في أعلى خديه ، والصُّدْغ : جانب الوجه من العين إلى الأُذُن ويجب على المتوضئ أن يمسح ما استرخى من شعر رأسه ولو طال ، أمَّا إن كان شعره مضفورًا فلا يَجبُ نقضه ما لم يشتدّ بنفسه (كأن يكون الشَّعر شديدًا غير رَخْوٍ بحيث لا يدخل الماء وسطه) أو لكونه مضفورًا بخيوط كثيرة ، وأمَّا الخَيْط والخَيْطانِ فلا يَضُرَّان في وضوء ولا غُسْل إلا أن يَشْتَدَّا .

5 - **غسل الرجلين** : ويجب غسل الرِّجْلين إلى الكعبين وهما العظمان الناتئان أي البارزان عند مفصل الساقين ، مع دخولها في الغسل ، ويجب على المتوضئ أن يتعهَّد الأماكن الغائرة التي تكون في باطن القدمين ونحو ذلك من الشقوق ، ويجب على المتوضئ أن يتتبَّع عَقِبَيْه (وعَقِبُ القَدم آخرها) لئلا يترك لمعة فيبطل وضوؤه .

6 - **الدلك** : وهو إمرار باطن اليد على العُضو إمرارًا متوسِّطًا ؛ ولا يشترط فيه - على الراجح في المذهب - أن يكون مُصاحِبًا لصبِّ الماء ، بل يكفي بقاء رطوبته وأثره على العضو المغسول ، ويكفي فيه غلبة الظن بفعله .

7 - **الموالاة أو الفَوْر** : ومعنى الفَوْر أن يوالي غسل أعضاء وضوئه واحدًا بعد الآخر ، ولا يُفرِّق بينها في الغسل بزمن طويل ، ولا يتراخى أو يتأخر في موالاة بعضها ببعض حتى تجف أعضاؤه ، والمُعتبر في الطول العُرْف فما يَعُدُّه العُرف طُولًا يعتبر طولًا ، وقدَّره بعضهم بجفاف العضو المغسول قبله وهو لا يصلح دائمًا كحدٍّ للطول ؛ لأن الجفاف يختلف باختلاف الأبدان والأحوال الجوية من حرٍّ وبرد وريح ونحو ذلك ، فالأولى تقييده بالعُرف كما **قاله الآبي**[1] .

• حكم تفريق الوضوء :

التفريق اليَسير في الوضوء لا يضُرُّ مطلقًا سواء أكان سهوًا أم عَجْزًا أم عمدًا ، وإن كان مَكْرُوهًا في المذهب - على المُعتمد - إن كان عن تعمدٍ .

---

(1) انظر : « هداية المتعبد السالك في مذهب الإمام مالك » للآبي ص 31 - ط : دار الفضيلة .

واليَسير مُقَدَّرٌ بعدمِ الجفاف كما سبق بشروطه .

وأما من فرَّق بين أعضاء وضوئه ناسيًا أو عَاجزًا فإنه يَبْنِى مُطْلقًا سواء طال التفريق أم لا ، معنى البناء فى مفهوم الفقهاء - سواء فى الوضوء أو الغسل أو الصلاة - هو أن يواصل مبتدئًا بما توقَّف عنده ، فمثلًا الذى قطع وضوءه بُرْهَةً لِيَصُبَّ الماء من إناء كبير فى إناء وضوئه ، وتوقف عند غسل وجهه مثلًا فإنه يتم وضوءه بانيًا على ما وصل إليه .

ويَجبُ أن نعلم أن النَّاسى يَبْنى بنيَّة جديدة ، وأمَّا العاجز فلا يحتاج إلى تجديد نيَّته سواء أطال الفَصْلُ أم لا ، ومثال العجز كمن أعدَّ ماءً كافيًا لوضوئه فسُكِبَ منه أو أُخِذَ غَصْبًا ، أمَّا إن كان له دَخْلٌ فى حصول هذا العجز كمن أعدَّ ماءً لا يكفى لوضوئه ، فإنه لا يبنى على ما فَعَل إلَّا إذا وَجَدَ الماء قبل أن يَجفَّ آخر عضو توقَّف عنده ، فإن جَفَّ بَطَلَ وضوؤه ولَزِمَهُ الإعادة لتفريطه .

ومن ترك عضوًا أو لمعة أثناء وضوئه ناسيًا ومعتقدًا كماله ، فإن تذكَّر المنسى أو ذَكَّرَهُ به أحدٌ بعد طُولٍ أعاد المنسى فقط إن طال ، وإن لم يطل الفَصل بين الانتهاء من الوضوء والتَّذكر فعل ما نسيه وأعاد ما بعده للمحافظة على سُنَّة الترتيب .

• سُنن الوضوء :

سُنن الوضوء ثمانية وهى :

1 - **غُسل اليدين إلى الكُوعيْن** : والكوع : هو العظم الذى يلى مفصل الكف وهما عظمان متلاصقان فى السَّاعِدِ ممَّا يلى الإبهام ، وإنما قُدِّمت هذه السُّنة على الفرض الذى هو غسل الوجه اتباعًا له ﷺ فى فعله ، وقيل : إنما قُدِّمت لأجل اختبار الماء .

فإن كان الماء فى إناء فمن السُّنة أن يغسل يديه قبل إدخالهما فيه ، وهذا إن كان الإناء صغيرًا ، وأمكن إفراغ بعض الماء خارجه لغسل يديه قبل إدخالهما فيه ، فإن كان كبيرًا أو كان وضوؤه على نهر أو حوض أو نبع فلا يحتاج إلى غَسل يديه خارجه .

2 - **المضمضة** : وهى إدخال الماء فى الفم وتحريكه فيه بقوة ثم طرحه ويندب المبالغة فى المضمضة لتشمل جميع فمه إلا أن يكون صائمًا ، فإنه يجتنب وصول الماء إلى حَلْقِهِ ؛ لأنه يُوجبُ القضاء عندهم .

3 - **الاستنشاق** : وهو إدخال الماء فى الأنف بأن يجذبه إلى داخله ، ثم يدفعه إلى خارجه ثلاث مرات ، ويُستحب أن تكون المضمضة والاستنشاق بسِتِّ غَرَفَات (أى ثلاث لكل منهما) على المعتمد فى المذهب .

4 - **الاسْتِنْثار** : هو إخراج الماء بريح الأنف ، وصفة ذلك : أن يضع أصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى على ما لَانَ من أنفه ماسكًا له ويخرج الماء بريح أنفه .

5 - **رد مسح الرأس** : وقد سبق أن مسح الرأس فرض ، ولكن إذا بقى بلل من أثر الماء أعاد به مسح رأسه ، فإذا لم يبقَ فى يديه شىء من أثر الماء سقطت هذه السُّنة عنه .

6 - **مسح الأذنين** : ظاهرهما وباطنهما مع مسح الصِّمَاخ : وهو الثُّقْب الذى يَدْخُلُ فيه رأس الأصبع من الأُذُن ، ومسح الصِّمَاخ من جُمْلة مسح الأذُنين ، **قاله الدسوقى** ، ويمسح باطنهما بالسَّبابة وظاهرهما بالإبهام ، وظاهرهما : ممَّا يلى الرَّأس على المشهور ، ويكره إيصال الماء إلى صِماخى الأُذُنين خشية الضرر ، وكذا تتبع تجعيداتهما .

7 - **تجديد الماء لهما** : فمن السُّنة مسحهما بماء جديد غير الذى قد مَسَحَ به رأسه .

8 - **ترتيب فرائض الوضوء** : وذلك بأن يقدم غسل وجهه على غسل ذراعيه ، وذراعيه على مسح رأسه ، ومسح رأسه قبل رجليه ، فإن نَكَس - أى عكس هذا الترتيب - ولم يشعر بذلك إلا بعد فترة تبطل فيها الموالاة ، فإنه يعيد هذا العضو وحده مرة واحدة ، فإن كانت فترة الفصل قريبة فإنه يعيد ما نكَّسَهُ مع ما بعده مرة واحدة ، فإن نكَّس عمدًا أو جهلًا فيندب له إعادة الوضوء .

• مندوبات الوضوء :

1 - الموضع الطاهر .
2 - استقبال المتوضئ للقبلة .
3 - التسمية .
4 - تقليل الماء بلا حدّ .

5 - وضع الإناء على الناحية اليمنى إذا كان مفتوحًا لفعله ﷺ ؛ ولأنه أمكن فى الوضوء منه .

6 - تقديم الأعضاء اليمنى على اليسرى من يد أو رجل حثه ﷺ على ذلك .

7 - البدء بمقدمة العضو ، فمثلًا يبدأ من أعلى الوجه ، ومن أطراف الأصابع ، ومن مقدمة الرأس .

8 الغسلة الثانية والثالثة : فى السُّنن والفرائض على المشهور وذلك إن أوعب بالأولى وأحكم تعميم العضو بها هذا إن كانت الأعضاء نقيّة ، أمَّا إن كان بها شىء يمنع وصول الماء إليها كالدهن والغليظ ونحو ذلك أو نجاسة فلا حدَّ إذن لعدد الغسل ؛

لأنَّ المراد حينئذ الإنقاء ، وكذا خصَّص بعضهم الرِّجلين بعدم التحديد فى مرات الغسل لكونهما محلَّ الأوساخ قاله الآبى[1] .

9 - ترتيب السُّنن مع بعضها البعض فيقدم غسل اليدين إلى الكوعين على المضمضة ، والمضمضة على الاستنشاق ونحو ذلك .

10 - ترتيب السُّنن مع الفرائض على المشهور ، وقيل بسُنيَّتِهِ .

11 - السواك : وأفضله ما كان بأرَاكٍ أخضر أو يابسٍ ، ثم جريد النخل ، ثم عُود الزَّيتون ، ثم ما له رائحة زكيَّة ، ثم غيره من العيدان ، ويجوز بالأصبع لمن لم يجده ، وإذا استاك بعود فيستحب أن يكون قبل المضمضة ليخرج ماؤها بما حصل به ، وإذا لم يجد عودًا فيستاك بأصبعه عند المَضْمضة ليكون ذلك كذلك[2] ، ويُستحبُّ أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه ، والتسمية عند بدئه ، والاستياك عرضًا فى الأسنان وطولًا فى اللسان .

12 - الدعاء عقب الوضوء بما ثبت من قوله ﷺ : « **أشهدُ أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، وأشهد أن مُحَمدًا عبدهُ ورسُولهُ ، (اللَّهُمَّ اجعلنى من التوَّابين واجعلنى من المتطهرين)** »[3] .

• الأوقات التى يُستحبُّ فيها السواك :

يقول القاضى عياض : والسِّواك مستحبٌ فى كل الأوقات ، ويتأكَّد نَدْبُهُ فى خمسة أوقات :

عِنْد الوضوء والصلاة ، وعند قراءة القرآن ، وعند الانْتِباه من النوم ، وعند تغيير الفَم بسكوت أو أكل أو شرب ، أو تركهما ، أو بكثرة كلام ولو بالقرآن .

• ما يُنْدَبُ له الوضوء :

ويُنْدَبُ الوضوء فى عدة مواطن :

1 - يندب الوضوء لقراءة القرآن والحديث والعلم الشرعى ، وكذا تدريسه وتلقيه .

2 - ويندب للمتوضئ تجديد الوضوء لصلاة فريضة أو نافلة ، أو طواف إن كان قد أدى صلاة قبل ذلك .

---

(1) انظر : « هداية المتعبد السالك » ص 35 .   (2) انظر : « الجواهر الزكية » (1/ 235) .

(3) صحيح : رواه مسلم (234) ، وما بين القوسين من الترمذى (55) وسنده حسن .

3 - ويندب لزيارة عالم أو زاهد ، وكذا لزيارة نبيّ وهو أولى ، وكذا عند الدخول على السلطان وزيارته ؛ لأن حضرته ربما تكون موضع قهرٍ ، وحمل على المجاملة فى أمور الدين ، والوضوء يُقربُ المرء من ربه وهو سلاح المؤمن .

4 - ويندب عند دخول الأسواق ؛ لأنها مجال لهو واشتغال عن الله بأمور الدنيا ، وتَسلُّطٌ للشيطان على النفس ، والطهارة تحول دون الزلل والوقوع فى المحرمات .

5 - ويندب الوضوء للجُنُب عند إرادة النوم سواء ليلًا أو نهارًا ، وكذا لمن كان به نوع من السَّلس (وتقدَّم ذِكرُهُ) ، وللنوم الخفيف إذا طال وذلك عند إرادة صاحبه للصلاة .

• صفة الوضوء الجامعة :

والصفة الكاملة للوضوء المندوب هى ما كان جَامِعًا لفرائضه وسُننه ومندوباته وهو كالآتى :

يبتدأ المتوضئ بالجلوس مُسْتَقْبِلًا القبلة ، ويختارُ مكانًا طاهرًا ، وينوى الوضوء بفرائضه وسننه ومندوباته ، مُسَمِّيًا الله فى أوله ، وَيَبْتدئ بغسل يديه إلى كوعيه ثلاثًا ، ثم يتمضمض ثلاثًا ، ويستنشق ويستنثرُ على الصفات التى تقدَّم ذكرها ، ثم يغسل وجهه ثلاثًا ، ويده اليمنى إلى المرفق ثلاثًا ، وكذا اليسرى ، ثم يمسحُ رأسه بيديه مبتدأ بمقدم رأسه إلى قفاه ، ثم يردهما إلى المكان الذى بدأ منه ، ثم يمسح أُذُنيه فيدخل إصبعيه السبابتين فى أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهر أُذُنيه مرة واحدة ، ثم يغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ، واليسرى ثلاثًا مع الدَّلْك فيما يُغسَلُ ، وتتبع المواضع التى يَبْعُدُ وصول الماء إليها ، ثم يختم وضوءه بالدعاء الذى تقدَّم ذِكْرُهُ .

• مكروهات الوضوء :

1 - إيقاعه فى مكان نجس .

2 - السّرف فى استعمال الماء بغير حاجة .

3 - الزيادة على الثلاث فى المغسول ، وعلى الواحدة فى الممسوح .

4 - البدء بمؤخر الأعضاء .

5 - كشف العورة حال الوضوء ولو كان بخلوة أو مع زوجة .

6 - الزيادة على غسل محل الفرض من العضو .

7 - تخليل اللحية الكثيفة .

8 - مسح الرقبة لأنه من الغلو فى الدين .

9 - الكلام الدنيوى وما كان بغير ذكر الله .

10 - تجديد الماء لردّ المسح .

11 - مبالغة الصائم فى المضمضة والاستنشاق .

12 - التوضُّؤ من الميضأة التى تغسل فيها الأعْضَاءُ .

13 - التوضُّؤ بماء مستعمل (من وضوء أو اغتسال سابق) .

14 - ترك سنة من سُنَن الوضوء عمدًا ، ولا تبطل الصلاة بتركها ، فإن تركها عمدًا أو سهوًا سُنَّ له فعلها لما يستقبل من الصلاة إذا أراد أن يصلى بهذا الوضوء .

• نواقض الوضوء :

تنقسم نواقض الوضوء إلى **ثلاثة أقسام** رئيسة ، وهى :

1 - أحداث .   2 - أسباب أحداث .

3 - وغيرهما وهما : الشَّكُّ فى الحَدَثِ والرِّدَّة .

أولًا : الأحداث :

الأحداث جمع حَدَث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه ، والمراد به هنا الخارج المعتاد فى الصِّحَّةِ من المخرجين (وهما القُبُلُ والدُّبُر) .

وقولنا : (الخارج) يعنى أن الوضوء لا ينتقض بالداخل من حُقنة ونحوها ، **وبقولنا** : (المعتاد) يعنى كذلك أن الوضوء لا ينتقض بخروج دم أو قيح أو دُود (ولو كان ملوَّثًا بأذى) ؛ لأنه ليس خارجًا معتادًا ، وكذلك لا ينتقضُ بِسَلَسٍ لازم ؛ لأنه ناشئ عن حال المرض ولا يستطيع المرء التحكُّمَ فيه .

أنواع الأحداث : الأحداث سبعة : خمسة من القُبُل وهى :

1 - **البول** : ويجب الاستبراء منه بغسل محله والوضوء لمعتاده .

2 - **الودى** : وهو ماء رقيق مائل للغلظة يخرج على أثر البول ولا يخرج بشهوة ، ويجب الوضوء منه كالبول .

3 - **المني** : وهو الماء الدافق الغليظ الذى يكون منه الولد ، سُمى مَنِيًّا : لأنه يُمْنَى : أى يُراق ويدفق .

وأمّا عن الطهارة منه فتكون على حالين :

- **الأول** : إذا نزل بلذّة أو شهوة مُعْتَادة فهو يوجب الغسل .

- **الثانى** : إذا خرج بلا لذّة أصلًا أو بلذّة غير معتادة ، كمن حكّ جلده لِجَرَبٍ أو مرض فأنزل ، أو هزّتْهُ دابةٌ ولم يحس بمبادئ اللذّة حتى أمنى ، فعند ذلك يجب عليه الوضوء فقط ، وأما إن أحسّ بمبادئ اللذّة واستلامها حتى خرج منه المنى فَيَجِبُ عليه الغُسْلُ .

4 - **المذى** : وهو ماءٌ أبيضُ لَزِجٌ يخرج من الذَّكر عند الشهوة سواء حَصَلَ ذلك بملاعبة أو قُبْلَةَ أو تذكُّرٍ ، ويَجِبُ غسل جميع الذَّكر منه بنيَّة طهارته من الحدث ، وهذه النيَّة واجبة ولكنها ليست بشرط بمعنى أنه لو أمذى فغسل ذَكَرَهُ ولم يستحضر عند ذلك نِيَّة وصلَّى لم تَبْطُلْ صلاتُهُ على المعتمد .

5 - **الهَادِى** : وهو خاص بالأنثى وهو عبارة عن ماء يخرج منها عند الولادة .

واثنان من الدبر : وهما الغائط : وهو فى **اللغة** : المكان المنخفض من الأرض ، واصْطُلِحَ على تسمية الفضلة الخارجة من الدُّبر به من باب تسمية الشىء باسم محلِّهِ ، والريح : سواء أكان بصوت أم بعدمه .

وألحقوا بالأحداث : خروج مَنى الرجل من فرج المرأة بعد غسلها ، فإنه يُوجِبُ الاستنجاء والوضوء .

ثانيًا : أسباب الأحداث :

وهى ثلاثة أنواع :

1 - **زوال العقل** ويكون إما بجنون أو إغماء أو سُكْر ، فإذا وقعه شىء من ذلك فسد الوضوء ، فإذا صَحَّ وعاد إلى حالته الطبيعية وَجب عليه أن يتوضأ للعبادة ، وإن كان قد سبق منه ذلك ، وكذا النوم الثقيل ولو كان قصير المدة بخلاف النوم الخفيف ، والفارقُ بين النوعين أن النوم الثقيل هو ما يُزيل التميز ، ويُذْهِبُ الشُّعُور ، ولا يدرى صاحبه بما فعل ، والخفيف هو الذى يشعرُ صاحبه بأدنى سبب ، ويُسْتحبُّ الوضوء منه .

2 - لمس البالغ ذكره بباطن الكفّ أو جَنْبِهِ و أو بباطن الأصابع من غير حائل فإن فَعَلَهُ انتقض وضوؤه ، سواء قصد لذّة أو لم يقصد ، وجد اللذة أو لم يجدها .

3 - لَمسُ البالغ لمن يُتَلَذَّذُ بها عادة ؛ حتى ولو كان ذلك اللمس لظُفرٍ أو شعرٍ ، أو فوق حائل خفيف وهو الذى يشعرُ اللَّامس معه بطراوة البدن بقصد اللذة سواءٌ وَجَدَهَا أو لم يجدها ، أو وَجَدَهَا ولم يقصدها ، ولا ينتقض الوضوء بلمس جسد صغيرة أو صغير لا تشتهى عادة ، أما لمس الغلمان لمن قصد به اللَّذة كلمس النساء فهو ناقض ، كما جَزَمَ بذلك القاضى عياض وغيره وقالوا : وهذا فِعْلُ من لا خَلَاقَ له [1] ؛ ولا ينقض لمس ذات مَحْرَم إلَّا من التذَّ به ، وأما القُبْلَةُ على الفم فتنقض مطلقًا وإن كانت بِكُرْهٍ أو استغفالٍ ، أمَّا إن كانت لوداع أو رحمة فلا تنقض ، وأمَّا القُبْلَة فى غير الفم فيجرى عليها حكم الملامسة ، وأمَّا المَلْمُوسُ إذا كان بَالغًا فيجرى ما ذُكِرَ فى اللَّامس ، وإذا لم يبلغ فلا ينتقضُ وضوؤهُ ، وأمَّا اللمس فوق حائل كثيف فلا ينقض ، بخلاف ما إذا قبض اللَّامس على شىء من الجسد ، فهو نَاقِضٌ مطلقًا .

ثالثًا : ما ليس بِحَدَثٍ ولا سبب له : وهما أمران :

- الردة : وهى الخروج عن الإسلام بفعل مُكَفِّرٍ أو قَوْلَهُ ، وهى مُحْبِطَةٌ للعمل ومنه الوضوء والغسل على الأرجح .

- الشكُّ فى الحدث : وذلك لأنَّ الشكَّ فى موجب الوضوء ناقض ، وهناك ثلاث حالات قبل الدخول فى الصلاة يبطل فيها الوضوء ويجب ابتداؤه وهى :

1 أن يتحقق الوضوء ويشكَّ هل حصل منه ناقض .

2 - أن يتحقق الحَدَث ثم يشكَّ هل توضأ أم لا ؟

3 - أن يتحقق الحَدَثَ والوضوء ، ويشكُّ فى السابق منهما .

• تنبيه :

يقيد ما ذكرناه فى الحالة الأولى - من الأقسام المتقدمة - ألا يكون الشخص مُسْتَنْكِحًا ، وهو الذى يَكْثُرُ دُخُول الشك إلى نفسه كل يوم ولو مرة على أقلِّ تقدير ذكره الفقهاء ؛ فمثل هذا لا ينتقض وضوؤه بهذا الشكِّ .

• حكم الشكِّ إذا طَرَأَ أثناءَ الصلاة :

إذا لم يطرأ ما ذكرناه من حالات الشك على المتوضئ إلا بعد دخوله فى الصلاة ففيه تفصيل :

---

(1) انظر : « مواهب الجليل » (1/ 296) ، « شرح مختصر خليل » (1/ 156) .

1 - إذا تيقن الوضوء وشكَّ في الحَدَثِ فإنه يستمرُّ في صلاته ، فإن ظهر بعد فراغه منها أنه أحدثَ بعد الطُّهرِ أعادها ، وإن شكَّ بعد الصلاة لا تبطل ما لم يتيقن الناقض .

2 - إذا تيقن الحَدَث ، وشكَّ هل توضأ أم لا ، فيجب قطع الصلاة وإعادة الوضوء ؛ لأن الحدثَ مقطوع به ، فلا يصح التمادي في الصلاة .

3 - أما إذا تأكد من الحدث وتأكَّد من الطهر ثم شك في أيهما قد سبق الآخر ، فيجب قطع الصلاة هنا وإعادة الوضوء ؛ لأن أمر الشكِّ فيها أقوى وأوضح .

ما يمنعه الحَدَثُ :

يمنع الحَدَثُ بأنواعه من الأمور الآتية :

1 - الصلاة بأنواعها من فروض ونوافل وكذا سجدة التلاوة .

2 - الطواف .

3 - مسّ المصحف أو آيات منه ولو كان ذلك المسُّ بعود أو قضيب ونحو ذلك ، ويدخل ضمن المصحف جلده وطرف صفحاته التي لا كتابة فيها .

4 - كتابة آياته .

5 - حَمْلُهُ ولو بِعلاقَةٍ (وهي ما يتعلّق به) ، أو وسادة ، أو ثوب ، أو أمتعة قُصِدَ حَمْلُهُ فيها .

المستثنى من المنع :

يستثنى من المنع مما سبق : مُعَلِّمو القرآن لكثرة مسِّهم للمصحف ، وفي إلزامهم بالوضوء على الدوام مشقة تنافي الشرع ، المُتَعَلِّم الذي يحفظ القرآن ويُرَدِّده مخافة نسيانه ولو كان امرأة حائضًا أو نُفَساء ، أما الجنب فيمنع من ذلك لقدرته على الطهارة خلافًا لما سبق ، وكذا من يُكَرِّرُهُ بنية حفظِه ، وأمّا فيما يتعلَّق بحمله فيستثنى منه : الخوف على المصحف من التَّلَفِ أو الضياع أو الوقوع في يد كافر فحينئذٍ يجوز حمله ولو لمُحْدِثٍ أو جُنُبٍ للضرورة ، ويجوز كذلك حَمْلُه ضمن أمتعته كأن يكون في حقيبة أو صندوق ونحو ذلك ، وكذلك ما كُتِبَ منه في حِرْزٍ أو حجاب للوقاية من سحرٍ أو مرض بشرط أن يكون في مأمن من النجاسة ونحوها .

★ ★ ★

باب المسح على الخُفين

المسح على الخُفين : رخصة المقصود بها التيسير والتخفيف على المتوضئ فبدل أن يخلع المسلمُ خفيْهِ فى كل وضوء شُرِعَ له المسح عليهما .

• **صفته** : هو إمرار المتوضئ ليده المَبْلُولَة على الخُفَّين المَلْبُوسين على طهارة مائية تصح بها الصلاة ظاهرهما وباطنهما (وظاهر الخُفّ مما يلى السماء ، وباطنه مما يلى الأرض) ويُنْدَبُ عند مَسْحِهِ وضع يمناه على أطراف أصابع رِجْلِهِ اليمنى ويسراه تحتها ويمرهما لمنتهى كعبي رِجْليهِ ويضعُ يده اليسرى على ظهر قدم رجله اليسرى واليمنى تحتها كما سبق بيانه .

• **حُكمه** : المسح على الخفين رخْصَة جائزة فى الحضر والسفر ، ولو كان ذلك السفر سفر معصية ، وذلك لأن كل رخصة جازت بالحضر ، فإنها تجوز بالسفر مطلقًا ، وذلك بخلاف الرُّخص التى لا تجوز فى الحضر كالفطر فى رمضان ، فلا تجوز إلا فى سَفَرٍ مُبَاحٍ .

• **شروطه** : اعلم أخى المسلم أن هذه الرخصة تجوز بشروط ستة فى الخُفّ ، وخمسة فى الماسح :

أولًا : شروط الممسُوح عليه :

1 - أن يكون من جِلْدٍ ، فلو صُنِعَ من صوف أو قطن كالشَّرابِ فلا يجوز المسح عليه فى المذهب من باب قَصْر الرُّخصة على موردها وهو الجلد الطاهر .

2 - أن يكون ذلك الجلد طاهرًا ، فلا يجوز المسح على جلد نجس كجلد الميتة أو جلد خنزير ونحو ذلك .

3 - أن يكون مَخِيطًا بخيط أو سلك ونحوهما ، بخلاف ما كان ملصقًا بنحو صمغ أو غراء أو ما كان مربوطًا فلا يجوز المسح عليه .

4 - أن يمكن المشى فيه عادة ، فلو كان واسعًا تنسل الرِّجْل منه فلا يجوز .

5 - أن يكون الخُفُّ ساترًا لمحلِّ الفرض (أى يكون له ساقٌ أو رقبة تمتد حتى الكعبين على الأقل) وذلك لأنهما حدُّ الغسل فى الوضوء .

6 - ألا يكون عليه حائل يمنع وصول ماء المسح عليه كطين أو شَمْعٍ ونحوهما .

ثانيًا : شروط الماسح :

1 - أن يَلْبَسَهُ على طهارة كاملة من الحَدَث الأكبر والأصغر .

2 - أن تكون الطهارة مائية فلو لَبِسَهُ على طهارة ترابية - وهى التيمم - فلا يجوز ، بل يَجِبُ عليه نزعه إذا وجد الماء فيتوضأ ثم يَلْبسُهُ .

3 - أن تكون هذه الطهارة كاملة غير منقوصة (غُسْلًا كانت أو وضوءًا) فلو غسل من جسده الجانب الأيمن ولبس أحد الخفين ، ثم غسل جانبه الآخر ولبس الخُفَّ الثانى فلا يجوز ، وكذا لو توضأ فلبس أحدهما قبل غسل رجله الأخرى .

4 - أن يكون لبسه لغرض صحيح كالوقاية من برد أو حَرٍّ أو خوف عقرب ونحوها ، أو لكونه سُنَّةً ، بخلاف ما إذا لبسه لأجل التَّرَفُّه والزينة كإظهار ثرائِهِ ، أو لخوف شقوق رجليه أو لمجرد النوم فلا يجوز المسح عليه .

5 - ألا يكون عاصيًا بلبسه كالمُحْرِم غير المضطر للبسه ؛ لأن لبسه ينافى الإحرام وذلك بالنسبة للرجل ، وأمَّا المرأة فيجوز لها أن تمسح عليه ؛ لأنها غير ممنوعة منه شرعًا .

• **فرض المسح وسُنَّتُهُ** : مسح أعلى الخُفِّ فرضٌ يَبْطُلُ المسح بتركه ، وأمَّا مسح الجزء الأسفل منه فسُنَّة إن تركه أعاد الصلاة ما دام فى الوقت المُخْتَار على سبيل الاستحباب .

• **مندوبات المسح** : يُنْدَبُ نزعه فى كل يوم جمعة ، ولو كانت لمن لا تَجِبُ عليه كالصبى والمرأة والعبد ، وكذا لو لبسه يوم الخميس ، فإن لم يَنزِعه يوم الجمعة نزعه ندبًا فى مثل اليوم الذى لبسه فيه .

مكروهات المسح : وهى ثلاث :

1 - غَسْلُهُ لئلا يفسد خُفُّهُ .

2 - تكرار المسح بماء جديد لمخالفة ذلك للسُّنة .

3 - تَتَبُّع غصون خُفِّهِ بالمسح لمنافاته للتخفيف الذى شُرِع المسح لأجلِهِ .

مبطلات المسح :

1 - حدوث سبب موجب للغسل كجنابة أو نزول منىٍّ ، أو حيض ، أو جماع .

2 - خرقه قدر ثلث القدم ، حتى ولو كان طرفا الجلد ملتصقين ببعضهما ،

لخروجه بوصفه هذا عن كونه خُفًا ، وكذا إن كان خَرْقُهُ دون الثلث وظهرت منه الرِّجْلُ ، ولا يضرُّ الفتق يكون فى الخُفّ دون الثلث إلا إذا كان ببلل الماء الذى يكون فى يده أثناء المسح يصل منه إلى القدم .

3 - نزع المتوضئ خُفَّيه بعد مسحه عليهما ، أو بخلعهما إلى ساق الخُفّ وهو العنق الذى فوق الكعبين ، ولذلك أحوال نوجزها فيما يلى :

الفعل	ما يجب عليه
1 - نزع المتوضئ خُفَّيْهِ بعد مسحه عليهما	1 - يَجبُ أن يبادر إلى غسل رجليه .
2 - لُبس خُفَّيْن آخرين فوق خُفيهِ على طهارة ونَزْع الأعْلَيَيْن	2 - يبادر إلى مسح الخُفَّيْنِ الأسفلين .
3 - نزع أحد الخُفَّيْنِ بعد مسحهما	3 - يبادر إلى نزع الآخر ويغسل قدميه وإنما وجب نزع الثانى لأنه لا يجمع فى الطهارة بين غسل ومسح .

• تنبيهات :

1 - المبادرة المقصودة هنا هى كالموالاة التى تقدَّم ذكرها فى الوضوء وحُكمها كحكم الأخرى ، بمعنى أنه إن طال الزمن الفاصل بين الوضوء والمسح بطل الوضوء ، ويجب عليه إعادته ثم يلبس خُفَّيْهِ من جديد إن أراد ذلك بشرط أن يكون ذلك الطول عن تعمُّد ، أما إن كان بنسيان فإنه يعيد المسح مع نيته .

2 - الجورب حكمه حكم الخف فى جميع ما تقدم سواء أكان من قطن أم كتان أم صوف بشرط أن يكون ظاهره (أو سطحه الخارجى) مَكْسيًّا بجلدٍ ، فإن لم يكن كذلك فلا يصح المسح عليه .

3 - لا حد لمدة المسح على المشهور من المذهب ، وروى عن مالك التوقيت فى المسح ، **قال الباجى** : ووجه ما روته عائشة رضى الله عنها أن شريح بن هانئ جاء يسألها عن المسح على الخفين **فقالت** : عليك بابن أبى طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ[1] ؛ لذا **نقول** : إن الأولى هو القول الثانى لمالك رحمه الله ؛ لأنه الموافق للسُّنة الصحيحة .

---

(1) رواه مسلم (276) ، **وانظر** : «المنتقى» للباجى (1/ 278) ، «الشرح الصغير» (1/ 152) .

باب الغُسْلِ

الغُسْلُ : **لغة** : سيلان الماء على الشيء مطلقًا ، **وشرعًا** : وصول الماء إلى جميع البدن بنية استباحة الصلاة .

• موجبات الغُسل :

1 - خروج المنى : وله أحوال :

• إذا خرج أثناء النوم بلذة معتادة أو بغير لذّة ، كمن انتبه من نومه فوجده فى ثوبه ، فَيَـجِبُ عليه الغُسل .

• إذا خرج أثناء اليقظة بلذّة معتادة بسبب نَظَرٍ أو تَفَكُّر أو لمس ونحو ذلك ، ولا يُشْترط أن يكون ذلك الخروج مصاحبًا لحالة اللذّة ، بل إن نزل بعد انقضاء مدتها وهدوئها فهو مُوجبٌ للغُسل كذلك .

• إذا خرج بغير لذّة معتادة كمن حَكَّ نفسه لمرض أو جرب ، أو خوف ونحو ذلك فلا يجب عليه الغُسل ، إنما يكفيه الوضوء مِمَّا تقدّم .

• إذا خرج منه المنى بعد غَسْلِهِ من جِماع لم ينزل فيه ، ثم أمْنَى بعد اغتساله فعليه الوضوء .

• إذا احتلم الرجل فى منامه ثم استيقظ قبل أن يمنى ، ثم أمْنَى بعد صَحْوه فيجب عليه الغُسل .

2 - تغيب المكلف لِحَشَفَتِهِ : (وهو رأس الذكر) أو قدرها من مقطوعها ولو بلا انتشار (أى انتصاب) فى فرْجٍ مطيق للجماع قُبُلًا كان أو دُبُرًا من ذَكَر أو أنثى (ولو كانت غير بالغة) ، أو بهيمة ، وكذا من جامع ولم ينزل فيجب فى جميع ما تقدّم الغُسل ، ويجب كذلك على الموطوءة إذا بلغت أن تغتسل ، فإن لم تبلغ فالغسل مندوب فى حقها وليس بواجب ، وكذا يقال فى الذّكر الذى بلغ السّنّ الذى يُؤمَر فيه بالصلاة إذا وطئ مُطيقة ، ويُندب الغُسلُ كذلك لانقطاع دم الاستحاضة .

3 - الحيض : ولو قطرة أو دفعة .

4 - **النفاس** : ولو خرج الولد بدون دم وسيأتى الكلام عنهما مفصَّلًا .

• **شروط الغُسل** : هى نفس شروط الوضوء المتقدِّم ذكرها بأنواعها الثلاثة .

• حُكم من وَجَدَ بَلَلًا :

إذا استيقظ المرء من نومه فوجد بَلَلًا بسرواله فهو بين عدة أحوال :

1 - إذا شكَّ فى البلل بين كونه منى أو مذى وجَبَ غسله أخذًا بالأحوط .

2 - إذا ظن أو غلب عنيه أن هذا البلل مذى ، وتوهم فى المنى فلا يجب عليه الغُسل ، وإنما يجبُ عليه الوضوء كما سبق .

3 - إذا دار شكُّهُ فى البلل بين أمور ثلاثة : كونه منيًا أو مذيًّا أو وديًا ، ولم يترجح لديه واحدٌ منها لم يجب عليه غُسلٌ ، وعنيه الوضوء .

4 - إذا وجد منيًا سواء تحقق منه أو كان شاكًا فيه بملامسة ، ثم لم يعرف فى أى وقت خرج منه ، فإنه يغتسل ويعيد الصلاة من آخر نومة له فى ليل أو نهار ، ولا يزيدُ على ذلك ، وكذا قالوا فى المرأة ترى حيضًا فى ثوبها ولم تدرِ وقت حصوله ، فحكمها أن تغتسل وتعيد الصلاة من آخر يومٍ لَبِسَت فيه هذا الثوب .

• فرائض الغُسل :

1 - **النية** : وتكون عند أول مغسول بأن ينوى رفع الحدث الأكبر ، أو استباحة ما منعه هذا الحدَث .

2 - **تعميم ظاهر الجسد بالماء** : وإذا شكَّ المُغْتَسِلُ فى موضع أو محلٍ من بدنه لم يصبهُ الماء ، فإنه يغسله إلَّا أن يكون مُسْتَنْكَحًا (وهو من يكثر دخول الشكِّ إلى نفسه) فليس عليه أن يتتبَّع هذا الشك ؛ لأنه مفسد للدين ، ويجب على المغتسل أن يتتبَّع المواضع التى قد ينبو [1] عنها الماء كالشقوق والإبط وطيات البطن ، والرفغ (وهو آخر الفخذ ممَّا يلى البطن) ونحو ذلك .

3 - **الدلك** : وهو إمرار أى عضو على ظاهر الجسد ، ولا يُشْتَرطُ أن يكون باليد كالوضوء ، بل يكفى تدليك رِجْل بأخرى ، وبخرقةٍ ونحو ذلك بخلاف الوضوء الذى يُشترط فيه الدلكُ بظاهر اليد كما تقدَّم ، وحُكم اللُّمْعَة فى الغُسْل هو كحكمها فى

---

(1) أى يبعد وصول الماء إليها .

الوضوء إلا فى حالة واحدة وهى أنه إن ترك لُمْعةً من بدنه وتَذكَّرها بالقُرْب فعليه غسل موضعها ولا يأتى بما بعدها ، فإن تعذَّر الدلك بما ذكرناه ، فإنه يكتفى بتعميم ظاهر الجسد بالماء على المعتمد عند جمعٍ من أئمة المذهب .

4 - **الفَوْر** : ومعناه الموالاة بين أعضاء الجسد فى الغُسل مع الذِّكر والقدرة كما سبق بيانه فى الوضوء .

5 - **تخليل الشعر** : كشعر الرأس واللحية وغيرهما سواء أكان كثيفًا أم خفيفًا ، والمراد به : تحريك الشعر باليد حتى يصل الماء إلى ظاهر البشرة وباطن الشعر ، ويجب كذلك تخليل أصابع اليدين والرجلين ، ولا يجب على المرأة أن تنقض شعرها المضفور إلَّا إذا كان شديدًا بحيث يمنع إيصال الماء إلى البشرة ، أو باطن الشعر .

- **سُنَن الغُسل** : هى خمسة :

1 - غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما فى الإناء .

2 - المضمضة .

3 - الاستنشاق .

4 - الاستنثار .

5 - مسح صماخ الأُذنين وهو باطن خرقهما .

- **فضائل الغسل** : هى نفس فضائل الوضوء ويُزاد عليها :

1 - البدء بإزالة الأذى فى فَرْج أو غيره .

2 - غَسْلُ مَذَاكِيره بعد إزالة الأذى (والمراد به : الفرجُ والأنثيان الخُصْيَتَان) وكذا دُبُره .

3 - تخليل أصول الشعر .

4 - تعميم غُسل الرأس ثلاثًا .

- **الغسل يجزئ عن الوضوء :**

لا خلاف فى المذهب أن الغُسل الواجب يجزئ المتطهر عن الوضوء بشرط أن يُقدِّم غسل ذكره أو الغُسل ولا يَمسَّه بعد شروعه فى أعضاء الوضوء ، ولا فى آخر غُسلِه ، فإن تَمَّ له ذلك أجزأه عن الوضوء ، أما لو انتقض بعد فراغ غُسْله فإنه يُطَالَب بالوضوء قطعًا بنيَّة .

• **مسائل مهمة :**

1 - إذا توضأ المسلم ثم تذكَّر أنه جُنُب أجزأه أن يبنى على المغسول من أعضاء الوضوء .

2 - الأغسال المستحبة (غير الواجبة) كغسل الجمعة والعيدين لا تجزئ عن الوضوء إلا إذا نواه عند اغتساله ؛ لأن المستحب لا يقوم مقام الواجب

3 - يجوز للمغتسل أن ينوى واجبًا ونفلًا بغسل واحد ، كالجنابة وغُسل الجمعة .

4 - إذا تعددت أسباب الغُسل أجزأ المغتسل غُسْلًا واحدًا كحيض وجنابة .

5 - يندب للجنب الوضوء [1] لنوم بليلٍ أو نهار ، ولا يُنْقَضُ إلا بالجِماع .

• **مكروهات الغُسل : وهى خمسة :**

1 - تَنْكِيس الفِعْل . 2 - الإِكْثَارُ من صبِّ الماء .

3 - تكرارُ الغُسلِ بعد تمام الإِسْبَاغ .

4 - الغُسْلُ فى الخلاء وفى مواضع الأَقْذار والنجاسات .

5 - التَّطَهُّرُ بَادِىَ العَوْرَةِ أو حيث يراه الناسُ من غَيْرِ قصدٍ منه بذلك وإلا حُرِّمَ .

• **الصفة المستحبَّةُ للغُسل :**

والصفة المستحبَّةُ للغُسل هى التى تجمع بين الفرائض والسُّنن والمستحبات وهى :

أن تبدأ أخى - رحمك الله - بغسل يديك إلى كوعيك ثلاثًا بنية السُّنَّة ، ثم انوِ الغُسْلَ ، واغْسِلْ فَرْجَكَ وما اتصل به ، ورُفْغَيْك ودُبُرَكَ وما بين أَلْيَتَيْكَ ، ثم تمضمض واستنشق واستنثر ، ثم اغسل وجهك إلى تمام الوضوء مرة ، ثم خَلِّلْ أصول شعرِكَ ، ثم اغسل رأسك ثلاث مرات مُعَمِّمًا إياها بالماء فى كل مرة ، ثم اغسِلْ رقبتك ومنكبيك إلى المرفقين ، ثم أفِض الماء على شقك الأيمن إلى الكعب غاسِلًا له بطنًا وظهرًا ، ثم افعل فى شقِّكَ الأيسر مثل ذلك وتراعى فى جميع ما تقدَّم الدلك ، وتعهد المَغَابِن وما غَارَ من الجسد وسائر ما تقدم ذكره .

---

(1) ولا تصح به الصلاة كما يظن بعض العوام إلا بعد الغُسل .

• **مَوَانِعُ الحَدَثِ الأكْبَرِ :**

يمنع الحدث الأكبر بأنواعه المتقدمة (من جِمَاع وحيض ونفاس) من الصلاة بأنواعها ، والطواف ، ومس المصحف ، وحمله ، وقراءة القرآن ولو من غير مُصْحَفٍ سواءٌ لمُعَلِّم أو مُتَعَلِّم إلَّا لحائض أو نُفَسَاء ، ويعفى للجنب قراءة الشيء اليسير لأجل التعوُّذ ، أو نَومٍ ، أو لأجل الاستدلال كما لو سُئِلَ عن حكم من الأحكام فاستدلَّ عليه بآية من القرآن ، كما يُمْنَعُ الجُنُب من دخول المسجد أو المرور فيه كأن يجتاز من باب إلى آخر ، ويجوز له الدخول إلى الصلاة بالتيمم الذى يجوز لمثله ، وله أن يبيت فيه إذا اضطُرَّ إلى ذَلك ، وكذا إذا دخل مضطرًا لطلب ماءٍ لاغتسال إذا كان لا يجده خارج المسجد .

باب التَّيمُّم

التيمم : لغة : القَصْدُ ، **وشرعًا :** عبادة حُكْمية تُسْتَبَاحُ بها الصلاة وهى عبارة عن طهارة ترابية تستعمل فى الوجه والكَفَّين .

وقد دَلَّ على مشروعيته الكتابُ والسُّنةُ والإجماعُ ، وفُرِضَ فى السنة السادسة من الهجرة ، **والحِكمة من تشريعه :** رحمته تعالى بعباده وتيسيره عليهم الدخول فى حضرته بالصلاة ، وليجمع لهم بين التراب الذى هو مبدأ إيجادهم والماء الذى هو سَبب حياتهم .

• **موجبات التيمم :**

ترجعُ موجبات التيمم فى الأصل إلى **أمرين رئيسين وهما :**

(أ) فقدان الماء حقيقة أو حُكْمًا .   (ب) فقد القدرة على استعماله .

ومن خلال ذلك نجد أن الأشخاص الذين يجوز فى حقهم التيمم **سبعة أنواع ، وهم :**

1 - **فاقد الماء الكافى :** لوضوء أو غُسْلٍ ، بألا يجده أصلًا ، أو يجد منه قدرًا لا يكفى لتمام العبادة .

2 - **فاقد القدرة على استعمال الماء :** ويدخل تحت هذا النوع المكره والمربوط بجانب الماء ، ومن يخاف على متاعه ، أو أتباعه إذا غادر مكانه ، أو من يخاف حيوانًا مفترسًا .

3 - الخوف من حدوث مرض أو زيادته : أو تأخر شفائه من جرَّاء استخدام الماء ، ويعرف ذلك إما بالقرائن العادية أو بإخبار طبيب ثقة عارف .

4 - من كان ذا حاجة إلى الماء : الذى معه لشرب أو إعداد طعام ، أو لشخص أو حيوان كدابّةٍ أو كلب ونحو ذلك .

5 - من يخاف تلف مال له أو لغيره بطلب الماء : ويشمل المال : الحيوان والطعام والبضائع والزرع ونحو ذلك .

6 - من يجد الماء ، ولا يجدُ وسيلة لإخراجه : كأن يكون فى بئر عميقة ، أو لا يجد دلوًا أو حبلًا يُمَكِّنه من الوصول إليه .

7 - من يخشى بطلب الماء ، أو استخراجه والوصول إليه خروج وقت الصلاة الاختيارى أو الضرورى[1] فإنه يتيمم محافظة على أداء الصلاة فى أوقاتها .

● فرائض التيمم وهى خمسة :

1 - النية : وهو أن ينوى استباحة الصلاة ، أو فرض التيمم ، أو استباحة ما منعه الحدَث ، ويجب عليه ملاحظة الحدَث الأكبر إن كان مُتَلَبِّسًا به بأن ينوى استباحة الصلاة من الحدث الأكبر ، فإن لم يلاحظه فى نيته أو لم يعتقد أنه متلبس به فبان أنه جُنب بطل التيمم وأعاد ما صلّاه به ، وأما إن نوى فرض التيمم فيجزئه عن الحَدَثين الأصغر والأكبر ، وإن لم يلاحظه فى نيته ، ولا ينوى عند تيممه رفع الحَدَث ؛ لأن التيمم لا يرفعه على المشهور ؛ لأنه بفراغه من الصلاة يعودُ جُنُبًا على المشهور من المذهب[2] .

2 - الصَّعيدُ الطَّاهِرُ : والمراد به كل ما صعد على وجه الأرض من تراب وهو الأفضل ، أو رَمْلٍ ، أو حِجارة ، ومَلح ، وسائر المعادن إلّا معدن الذهب والفضة والجواهر ونحوها مما لا يقع به التواضع وينافى الخشوع ، ويُمْنعُ التيمم على الحصير والخشب النَّابِت على وجه الأرض كالأشجار ونحو ذلك ، فإن لم يَجدْ سوى ما ذُكِرَ وضاق الوقت جاز .

3 - الضربة الأولى : والمراد بها وضع اليدين على الصعيد الطاهر ، ولا تعنى كلمة شدة الضرب ، ولا يُشْتَرَطُ أن يَعْلق التراب بكف المتيمم .

---

(1) سوف يأتى الكلام عليهما فى مواقيت الصلاة إن شاء الله .

(2) انظر : « حاشية الدسوقى » (1/ 150) .

4 - **تعميم الوجه واليدين إلى الكوعين بالمسح** : ونبس على المُتيمم أن يخلل لحيته ، أو أن يتتبع أسارير وجهه ؛ لأن التيمم مبنيٌّ على التخفيف ، ولكن عليه أن يخلل أصابعه ، وينْزَع خاتمه ليمسح ما تحته سواء أكان واسعًا أم ضيقًا ، وسواء أكان مأذونًا فيه أمْ لا ، وتخليل الأصابع يكون بباطن الكف أو الأصابع لا بجنبها إذا لم يَمَسَّها تراب .

5 - **الموالاة بين أجزائه وبين ما فُعِلَ له** سواء أكانت صلاة أم قراءة في مصحف ، ويبتدئ التيمم إن فرَّق وطال ، ولا يبني وإن نسي .

● **تنبيه** :يُشْترط لصحة التيمم ووجوبه دخول وقت الصلاة المُتيمم لها ، فلا يجوز قَبْلَه ، وأمَّا الصلاة الفائتة فوقتها حين تذكرُّها ، ولا يكون التيمم إلَّا للصلاة التي فعل من أجلها ، فمن تيمم لصلاة الصبح ثم تذكَّر أنه لم يصلِّ العشاء ، فعليه أن يتيمم لها على وجه الخصوص ، ولا يجوز أن يصليها بتيمُّمِه لصلاة الصبح .

● سُنن التَّيمُّم : وهي أربعة :

1 - **الترتيب** : بأن يمسح وجهه قبل يديه ، فإن نكَّس فإنه يعيد مسح اليدين على سبيل السُّنة إن قَرُبَ الزمن ولم يصلِّ ، فإن صلَّى به أجزأه وقد فاتته هذه السُّنَّة .

2 - **الضربة الثانية ليديه** : فإن اكتفى بالأولى أجزأه التيمم وقد ترك سُنَّة .

3 - **مسح ما بين الكوعين إلى المرفقين** : فإن اقتصر على مسحهما إلى الكوعين اسْتُحِبَّ له إعادة التيمم والصلاة في الوقت .

4 - **إيصال أثر الغبار المتعلق بيديه إلى وجهه** : فإن مسح بهما على شيء قبل أن يضعهما على وجهه أجزأه ، وإن كان يُكْرَهُ له فعل ذلك .

● مُسْتحبات التَّيمُّم :

1 - التسمية .

2 - التيمم على التراب : دون الحجر والرمل ونحوهما ، ويُفَضَّلُ أن لا يكون مَنْقولًا كالرمل يُجْلَبُ للبناء .

3 - استقبال القبلة .

4 - تقديم يده اليمنى على اليسرى في المسح .

5 - تقديم ظاهر الذراع على باطنه .

6 - البدء بالجزء الأعلى من الوجه .

7 - الارتفاع في المَسْح : من طرفِ الأظافر إلى المِرْفق ثم الرُّجُوع من المرفق إلى نهاية الكفّ .

8 - السواك .

- **مكروهات التَّيمُّم :**

1 - تكرار المسح .

2 - كثرة الكلام إلّا بذكر الله .

3 - إطالة المَسْح إلى ما فوق المرفقين .

4 - التنكيس بأن يُقَدِّم مسح اليدين على مَسْح الوجه .

5 - أن يَتَيمَّمَ وهو كاشف العورة .

وكُرِهَ لمن كان متوضئًا أو مغتسلًا إبطال وضوئه ، ومَحَلُّ الكراهة ما لم يحصل بعدم الإبطال ضررٌ يَلْحَقُهُ من حَقْنٍ (وهو احتباس البول) ، أو تضرر بترك الجِمَاعِ .

- **الصفة المستحبة للتَّيمُّم :**

يضعُ المتيمِّمُ يديه على الصعيد قائلًا : « بسم الله الرحمن الرحيم » ، ويقصد عند ذلك أداء فرض التيمم ، ثم يَرْفَعُ يديه وينفضهما نفضًا خفيفًا ويمسح بهما وجهه مرة ، ثم يضع يديه على الصعيد مرة ثانية ، ويضع ظاهر يده اليمنى في كف اليسرى ، ويحنى عليه أصابعه ، ثم يمر بكف اليسرى على ظاهر ذراعه من رءوس الأصابع إلى ما وراء المرفق بقليل ، ثم يقلب باطن ذراعه على كف اليسرى أيضًا ، ويمر به إلى آخر الأصابع ماسحًا ظهر إبهامه الأيمن ببطن إبهامه الأيسر ، ثم يمسح ظاهر يده اليسرى بكف اليمنى إلى المرفق ، ثم باطنها إلى آخر الأصابع كما تقدَّم .

- **مبطلات التيمُّم :**

1 - ما ينقض الوضوء والغُسل من النواقض المتقدمة .

2 - طُول الفَصْل بينه وبين الصلاة .

3 - وجود ماء قبل الدخول في الصلاة بشرط القدرة على استعماله ، وكذا إذا تذكّر هذا الماء المنسي بشرط اتساع الوقت في الحالتين .

4 - انتهاء العبادة التي فُعِلَ من أجلها التيمم ، فإذا صَلَّيْتَ بتَيَمُّم وخَرجْتَ من

المسجد فقد انقضى ذلك التيمم ، وعليك إذا أردت الصلاة أن تَتَيَمَّمَ مرة أخرى .

• شروط التيمُّم :

هي بعينها شروط الوضوء والغُسل وهي على سبيل الإجمال : الإسلام ، البُلوغ ، العَقْل ، دخول وقت الصلاة ، فلا يتيمَّم لها إلا بعد دخول وقتها ، ووقت الفائتة هو وقت تَذَكُّرها ، انقطاع دم الحيض والنِّفاس ، فقد الماء أو عدم القدرة على استخدامه .

• ما يُفْعَل بالتيمّم من الصلوات :

1 - **الجمعة والجنازة** : الحاضر الصحيح الذي ليس مسافرًا لا يتيمَّم للجنازة إلا إذا تعيَّنت عليه بمعنى ألا يوجد متوضئ يصلي عنها ولا يمكن تأخيرها حتى يحصل الماء أو يصل إليه .

أما الجمعة : فمشهور المذهب أنه لا يتيمم لها وإن خشي فواتها ، وعللوا ذلك بأن الظهر هو الأصل ، فإن فاته فرض الجمعة لعدم وجود الماء لم يفته وقت الظهر مع توقع وجود الماء والتوضؤ به ، أمَّا من كان فرضه التيمم لفقد الماء بحيث أنه لو ترك الجمعة لَصلَّى الظهر بالتيمم ، فإنه يصلي الجمعة بالتيمم ولا يدعها ، واختيار جمعٌ أنه إن خشي فوات الجمعة فإنه يصليها بالتيمم مطلقًا ثم يتوضأ ويعيدها ظهرًا ، واختاره ابن يونس ونقله عن جمع من مشايخه واستحسنه الحطَّاب والدردير[(1)] .

أما المسافر والمريض الذي فرضه التيمم لعذر فإنهما يتيممان للجمعة والجنازة مطلقًا سواء تعينت أو لا .

2 - **النوافلُ** :

• **الصحيح المقيم** : لا يجوز له أن يتيمم للنوافل على وجه الخصوص ولو وترًا إلا أن تكون تابعة للفرض ، كأن يصلي العشاء بتيمم مقصود لأجلها ، فيجوز له أن يصلي النافلة بعدها مباشرة كالشفع والوتر .

أمَّا إن تيمم لفرض ثم صلى نافلة قبله (كأن يتيمم لصلاة الصُبح ، فيصلي بذلك التيمم سُنة الفجر قبله) فتصحُّ النَّافلة (وهي سُنة الفجر) ، ولا تصح صلاة الفرض (الصبح) إن صلَّاها بذلك التيمم ، وعليه أن يتيمَّم ثانية ويصلي الصبح .

---

(1) انظر : «مواهب الجليل» (1/ 329) ، «حاشية الدسوقي» (1/ 148) ، «التاج والإكليل» (1/ 329) .

ولا يجوز للحاضر الصحيح أن يصلى بالتيمم نوافل مُنْفَصِلَةً عن الفرض مثل أن يتيمم لصلاة الاستسقاء أو صلاة عيد .

• **المسافر والمريض** : يجوز لهما أن يُصَلّيا النّوافل بالتَيَمُّم سواءٌ اتَّصلت بصلاة الفرض أو لم تتَّصل .

• **لا يجوز لأحد أن يصلى بالتيمم صلاتين مفروضتين ولو كانتا مشتركتين فى الوقت** ، فإن فَعَل ذلك بطلت الثانية منهما .

• **يجوز لمن تيمم (سواء أكان مقيمًا أم مسافرًا أم مريضًا لفرض من الفروض** أن يفعل بعده ما شاء من صلاة نافلة كما سبق ، ومسُّ المصحف وقراءة القرآن ، وطواف بالكعبة ، وصلاة ركعتى الطواف ، وصلاة الجنازة . أمَّا إن سبقت تلك الأعمال الفرض الذى قُصِدَ بالتيمم ابتداءً ؛ فتقع صحيحة ولكن يجب أن يتيمَّم مرة أخرى لأداء الفرض الذى تأخَّر عنها .

• متى يُحْكَمُ بفقْدان الماء :

يَجِبُ أن نعلم أن فاقد الماء لا يُشْرَعُ له التيمم إلا إذا أيس من وجوده وذلك فى خلال الوقت الاختيارى (وهو الذى يُخَيَّرُ المرء بين أن يصلى فى أوَّله أو فى وسطه أو فى آخره) ، ولا يُحْكَمُ باليأس من وجُودِ الماءِ إلا بعد محاولة البحث عنه بحيث لا يترتَّبُ عنه مشقة ، فلا يذهب إلى الماء إذا بَعُدَ أكثر من ميلين أو افتراضه أو شراؤه بثمن معتاد ولو دَيْنًا فى ذمته ، ويلزمه كذلك قبول هِبَتِهِ واقتراضه ، ويجب عليه أن يطلبه لكل صلاة طلبًا لا يَشقُّ عليه (كما تقدَّم) إلا أن يظن عدم وجوده ، أو كان يخشى أن يفوته رفقة مأمونة .

• مواقيت الصلاة بالنسبة للمُتيمِّم :

وهى على ثلاثة أقسام :

1 - **أول الوقت الاختيارى** : وذلك بالنسبة لمن كان يائسًا من الحصول على الماء ، فيستحبُّ له التيمم والصلاة فى الوقت المذكور آنفًا ، ويدخل فى هذا القسم العاجز عن استعمال المياه لمرض أو عِلَّة .

2 - **آخر الوقت الاختيارى** : وذلك بالنسبة لمن رجا أو توقَّع الحصول على الماء ، فيستحبُّ له تأخير الصلاة إلى أن يجد الماء ، ويدخل تحت هذا القسم العاجز عن

استخدام الماء عجزًا وقتيًا كالمريض القادر على استعمال الماء ويتوقع أن يأتيه من يُسَاعده على استعماله .

3 - **أوسط الوقت الاختياري** : وذلك بالنسبة للمتردد الذى لا يدرى هل سيحصُلُ على الماء قبل انتهاء الوقت الاختيارى أم لا ؟

• من يندب لهم الإعادة لتقصيرهم :

اعلم أن كل من أمر بالتيمم فأتى به وصلى ، فإنه لا إعادة عليه إلا من وقع منه نوع تقصير فإنه يعيد فى الوقت المختار على سبيل الاستحباب وهم :

1 - **من وجد الماء بعد طلبه** : طلبًا غير شاق فى حدود الميلين ، أو من فتش فى رَحْلِهِ فلم يظفر به ، ثم وجده بعد ذلك فكلاهما يعيد فى الوقت ندبًا لتفريطهما .

2 - **الخائف من لص أو سبع** على حدود الماء فتيمم وصلى ، ثم تبين له عدم ما خاف منه ، وأولى منه من تحقَّق زوال سبب الخوف فى المطالبة بالإعادة .

3 - **الرَّاجى وجود الماء** فى آخر الوقت فقدَّم الصلاة بالتيمم ثم وجده فى الوقت .

4 - **المتردد فى لُحُوق الماء** : إذا صلى بالتيمم فى وسط الوقت ثم لَحِقَهُ الماء فى الوقت ، وهذا بخلاف ما ذكرناه من المتردد فى وجود الماء أصلًا فلا إعادة عليه ، وإن وَجَدَهُ .

5 - **من كان معه ماء فَنَسِيَهُ** ثم تذكَّره بعد انتهاء صلاته بالتيمُّم فيندب له الإعادة ، أما لو تذكَّر وهو فى أثناء صلاته ، فتبطل بغير خلاف .

6 - **المريض القادر على استعمال الماء** ولكنه لا يجد من يناوله ، فتيمم وصلّى ثم وجد مناولًا وهذا فى حق مريض شأنه أنه لا يتردد عليه أحد ، وأما من شأنه التردد عليه فلا تفريط لظنه أن أحدًا سيأتيه ويساعده على استعمال الماء ، والأقرب أنه لا إعادة على المريض مطلقًا لعذره ولعدم تقصيره كما جزم بذلك ابن ناجى (من أئمة المالكية) ورجَّحه[1] .

• من يجب عليهم الإعادة لتفريطهم :

أما من يجب عليهم الإعادة أبدًا لتفريطهم فهم :

1 - التارك لطلب الماء غير الشاق ، ثم وجد الماء الذى كان ظانًا له أو مترددًا فيه .

---

(1) انظر : « الدر الثمين » (1/ 368) .

2 - من طلب الماء فلم يجده فتيمّم ثم ظفر بالماء قبل صلاته ، فصلى بالتيمم فصلاته باطلة لزوال عذره بوجود الماء .

3 - من توهّم أو شكّ وجود سبب يمنع من مصدر الماء كسبع أو لص أو عدو ، فبان عدم ذلك فيجب عليه الإعادة بخلاف من غلب على ظنه أو تحقق (كما في القسم السابق) .

المَسْحُ على الجَبَائِرِ

الجَبيرَةُ : هي ما يوضع على الجرح من ضماد به دواء أو رباط أو لزقة ونحو ذلك .

والمسح على الجَبِيرَةِ : هو إمرار اليد المبلولة على الجرح أو الجبيرة بأنواعها .

• **حكمه** : هو من الرُّخص الشرعية السمحة لهذا الدين ، وتكون واجبة إن خشي المريض هلاكًا أو أذى شديدًا كفساد حاسة أو نقصها ، وتكون جائزة إن خاف من عدم استعماله زيادة ألم أو تأخير شفاء بلا كبير ضرر .

• ما يُمْسَحُ عليه :

يمسح على أربعة أشياء :

1 - المحلُّ المَعْطوب نفسه .

2 - الجبيرة أو اللزقة نفسها إذا لم يستطع المسح على ذات العضو .

3 - العِصَابة أو الرباط الموضوع فوق الجَبِيرة إن لم يستطع المسح عليها .

4 - العِصَابة الأخرى التي قد تكون أعلى العِصَابة السابقة إن لم يستطع المسح على السابقة لخوف الضرر .

• كيفية المسح وأمثلته :

الشخص الذي به رمدٌ أو مرض في عينه أو جبهته وخِيفَ الضرر من استعمال الماء يمكنه أن يضع خِرْقَةً أو رباطًا على عينه أو جبهته ، ويمسح عليها ، وكذا من كان على رأسه عمامة وخِيف عليه من تركها ، فإن قدر على مسح بعض الرأس أتى به وأكمل بقية المسح على عمامته أو الرِّباط الذي فوق رأسه ونحو ذلك .

• تنبيه :

اعلم أخي المسلم أنه لا فرق في هذه الرخصة بين كون المسح في وضوء أو غُسْل ،

أو بين كون الماسح قد وضع هذه الجَبيرة على طهارة أو عدمها .

• **الانتقال من المسح إلى التيمم** : يجب أن نعلم أن الماسح يجب عليه أن يغسل الأجزاء الصحيحة من بدنه المأمور بغسلها إن كان ذلك لا يؤثر على العضو المصاب ، أما إن خيف عليه الضرر بغسل الأجزاء الصحيحة أو كانت تلك الأجزاء قليلة كيَدٍ أو رِجْلٍ لا يحصل ضرر بغسلها ، فإنه في هذه الحالة ينتقل من المسح إلى التيمم .

• **سقوط الجَبيرة** : إن نزع الجبيرة لدواء ، أو سقطت رغمًا عنه فإنه يردها ويمسح عليها إن لم يطل الفصل (كالموالاة في الوضوء) .

فإن طال ناسيًا بنى بنيّة ، وإن كان عامدًا قادرًا بطل وضوؤه أو غسله ، فإن سقطت أثناء الصلاة بَطُلَتْ صلاته فيعيد الطهارة والمسح ثم يعيدها كما تقدَّم ، فإن برئ الجرح وهو على طهارة بادر إلى غسل المحل إن كان مما يغسل ، أو مسحه إن كان مما يمسحُ ، فإن تأخَّر لذلك فينطبق عليه ما تقدَّم من أحكام الموالاة بتفصيلها السابق ، وإن حدث الشفاء وهو في صلاة وجب عليه قطعها لزوال سبب الرخصة وتطهَّر على الصفة المعروفة ثم يصلي .

الحَيْضُ والنِّفاس

• **الحيض** : **لغة** : السيلان وأصله من حاضَ السيل إذا سَالَ وفاض .

• **والحيض** : **شرعًا** : هو الدم الخارج بنفسه من قُبُل (فَرْج) من تَحْمِلُ عادة والحيض ثلاثة أنواع : إما دم أو صُفْرة ، أو كدرَة (شيء كَدِرٌ ليس على ألوان الدماء) **وقولنا** : (الخارج بنفسه) خرج به الدم الخارج بسبب الولادة فهو دم نِفاس ، أو الخارج لجرح أو علة أو فساد في البدن كدم الاستحاضة ، أو ما زاد على خمسة عشر يومًا فليس بحيض ، وكذا ما خرج من صغيرة لم تبلغ تسع سنين أو كبيرة بلغت سن السبعين فلا يعتبر كل ذلك حيض .

• **أقل الحيض** : أقلُّ ما يكون الحيض دفعة أو دفقة من الدم وذلك بالنسبة للامتناع من العبادات (من صلاة وصوم وغير ذلك) ، وأمَّا في العِدَّة والاستبراء فيوم أو بعض يوم .

• **أقسام الحائضات** :

الحائض إما : 1 - مُبْتدئة . 2 - أو مُعْتَادَةٌ . 3 - أو حَامِلٌ .

• **المبتدئة** : وهي التي لم يسبق لها حيض ، ولم تتقرَّر لها عادة فإن تمادى بها الدم زيادة على عادة النساء ، فلا يُعتبر منه بالنسبة للحيض إلا خمسة عشر يومًا ، وبعد هذا يُحكم لها بحكم النَّقاء من الحيض فتصوم وتصلي وتوطأ إلى غير ذلك من الأحكام .

• **المعتادة** : وهي التي سبق لها الحيض ، وتقرَّرت لها عادة معينة ، فإن تمادى نزول الدم عليها وزاد على أيامه المعتادة بالنسبة لها ، فإنها تتربص بنفسها مدة لا تزيد على ثلاثة أيام ، وتسمى هذه المدة عند الفقهاء (بالاستظهار) والغرض من الاستظهار المذكور آنفًا التأكد من براءة رحمها وطهارته ، فإذا انقطع الدم بعد هذه الأيام الثلاثة ، أو بعد أقلّ منها ، فقد أصبحت هذه المدة هي عادتها أما إذا لم ينقطع فإنها تغتسل بعد أيام الاستظهار الثلاثة فتصلي وتصوم .

ويُشترط ألّا يزيد مجموع الأيام التي تحيض فيها مع أيام الاستظهار عن خمسة عشر يومًا ، فمثلًا من عادتها اثنا عشر يومًا ، فإنها تستظهر بثلاثة أيام ، ومن عادتها ثلاثة عشر يومًا تستظهر بيومين ، ومن عادتها أربعة عشر يومًا تستظهر بيوم ومن كانت عادتها نصف شهر فلا استظهار عليها ، فتغتسل في نهايتها وتُصلي .

• **الحامل** : ومن الحالات النادرة أن تحيض المرأة الحامل ، ومدة هذا الحيض تختلف بالنسبة لها باختلاف أشهر حملها ، فإن تمادى بها الدم وكان بعد شهرين إلى ستة أشهر فمدَّتُهُ عشرون يومًا .

ومن ستة أشهر إلى نهاية الحمل فمدَّتُهُ ثلاثون يومًا ، والعادة الغالبة لأكثر النساء عدم نزول الدم أثناء الحمل على سبيل الحيض[1] .

حكم المُلَفَّقَةِ :

التلفيق : لغة : الضَّمُّ وفي الاستعمال الفقهي : يُقْصَدُ به المرأة يأتيها الجفاف لمدة - بعد انقطاع الدم ثم يعاودها الدم مرة أخرى ثم ينقطع ثم يعود فما دام هذا الانقطاع لم يمتد إلى خمسة عشر يومًا فهي حيضة واحدة تلفق فيها أيام نزول الدم فقط ، ثم يكون الدم بعد ذلك دم علّة وفساد .

---

(1) ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن دم الحامل دمُ عِلَّةٍ وفساد ، وليس بحيض لما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا : « لا تُوطأ حاملٌ حتى تَضَعَ ، ولا غير ذات حَمْلٍ حتى تحيض » رواه أبو داود (2157) والحاكم (2/ 212) ، وصححه وأقره الذهبي ، فجعل صلى الله عليه وسلم الحيض علامة على براءة الرَّحم ، فدلّ على أنه لا يجتمع معه ، وقد استحب الحنابلة للحامل أن تغتسل عند انقطاع الدَّم عنها على سبيل الاحتياط وللخروج من الخلاف .

• **مثال ذلك** : المبتدئة ومن اعتادت نصف شهر فإنها تُلَفِّقُ الخمسة عَشَر يومًا وهى أقصى مُدَّةِ الحيض فى شهر أو شهرين أو ثلاثة أو أكثر أو أقلّ ، ولا تُلَفِّقُ أيام الطهر .

والمُعتادة تُلفِّقُ أيَّام عادتها وأيام الاستظهار كذلك ، وذلك متى لم ينقطع الدم خمسة عشر يومًا ، فمن كانت حيضتها ثمانية أيام ، فانقطع الدم بعد يومين فإنها تغتسل وتصلى ، فإذا نزل الدم فى اليوم الثالث قطعت عبادتها ، فإذا استمر يومين آخرين ثم انقطع - طهرت ثانية - وصلت ويكون قد مضى من حيضها أربعة أيام ، فإذا ظل الانقطاع يومًا أو عدة أيام دون الخمسة عشر يومًا ثم نزل دم انقطعت عن العبادة ثانية وضمت أيام نزول الدم إلى الأربعة أيام السابقة حتى تبلغ أيام نزوله ثمانية ، فإذا لم ينقطع أو انقطع وعاد مرة أخرى بعد مدة وجيزة ، انقطعت عن العبادة ثلاثة أيام أخرى استظهارًا ، ثم بعد ذلك تغتسل وتصلى ويكون الدم النازل بعد ذلك دم استحاضة . أما إذا كانت مدة انقطاع الدم خمسة عشر يومًا فيعتبر طُهْرٌ لها ، وما نزل بعد ذلك فهو حيض جديد .

• **المستحاضة** : هى التى استمر بها الدم بعد تمام حيضها بتلفيق أو بغيره ودم الاستحاضة أحمر رقيق ، ودم الحيض والنفاس كدر (ليس له صفاءٌ) **وحُكمها** : أنها إذا ميزت الدم بتغير رائحته أو لونه أو صفته بعد تمام الطهر (وهو نصف شهر) فذلك الدم المميز دم حيض لا استحاضة ، فإذا استمر الدم بصفة التمييز استظهرت بثلاثة أيام على أكثر عادتها - بشرط ألَّا تتجاوز خمسة عشر يومًا كما سبق - ثم يعتبر الدم بعد ذلك دم استحاضة . وإن لم يدم الدم بصفة التمييز بأن رجع لأصله (الذى يدل على أنه دم حيض بصفاته المعروفة) ، فإنها تمكث قدر عادتها ولا استظهار على المعتمد عندهم .

• **علامة الطهر :**

وهو انقطاع دم الحيض ويَدلُّ عليه **أمران** :

1 - **الجُفُوف** : وهو أن تُدْخِلَ المرأةُ خِرْقَةً أو قطنة أو نحو ذلك فى فرجها فتخرج جافةً ليس بها شىء من الدم ، ولا يُشْترطُ جفافها من بَلَلِ الفرج ، إذ لا يخلو غالبًا من الرُّطوبة .

2 - **القَصَّةُ البيْضَاءُ** : وهى ماء أبيضُ رقيقٌ يأتى فى آخر الحيض تظهر به براءة الرَّحم ، والقَصَّةُ أبْلغُ للمعتادة فإذا رأتها أولًا لا تنتظر غيرها ، فإذا رأتِ الجُفُوف أولًا انتظرت على سبيل الاستحباب القَصَّة لآخر الوقت المُخْتار بحيث يسعُ الوقت

لتطهُّر مع إدراك أربع ركعات الفرض ، وأمَّا المُبْتدئة فإنها لا تنتظر القَصَّة إذا رأت الجُفُوف أولًا .

• **ما تُمنع منه الحائض :**

لا يحلُّ للحائض صلاةٌ ولا صومٌ ولا طواف ولا مسُّ مُصْحَفٍ ولا دخول مسجد ، وعليها قضاء الصَّوْم دون الصلاة لتكررها ومشقة قضائها ، ويجوز لها قراءة القرآن وذلك إن خَشِيت على نفسها نسيانه ، وأجاز المالكية المسَّ لضرورة التعليم[1] ، ويحرِّم على الزوج وطؤها ، والتمتعُ بما بين السرَّة والرُّكبة حتى ينقطع الدم وتَطْهُرَ ، ويَحرِّم عليها أن تُمكنه هي من ذلك ، ويجوز له ماعدا ذلك من تقبيل ومباشرة ونحو ذلك .

أما المستحاضة فلا يجب عليه الغُسلُ لشيء من الصلوات إلا أنها تغتسل غسلًا واحدًا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة ، هذا إذا كانت فتراتُ حصوله أقلَّ من فترات انعدامه ، وإذا كانت فتراتُ حُصُوله أكثر فهو كالسَّلَسِ مُغْتفرٌ ما دامت قد توضأت منه عند دخول وقت الصلاة .

• **النِّفَاسُ :**

النِّفَاسُ : لغة : ولادة المرأة لا الدم نفسه ، ولذا يقال دم النِّفاس والشيء لا يضافُ لنفسه .

دم النِّفَاس : هو الدَّمُ الخارج من القُبُلِ (الفَرْجِ) بسبب الولادة سواء أكان معها أم بعدها وأكثر النِّفاس ستون يومًا ، فإذا زاد على ستين يومًا فلا تستظهر ، بل تصير مُسْتَحاضة ، فإن تقطع الدم لفقت الستين يومًا وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلى وتُوطأ ، فإن انقطع نصف شهر فقد تم الطهر ، وما ينزل بعد ذلك فهو حيض .

• **حُكمه** : وحُكمُ دم النِّفَاس فيما يمنعُهُ هو كالحيض وكذا فى الطهارة منه ، والمشهور وجوب الغسل وإن نزل الولد جافًا بلا دَمٍ .

★ ★ ★

---

(1) انظر : « حاشية الدسوقى » (1/ 174) .

كتاب الصلاة

الصلاة ومواقيتها

معنى الصلاة : الصلاة فى اللغة : الدعاء ، شاهد ذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة : 103] أى دعواتك ، وسميت صلاة لما اشتملت عليه من الدعاء .

شرعًا : **قال ابن عرفة** : قُربةٌ فِعْلية ذات إحْرام وسلام ، أو سجود فقط ، فيدخل فيها سجود التِّلاوة ، وصلاة الجنازة ، وقيل : هى مجموع أقوال وأفعال مخصوصة تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم ، وسُميت صلاة لاشتمالها على الدعاء ، ولكونه الجزء الغالب فيها [1] .

حكمها : الصلوات الخمس هى ثانى أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وهى فرض عين على كل مكلف من ذكر أو أنثى بالكتاب والسُّنة والإجماع .

فمن الكتاب : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : 103] ، وقوله تعالى : ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة : 238]

ومن السُّنة : قوله صلَّى الله عليه وسلم : « **بُنِىَ الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا اللَّه ، وأن محمدًا رسول اللَّه ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان** » [2] .

وأما الإجماع : فقد اتفق المسلمون على وجوبها وكونها ركنًا من أركان الدين .

مواقيت الصلاة :

الوقت : هو الزمن المقدر للعبادة شرعًا ، ومعرفة الأوقات واجبة على كل مكلف متى أمكنه ذلك ، بمعنى أنه لا يجوز للإنسان الدُّخول فى الصلاة حتى يتحقَّق دخول وقتها .

---

(1) انظر : « شرح الخرشى » (1/ 211) ، « حاشية العدوى » (1/ 241) ، « شرح حدود ابن عرفة » ص 44 .

(2) رواه البخارى (18) ، ومسلم (16) .

أقسام الوقت : الوقت نوعان :

1 - **وقت اختيار (أداء)** : وهو الذى يكون فيه المكلف مُخَيَّرًا فى إيقاع الصلاة فى أى جزء من أجزائه إن شاء فى أوله أو فى وسطه ، أو فى آخره . مع العلم بأن أوَّل الوقت الاختيارى هو الأفضل بتفصيل سوف يأتى .

2 - **وقت الضرورة (الضرورى)** : وهو الذى لا يجوز أن تُؤدى الصلاة فيه إلا لأصحاب الضرورة كالمريض ، والمرأة التى لم تَطْهُرْ إلا بعد الوقت الاختيارى ، ومن غلبه النَّوم أو النِّسيان .

مواقيت الصلوات الخمس :

ويمكننا تلخيص الوقت الاختيارى والضرورى لكل صلاة فى هذا الجدول :

الصلاة	الوقت الاختيارى	الوقت الضرورى
الظهر	يبدأ من زوال [1] الشمس عن وسط السماء وميلها إلى جهة الغرب إلى أن يصير ظل كل شىء مثله ، إيضاح ذلك أنك إذا أقمت عمودًا وتأملت ظله وقت الزوال وجدته أقصر ما يمكن فإذا فرضنا أن طول العمود المذكور مترًا وكان طول ظله عشرة سنتيمترات ، فوقت الظهر ممتد حتى يصير طول ظل ذلك العمود مترًا وعشرة سنتيمترات وهذا نهاية وقت الظهر وبداية وقت العصر الاختيارى . ويجبُ أن نعلم أن الظهر يشترك مع العصر بمقدار ما يسع فعل أربع ركعات بمعنى أن المرء إذا صلى الظهر حين يكون ظل كل شىء مثله فقد أدى الظهر فى آخر وقتها الاختيارى	يبدأ من وقت العصر الاختيارى حتى الاصفرار قبل مغيب الشمس ما يسع أربع ركعات
العصر	يبدأ من آخر الوقت الاختيارى للظهر (السابق شرحه) إلى اصفرار الشمس	من اصفرار الشمس إلى الغروب

---

(1) يُعْرَف الزوال : بأن ننصب عودًا مستقيمًا فى أرض مستوية ، فإذا تناهى الظل فى النقصان أو ذهب جملة ، ثم شرع فى الزيادة فهذا هو وقت الزوال . انظر : « كفاية الطالب » (1/ 308) .

الصلاة	الوقت الاختيارى	الوقت الضرورى
المغرب	يبدأ بمغيب الشمس نهائيًا وهو وقت ضيق يمتد بقدر ما يتطهر المرء لها ويؤديها	من بعد مضى الزمن الذى يسع لفعلها بشروطها إلى قبيل الفجر
العشاء	من مغيب الشفق الأحمر[1] الذى يظهر عند مغيب الشمس إلى الثلث الأول من الليل	من ثلث الليل الأول إلى طلوع الفجر
الصبح	يبدأ من طلوع الفجر الصادق[2] وهو بداية الضوء المنتشر فى أقصى المشرق إلى الإسفار الأعلى وهو الوقت من الصبح الذى يميز الرجل فيه جليسه	من الإسفار الأعلى إلى الجزء الأول من طلوع الشمس

• الوقت الاختيارى :

ينقسم الوقت الاختيارى إلى قسمين : وقت فضيلة : وهو أول الوقت ، ووقت توسعة : وهو ما بعد وقت الفضيلة إلى آخر الوقت الاختيارى ، وأفضل الوقت هو أوله على الإطلاق لجماعة أو المصلى بمفرده لا يرجو جماعة إلا الظهر فيستحب أن يؤخر لربع القامة (الوقت) ، ويزاد عند اشتداد الحر لنصف القامة (الوقت) لقوله صلى الله عليه وسلم : « **إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة ، فإن شدَّة الحر من فيح جهنم** »[3] .

قال ابن حجر : « قوله **فأبرِدُوا** : أى أخروا إلى أن يبرد الوقت »[4] .

• من خفى عليه الوقت :

من خفى عليه الوقت أو اشتبه لظلمة ، أو خفاء ضوء الشمس أو لسحاب فإنه يسلك الطرق التى توصله إلى معرفة دخول وقت الفريضة من ساعات أو أوراد ونحو

---

(1) **الشفق الأحمر** : هو الحُمْرة التى تُرى فى المغرب بعد سقوط الشمس ، وبغيابه يخرج وقت المغرب ، ويدخل وقت العشاء . **انظر** : أنيس الفقهاء ص 74 ، التوقيف ص 502 .

(2) بخلاف الفجر الكاذب الذى لا ينشر ، بل يخرج مستطيلًا فى وسط السماء تحاذيه ظلمة من الجانبين .

(3) **متفق عليه** : رواه البخارى (510) ، ومسلم (615)

(4) **انظر** : « فتح البارى » (2/ 16) ، « عمدة القارى » (5/ 19)

ذلك ، فإن لم يتوفر لديه شيء من ذلك فإنه يؤخر الصلاة حتى يغلب على ظنه أنه قد أصاب وقتها الشرعي . ويكفي في ذلك غلبة الظن ولا يُشْتَرَط عليه التيقن ، وقد نص الإمام مالك أنه يؤخر الظهر في الغيم ، ويعجل العصر ، وتؤخر المغرب حتى لا يشك في دخول الليل ، وتُعَجَّلُ العشاء ، إلا أنه يتحرى ذهاب الحُمْرَة ، وتؤخر الصبح حتى لا يشك في الفجر ، ثم إن ظهر - بعد أخذه بالأسباب المتقدمة من التحرى - أنه أوقع الصلاة في الوقت أو بعده ، فلا قضاء عليه . وإن وقعت قبله أعادها وجوبًا .

وإن شكَّ في دخول الوقت فصلًى وهو غير عالم بدخوله وجب أن لا تجزئه صلاته ، إن اتضح له بعد ذلك أنه صلَّاها في وقتها . وسبب ذلك عندهم أنه صلاها وهو غير عالم بوجوبها عليه ، **قاله ابن رشد**[1] .

• إدراك الصلاة في الوقت الضروري :

يدرك المصلي الصلاة في وقتها الضروري وذلك بفعل ركعة بسجدتيها ، وكذا يدركها في وقتها الاختياري بتمكنه من فعل ما سبق ، وسواء أدى الصلاة في وقتها الاختياري أو الضروري فهو أداء ، والفارق أن الضروري لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلَّا لِعُذْرٍ من أعذار عشرة وهي في المبحث الآتي :

الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة لوقتها الضروري :

عرف فيما سبق أنه لا يجوز تأخير الصلاة لوقتها الضروري إلا لعذر ، وأصحاب **الأعذار العشرة هم :**

1 - **الكافر الأصلي** : (الذي لم يسبق له الدخول في الإسلام) ، وكذا المرتد إذا رجع إلى الإسلام فإن أسلم بعد العصر أدى الظهر والعصر ؛ لأن وقتهما ما زال حاضرًا ، ولا إثم عليه في تأخيره .

2 - **الصبي الذي لم يبلغ** : فإن أتَمَّ بلوغه في الوقت الضروري أدى صلاته وليس عليه إثم ؛ لأنه لم يكن مكلفًا في الوقت الاختياري .

3 ، 4 - **المجنون والمغمى عليه** : إذا أفاقا في الوقت الضروري .

5 - **النائم** : إذا لم يستيقظ إلَّا في الوقت الضروري ، فإذا أداها فيه لم يأثم ولا يَحْرُمُ

---

(1) انظر : «مواهب الجليل» (1/ 387) ، «التاج والإكليل» (1/ 405) .

النَّوْمُ قبل الوقت ولو عَلِمَ اسْتِغْرَاقه فيه ، ويُحَرَّم عليه أن ينام بعد دخول الوقت إن ظَنَّ أنه لا يستيقظ إلا بعد خروجه ، ووجب على من عَلِمَهُ نائمًا إيقاظه .

6 - **الناسى** : إذا لم يتذكر أنه لم يُصَلِّ إلا فى الوقت الضرورى وكذا الغافل .

7 ، 8 - **الحائض والنفساء** : إذا زال عذرهما فى الوقت المذكور .

9 - **فاقد الطَّهُورَيْن** : من الماء والتراب ، فإن وجد أحدهما فى الضرورى فأدى لم يأثم .

10 - **من تناول شيئًا حلالًا فغاب عن وعيه أو سَكِرَ** : فهو كالنائم ، بخلاف من سَكِرَ بمحرم فهو آثم مرتين ، إحداهما لسكره ، والأخرى لتسبُّبه بفعله فى إضاعة الصلاة .

القَدْرُ الذى تُدْرَكُ به الصلاة لأصحاب الأعذار :

بعد أن ذكرنا الأعذار التى تبيح تأخير الصلاة إلى الوقت الضرورى بقى لنا أن نتكلم عن القدر الذى تُدْرَكُ به الصلاة بالنسبة لهؤلاء ، وفى ذلك نقول :

1 - إذا زال العذر (كالحيض والنفاس والجنون والإغماء) ، وأدى صاحب العذر الطهارة المطلوبة للصلاة من غُسْل أو وُضُوء ، وقد بقى من الوقت ما يَسَعُ ركعة ، فقد وجبت عليه الصلاة الحاضرة فى حَقِّهِ ، كمن بَلَغَ بعد الفجر ثم اغتسل وبقى على طلوع الشمس ما يَسَعُ ركعة ، فقد وجبت فى حقه صلاة الصبح ، فإن كان غُسْلُهُ لا ينتهى إلا مع طلوع الشمس أو أن الوقت لا يتسع لإدراك ركعة كاملة بسجدتيها ، فصلاة الصبح غير واجبة فى حقِّهِ .

2 - يجب أن نعلم أن النائم والغافل والناسى لا يُسْقِطُ عُذْرُهُمْ وجوبَ قضاء الصلاة كغيرهم من أصحاب الأعذار المتقدمة ، ولو زال عذرهم بعد خروج الوقت ، واعلم كذلك أن أصحاب الأعذار السابقة غير الثلاثة التى تقدَّم ذكرها يُقدر لهم (أى يُحْتَسَبُ) الزمن الذى يستغرقه الطُّهْرُ بعد زوال العذر ، ثم تَجِبُ عليهم من الصلاة بحسب ما يَتسع الوقت لأدائها كما سبق بيانه فى النقطة رقم (1) .

أما (الكافر ، والنائم ، والغافل ، والناسى) فلا يُقَدَّرُ لهم زمن الطهر ، أما علة عدم التقدير بالنسبة للكافر فوجوب الوضوء عليه قبل إسلامه ؛ لأن الراجح - عند المالكية - خطابهم بفروع الشريعة وإن توقفت صحة أدائها على إسلامهم ، وأما النائم

والغافل والناسي فلأن الوقت في حقهم هو وقت تذكرها لقوله صلى الله عليه وسلم : « من نَسِيَ صلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لا كَفَّارَةَ له إِلَّا ذَلِكَ »[1] .

3 - الصلاتان المشتركتان في الوقت كالظهرين (الظهر والعصر) ، أو العِشَائين (المغرب والعشاء) تجِبَان معًا إذا اتسع الوقت بعد الطهارة المطلوبة لأداء الصلاة الأولى وركعة واحدة من الصلاة الثانية ، فإذا طَهُرت الحائض مثلًا قبل صلاة الصبح بما يتسع لأربع ركعات وجب عليها صلاة المغرب والعشاء ، وكذا يُقال إذا طَهُرت واغتسلت وبقي ما يتسع لأداء خمس ركعات قبل غروب الشمس فيجب عليها الظهر والعصر ، أما إذا ضاق الوقت بحيث لا يتسع إلا لصلاة واحدة فقط فتجب الصلاة الثانية وتسقط الأولى ، وذلك للقاعدة المقررة أن وقت الصلاتين المشتركتين إذا ضاق اختُصَّ بالأخيرة منهما .

4 - إذا حاضت المرأة أو ولدت ، أو طرأ على المكلف جُنُونٌ أو إغماءٌ وقد بقي من الوقت ما يَسَعُ خمس ركعات فأكثر قبل غروب الشمس فقد سقط عن الجميع الظهر والعصر لحصول العذر في وقتيهما الضروري ، وإن بقي ما يسع أربع ركعات فأقل سقط العصر فقط ووجب عليهم قضاء الظهر الذي أُخِّر إلى الوقت الضروري ، وسبب ذلك أن العذر قد حصل في وقت العصر الضروري ، وكذا يُقَال في الأعذار المتقدمة إذا حدثت في آخر الليل وقد بقي من طلوع الفجر ما يسع أربع ركعات[2] فأكثر ، فقد سقط عن المعذور المغرب والعشاء ولو أُخِّر الصلاة عامدًا لحصول العذر في وقتيهما الضروري ، وإن بقي ما يسع ثلاث ركعات فأقل إلى ركعة سقطت العشاء فقط وطُولب بقضاء المغرب بعد زوال عذره لذهاب وقتها عليه وهو غير معذور .

• حُكم تارك الصلاة :

من ترك الصلاة جاحدًا لوجوبها ، أو مُنْكِرًا لفرضها فقد اتفق العلماء من جميع المذاهب على كُفره وخروجه عن الملة ، ويستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قُتِلَ كفرًا ، وكذا يُقال في كُلِّ من أنكر حكمًا معلومًا من الدين بالضرورة ، وأمّا من تركها كسلًا وتهاونًا ، فيرفع أمره إلى الحاكم حيث يطالبه بأدائها ، ويؤخر لنهاية الوقت الضروري لقدر ما يسع ركعة بسجدتيها من آخر وقتها الضروري إن كان عليه فرض واحد أو لقدر خمس

---

(1) رواه البخاري (572) ، ومسلم (680) .

(2) علّةُ تحديد الأربع ركعات ثلاثٌ منها لأداء المغرب ، وواحدة يُدرَكُ بها العشاء في وقتها الضروري .

ركعات فى الظهرين حضرًا ، وثلاث سفرًا ، والأربع فى العشاءين حضرًا وسفرًا ، وقَدْر طُهْر خفيف ، فإن صلى وإلا حُكِمَ بقتله حدًّا ، ولا يعتبر كافرًا ، فيُغَسَّلُ ويصلى عليه ويُدْفَنُ فى مقابر المسلمين .

• أوقات يُحَرَّمُ فيها النفلُ :

وتحرم السُّنَنُ والنوافل فى عدة أوقات :

1 - حال طلوع الشمس وحال غروبها ، بأن يكون جزء منها فى ظاهر الأفق والآخر تحته ، ويدخل تحت هذا التحريم صلاة الجنازة وسجود السهو البعدى والنفل المنذور ، وعلة التحريم التشبه بالكُفَّارِ العابدين للشمس كما جاء فى الأحاديث .

2 - حال خطبة الجمعة (عند المالكية) ؛ لأن سماعها واجب ، بخلاف خطبة العيد ؛ لأن سماعها سُنة ، وصلاة العيد سُنة مؤكدة .

3 - حال ضيق الوقت الاختيارى أو الضرورى عن أداء الفريضة ، وكذا تحرم عند تَذَكُّرِ صلاة فائتة لم تؤد ، والفائتة يجب تأديتها على الفور .

4 - حال إقامة الصلاة الحاضرة ، وكذا حال الشروع فى أدائها .

• فائدة مهمة :

إذا شرع فى صلاة العصر عند الغروب ، أو فى صلاة الصبح حال الخطبة (وكلاهما جائز) ثم بعد أن أتم ركعة منها تذكَّر أنه قد أدى هذه الصلاة التى قد شَرَعَ فيها ، فإنه يشفعها - أى يضيف إليها ركعة أخرى - ولا حُرمة فى ذلك ؛ لأن النفل غير مَدْخُول عليه - أى على الوقت - بخلاف النفل المَدْخُول عليه فإنه يحرُمُ **قاله الدسوقى والخرشى** [1] .

أوقات يُكْرَهُ فيها النفل :

(أ) يُكره النفل بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

(ب) وبعد طلوع الفجرِ الصادق (الذى يدخلُ به وقت الصبح) حتى ترتفع الشمس قيد رمح ، ويُستثنى من بعد طلوع الفجر :

1 - **ركعتا الفجر** : (سُنَّة صلاة الصبح) فإنهما يصليان بعد طلوعه ، وهو وقتهما .

2 - **الوِرْدُ** : وهو ما يرتبه المرء لنفسه من صلاة وتهجد كل ليلة ، فإن غلبه النوم فلم

---

(1) انظر : « حاشية الدسوقى » (1/ 186) ، « شرح الخرشى » (1/ 223) .

يستيقظ إلَّا بعد أذان الصبح صلَّى وِرْدَهُ ، ولا كراهة فى ذلك ، ويصلى قبل الفجر والصبح ، فإن صلى سُنة الصبح ، ثم تذكر فى أثناء ذلك ورده ، فإنه يجوز له قطع سُنَّة الصبح ليصلى ورده ، ويُشترط فى الورْد أن يكون معتادًا له ، وكونه قبل الإسفار وألا تفوت بأدائه صلاة جماعة ، فإن تذكَّره بعد أداء سُنة الصبح صلَّاه - أى الورْد - ويُعيد الفجر وقت حلِّ النافلة - وهو ارتفاع الشمس - ، فإن تذكَّره بعد أدائه لصلاة الصبح المفروضة فقد فاته وِرْده ، ويجوز له قضاء وِرْده بعد ارتفاع الشمس ، وكذا ركعتى الفجر لمن صلى الصبح ولم يؤدهما .

3 - **صلاة الجنازة وسجود التلاوة** : قبل الإسفار فى الصبح ، وقبل الاصفرار فى العصر ولو بعد صلاتهما فلا يكرهان ، وأما بعد الإسفار أو الاصفرار فيكره فعلهما .

4 - **الشفع والوتر** : فإنهما يصليان بعد طلوع الفجر بلا كراهة ، وكذا بعد الإسفار ، ويقدمان على صلاة الصبح متى بقى على طلوع الشمس ما يسع صلاة ركعتين ، وكذا يُقال فى ركعتى الفجر .

مسائل تتعلَّق بالقضاء :

1 - من صلى ركعتى الفجر فى بيته ثم أتى المسجد لا يعيدهما ، ولا يصلى تحية المسجد بعد الفجر .

2 - إذا أُقيمت عليه صلاة الصبح وهو فى المسجد يجب عليه الدخول مع الإمام ولا يصلى ركعتى الفجر ، وإن علم أن الإمام يطيل فى القراءة بحيث يدرك معه الركعة الأولى ثم يقضيهما بعد ارتفاع الشمس ، وإذا أُقيمت الصلاة وهو يصلى ركعتى الفجر فإنه يقطعهما ويدخل مع الإمام ، ثم يقضيهما بعد ارتفاع الشمس .

3 - إذا أُقيمت صلاة الصبح وهو فى المسجد ، ولم يكن قد أوتر ، فإنه يقضى الوتر ما لم يخف فوات ركعة مع الإمام .

4 - يُسْتَحَبُّ لمن يصلى الصبح منفردًا إذا تذكَّر أنه لم يوتر أن يقطع صلاته ، ويوتر ثم يعيد ركعتى الفجر ، ويصلى الصبح ، أمَّا إن كان مأمومًا فلا يفعل ذلك .

5 - إذا نام عن الصبح حتى طلعت الشمس فإنه يصلى ركعتى الصبح ثم ركعتى الفجر على المشهور من المذهب[1] .

6 - الوتر لا يقضى بعد صلاة الصبح ، وركعتا الفجر يقضيان بالتفصيل السابق .

---

(1) انظر : تفصيل هذه المسائل فى «الفواكه الدوانى» (1/ 195) ، «جواهر الإكليل» (1/ 416) .

الأذان

● **الأذان : لغة** : الإعلام بأى شىء لقوله تعالى : ﴿ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [التوبة : 3] **أى** : إعلام .

وشرعًا : الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة . **قال القرافى** : وقد دلَّ على مشروعيته الكتاب والسُّنة ، وأجمعت الأمة على مشروعية الأذان . وقد شُرِع فى السنَة الأولى من الهجرة .

حُكمه : الأذان واجب فى كل مصرٍ على سبيل الكفاية ؛ لأنه شِعَار الإسلام ، كما جزم بذلك ابن عبدالبر والباجى[1] ، وهو سُنة مؤكدة فى مساجد الجماعات ولو تلاصقت المساجد ، وكذا لكل جماعة تطلب غيرها لصلاة فرض .

● **شروط صحته** :

1 - **الإسلام** : فلا يصح من كافر ، وإن كان يحصلُ به إسلامه ، وذلك عند قوله : أشهد أن محمدًا رسول الله ، وذلك لوقوع بعضه قبل إسلامه .

2 - **العقل** : فلا يصح من مجنون .

3 - **البلوغ** : فلا يصح من صبى إلَّا إذا اعتمد فى أذانه على عدل عارف بالأوقات .

4 - **الذكورة** : فلا يصح من امرأة ؛ لأن صوتها عورة .

5 - **دخول الوقت** : حيث يشترط فى المؤذن أن يكون عالمًا بأوقات الصلاة ، فالجاهل بها لا يصح أذانه .

● **صفات كماله** :

1 - أن يكون طاهرًا من الحدثين الأصغر والأكبر ، فلو أذَّن وهو غير طاهر كُرِه له وصحَّ أذانه .

2 - أن يكون قائمًا حال الأذان لا جالسًا .

3 - أن يكون على مكان مرتفع من منارة أو حائط ونحوهما

---

(1) انظر : « مواهب الجليل » (1/ 423) ، « الذخيرة » (2/ 42) ، « المنتقى » للباجى (1/ 136) .

4 - أن يكون مستقبلًا للقبلة إلا لإسماع الناس فيجوز الاستدبار .

5 - أن يكون صيِّتًا : أى حَسَن الصوت .

• الأذان بين الندب والكراهة والتحريم :

يندب الأذان لمُنْفَرِدٍ فى السَّفَرِ ، وجماعة فى السفر لا تَطْلُبُ غيرها ، ويكره لمُنْفَرد فى الحضر ، وكذا الجماعة لا تطلب غيرها فى الحضر أيضًا ، ولصلاة فائتة ؛ لأن وقتها هو وقت تذكرها ، وللجنازة لأنها ليس لها وقت معين ، ولنافلة كصلاة عيد أو كسوف .

ويُحرم الأذان قبل دخول الوقت لما فيه التلبيس والكذب على الناس إلا فى صلاة الصبح فيندب أن يؤذن لها قبل الفجر فى السُّدس الأخير من الليل ، ثم يؤذن لها بعد طلوع الفجر ، والأذان الأول والثانى سُنة على المشهور .

• كيفية الأذان :

صفة الأذان أن يقول : اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ (مرتين بأعلى صوته) ، ثم يقول بصوت منخفض مسمعٍ للحاضرين (وهو ما يُسمى بالترجيع) : أشهدُ أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمدًا رسول الله بإدغام التنوين فى الراء ، وضمِّ اللام (وذلك مرتين) ، ثم يرفع صوته بالشهادتين بأعلى صوته مساويًا بهما التكبير فى رفع الصوت قائلًا : أشهد أن لا إله إلَّا الله ، أشهدُ أن لا إله إلَّا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله . **ثم يقول** : حىّ على الصلاة ، حىّ على الصلاة ، حىّ على الفلاح ، حىّ على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلَّا الله .

وإن كان فى أذان الصبح زاد بعد قوله (حىّ على الفلاح) الصلاة خيرٌ من النوم مرتين .

• تنبيه :

(أ) جملُ الأذان يُستحبُّ أن تكون ساكنة لا معربة أواخر الجُمَل ، وسبب ذلك أن الإعراب يمنع من امتداد الصوت .

(ب) لو ذكر جُمل الأذان مفردة أو كرر التكبير أربعًا بطل الأذان على مشهور المذهب .

(ج) الأذان على الموالاة ؛ لذا يجب أن لا يتخلله سكوت طويل أو كلام ، فإن

فَصَلَ فى الأذان بنى ما لم يطل وإلا ابتدأ الأذان .

(د) يُندب لسامع الأذان ترديده لمنتهى الشهادتين ولو كان السامع فى صلاة نفل ، وقيل : يردده كله ؛ لأنه ذكر ، ولا يحكى : « الصلاة خيرٌ من النوم » قطعًا ولا يبدلها بقوله : صدقت وبررت .

• **الإقامة** : والإقامة تكون بلفظ الأذان ، ويُثنى التكبير فيها فقط ، وبقية ألفاظها مفردة ، وبعد جُملة حىّ على الفلاح يقول المقيم : قد قامت الصلاة ، مرة واحدة ، ثم يكبر مرتين ، ثم يقول : لا إله إلّا الله مرة واحدة .

• **حُكم الإقامة** : والإقامة سُنة عين لكل ذكر بالغ يصلى منفردًا ، أو مع نساء ، أو صبيان ، وسُنة كفاية لجماعة الذكور البالغين ، إذا أقامها واحدٌ منهم كفى عن الجميع .

مندوبات الإقامة : يُندب للمقيم أن يكون قائمًا ، على طهارة ، مستقبلًا للقبلة ، ويُندب للمؤذن أن يكون هو المقيم ، فإن أقام غيره جاز ، وتُندب الإقامة سرًا للمرأة أو الصبى .

• **تنبيه** :

الإقامة مفردة كما سبق إلا التكبير ، فإن شَفَعَهَا المقيمُ غَلَطًا فلا تجزئه على المشهور .

شروط الصلاة

الشَّرْطُ : **لُغة** : العلامة ، **واصطلاحًا** : هو ما كان عدمه يستلزم عدم الحُكم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته ، كالطهارة للصلاة ، فإن وجودها لا يلزم منه وجود الصلاة ، ولا عدمها ؛ لأن المتطهر قد لا يصلى بخلاف عدم الطهارة ، فإنه يلزم منه عدم الصلاة الشرعية [١] .

• شروط الصلاة وأقسامها :

تنقسم شروط الصلاة إلى ثلاثة أقسام :

1 - شروط وجوب فقط .

2 - شروط صحة فقط .

3 - شروط وجوب وصحة معًا .

---

(١) انظر : تفصيل ذلك فى : « الجامع لأصول الفقه » لصديق حسن خان ص 94 ، بتحقيقى طبع دار الفضيلة .

• **أولًا : شروط الوجوب** : وهى اثنان :

1 - **البلوغ** : وهو قوة تحدث فى الصبى تخرجه عن حالة الطفولية إلى حالة الرجولية ؛ فالصبى وإن كانت الصلاة لا تجب عليه إلا أنه يؤمر بها لسبع سنين ، ويُضرب عليها لعشر لتعويده على الصلاة وتمرينه عليها لقوله صلى الله عليه وسلم : « **مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرّقوا بينهم فى المضاجع** »[1] .

2 - **عدم الإكراه على تركها** : والمحقق فى المذهب أن المكره تجب عليه إذا تمكن من الطهارة (بإحدى نوعيها : مائية أو ترابية) ، ويسقط عنه ما لم يقدر على الإتيان به من قيام أو ركوع أو سجود ، ويفعل ما يقدر عليه من إحرام وقراءة وإيماء كما يفعل المريض ما يقدر عليه ؛ ويسقط عنه ما سواه فكأن الإكراه مُسْقِطٌ لبعض أركانها ولا يَسْقُطُ به وجوبها[2] .

• **ثانيًا شروط الصحة** : وهى خمسة :

1 - **الإسلام** : فلا تصح من كافر ، وإن كانت واجبة عليه لما سبق من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، ولا تصح منهم إلا بالإسلام .

2 - **الطهارة من الحدث** .

3 - **الطهارة من الخبث** .

4 - **ستر العورة** .

5 - **استقبال القبلة** .

• **ثالثًا** : **شروطهما معًا** : ستة شروط وهى :

1 - بلوغ الدعوة .

2 - العقل .

3 - دخول الوقت .

4 - القدرة على استعمال الطهور .

5 - عدم النوم والغفلة .

6 - الخلو من الحيض والنفاس وهو خاص بالنساء .

• حُكم فاقد الطَّهُورَيْنِ :

فاقد الطهورين وهما (الماء والتراب) وكذا غير القادر على استعمالهما كالمكره

---

(1) صحيح : رواه أبو داود (495) ، والترمذى بنحوه وصححه ، وكذا الحاكم .
انظر : « تحفة المحتاج » (1/ 260) .

(2) انظر : هذا التحقيق فى « حاشية الدسوقى » (1/ 200) ، وعنه الصاوى فى « حاشية الشرح الصغير » (1/ 260)

والمربوط ، والمصلوب ، والمريض لا يجد من يناوله شيئًا من ماء ولا تراب ذكر غير واحد من المتأخرين أن مشهور مذهب مالك أنه لا يجب عليه الأداء ولا القضاء ، وفى المذهب ثلاثة أقوال أخرى هى :

يؤدى بلا طهارة ولا يقضى كالعريان ، وقيل : يقضى ولا يؤدى ، وقيل : يؤدى ويقضى ، وقد أطال الإمام ابن عبد البر فى إبطال القول بأن مشهور المذهب سقوط الأداء والقضاء عن فاقد الطهورين بقوله : « لا أدرى كيف أقدم من جعل هذا القول هو الصحيح من مذهب مالك مع خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين » .

قال ابن القاسم : « كيف تسقط الصلاة عمن معه عقله لعدم الطهارة لم يُغْمَ عليه ولم يُجَن ، وعلى هذا سائر العلماء فيمن لم يصل إلى الصعيد ولا الماء ، فإذا زال المانع له توضأ أو تيمم وصلَّى ؟ » .

قُلت : ويؤيده نص مالك فى « المدونة » فى القوم ينهدم عليهم البيت فلا يقدرون على الصلاة حتى يخرج الوقت ، فقال : أرى أن يقضوا ما فاتهم من الصلاة ، وهم فى هذه الحالة كالمربوط والمصلوب فى عدم القدرة على الطهورين[1] .

الأماكن التى يصلَّى فيها :

1 - تجوز الصلاة فى المقبرة والمزبلة والمجزرة وقارعة الطريق والحَمّام إذا أُمِنَتِ النجاسة ، وإن شك كرهت الصلاة وأعاد فى الوقت ، وإن تحققت النجاسة منعت الصلاة ، فإن فعلها أعاد أبدًا فى الوقت وبعده ، وتجوز الصلاة فى مرابض الغنم والبقر لطهارة أزبالها .

2 - تكره الصلاة بمعاطن الإبل (وهو موضع بروكها عند شربها) ، ويعيد إن صلَّى فيها ما دام فى الوقت ، وإن أمن من النجس أو فرش فرشًا طاهرًا ، وذلك لأن النهى عن الصلاة فيها الوارد فى الآثار تعبدى (أى لا تُدْرَكُ علته) .

وتكره كذلك بكنيسة أو بيعة مطلقًا عامرة أو مهجورة (مندرسة) إلَّا لضرورة ، فإن صلَّى فإنه لا يعيد إلَّا إذا نزلها مختارًا ، وكانت عامرة ، وصلى فيها بمكان مشكوك فى طهارته ، فإنه يعيد فى الوقت .

---

(1) انظر : « التمهيد » (19/ 275) ، « الاستذكار » (1/ 305) ، « مواهب الجليل » (1/ 360) ، « التاج والإكليل » (2/ 5) ، « المدونة » (1/ 252)

• **مسائل تتعلق بشروط صحة الصلاة :**

*** أولًا : إصابة النجاسة للمصلى :**

1 - إذا سقطت على المصلى أثناء الصلاة نجاسة جافة ولم تستقر عليه ، فإنه يستمر فى صلاته وهى صحيحة .

2 - إذا كانت هذه النجاسة رطبة ، أو جافة واستقرت عليه ، أو تركت أثرًا فى ثيابه ، فتبطل صلاته لذلك ، ويشترط فى إزالة هذه النجاسة كما سبق القدرة والتذكر واتساع الوقت .

3 - إذا صلى المرء بنجاسة وهو ناسٍ أن ثوبه مُصَابٌ بها ، أو كان عاجزًا عن إزالتها فصلاته صحيحة ، ويُندب له وللعاجز الإعادة إذا اتسع الوقت لذلك .

4 - إذا أصاب المصلى نجاسة أو تذكَّرها وهو فى أثناء صلاته ، ولكنه إذا خرج من صلاته لتطهيرها ذهب وقت الصلاة ، فلا يقطع صلاته وهى صحيحة .

*** ثانيًا : كشف العورة :**

العورة فى **الاصطلاح** : ما يُحَرَّم كشفه من الجسم سواءٌ من الرَّجُل أو المرأة ، واتفق الفقهاء على تحريم كشف العورة سواء كانت مغلظة أو مخففة .

1 - **العورة قسمان : عورة مغلظة** : وهى التى تبطل الصلاة بكشفها ، **وعورة مخففة** : وهى التى يجب سترها ولكن الصلاة لا تبطل بكشفها .

2 - **العورة المغلظة فى الرَّجُل** : السوءتان (الذَّكر مع الخصيتين) ، من الأمام ، وفتحة الدُّبر من الخلف ، **وأما فى المرأة بالنسبة للصلاة** : بطنها وما حاذاه من السرة إلى الركبة فدخل فيه الأليتان والفخذان والعانة وما حاذى البطن من ظهرها .

3 - **العورة المخففة : فى الرَّجُل** : الأليتان والعانة والفخذان ، **وعورة المرأة المخففة** : الصدر وما حاذاه من الظهر من كتف وغيره ، والعنق إلى آخر الرأس ، والركبة إلى آخر القدم .

4 - تبطل الصلاة مطلقًا بانكشاف العورة المغلَّظة فى الرَّجُل أو المرأة مع القدرة على الستر ، ولو باستعارة ، ويجوز الثوب الحرير - وإن كان محرَّمًا فى الأصل - وكذا الثوب النجس لضرورة الستر ، ومن عجز عن إيجاد أى شيء يستتر به فإنه يصلى عريانًا لعجزه ، ومن صلَّى ناسيًا أن لديه ما يستتر به - ولو كان حريرًا أو نجسًا - فصلاته باطلة .

5 - تعيد المرأة الصلاة فى الوقت لكشف صدرِها أو أطرافها من عُنُق ورأس وذراع وظهر قدم كُلًّا أو بعضًا ، وكذا ما حاذى الصدر من الظهر ، وأما بطون القدمين فلا إعادة لكشفهما ، والمراد بالوقت : الضرورى ، وهو فى الظهرين للاصفرار ، وفى العشاءين الليل كله ، وفى الصبح حتى طلوع الشمس .

6 - يُندب الإعادة فى الوقت لمن صلَّى مكشُوف الأليتين أو العانة من الرجال ، وكذا من صلَّى بثوب حرير أو نجس إذا وجد غيره فى الوقت ، وكذا العاجز عن ستر العورة إذا صلى مكشوفًا ثم وجد ما يستر عورته فى الوقت ، وكذا المرأة إذا صلت مكشوفة العورة الخفيفة .

• من يندب لهم ستر العورة :

ستر العورة يكون مندوبًا وليس بواجب فى حق **ثلاثة هم** :

1 - من يُصَلِّ مكشوف العورة المُغلَّظة فى خُلْوةٍ ولَوْ فى ظَلَامٍ ذكرًا كان أو أُنثى ، فالستر مندوب فى حقه ، **وقيل** : يجب .

2 - الصغير المأمور بالصَّلاة فيندب فى حقه الستر الواجب على البالغ .

3 - الفتاة الصغيرة المأمورة بالصَّلاة يُندب لها مثل الستر الواجب على الحرة البالغة ، وهو البدن كله خلا الوجه والكفين .

• ما يكره كشفه فى الصلاة :

يُكره للرَّجل كشف كتفٍ أو جنب ، وكذا تشمير ذيل ثوب ، أو كف (ضمّ) كُمّ أو شعر برأس أثناء الصلاة لا فى غيرها .

• العورة فى غير الصلاة :

1 - المرأة الحرَّة كلها عورة بالنسبة للأجنبى ماعدا الوجه والكفين ، ومشهور المذهب أنه يجب سترهما إذا خشيت الفتنة بكشفهما .

2 - وعورة المرأة البالغة مع امرأة مثلها ما بين السرة والركبة ، وعورة المرأة مع محارمها من الرِّجال (سواء من نسب أو صهر أو رضاع) ما كان غير الوجه والأطراف وما فوق المنحر وهو شامل لشعر الرأس ويحرَّم عليها كشف صدرها وثدييها ونحو ذلك ، ويُحَرَّم على مَحْرَمها كأبيها رؤية ذلك منها وإن لم يلتذّ .

3 - ويجوز للمرأة أن ترى من الأجنبي الوجه والأطراف إلا أن تخشى لذة .

4 - لا يجوز للمرأة أن تنظر من الرَّجل لصدره ولا جنبه ولا ظهره ولا ساقه ، ولو لم تخف لذَّة .

5 - عورة الرَّجل مع الرجل هو ماعدا ما بين السرة والركبة ، **وقيل** : يستثنى الفخذ من ذلك فلا يُحَرَّمُ كشفه بل يُكره .

ثالثًا : استقبال القبلة :

1 - استقبال القبلة مشروط بالأمن والقدرة ، فمن كان عاجزًا عن استقبالها كالمصلوب والمربوط والمريض غير القادر على التحول إليها لِضَرَرٍ يَحْصُل له إذا تحرَّكَ ، أو لا يجد من يُحَوِّله فيجوز له أن يصلى لغيرها ، وبالنسبة للمريض الذى لا يجد من يساعده على الاتجاه إليها حُكْمه فى ذلك كحكم التيمم ، فمن كان يائسًا من وجود من يساعده على ذلك يصلى أول الوقت ، وإن كان مُترددًا ففى وسطه ، وإن كان راجيًا ففى آخره ، وقد زاد هذا القيد العلامة الدردير[1] .

2 - لا يجب الاستقبال فى الحرب حال المواجهة المباشرة مع العدو والاشتباك معه (المُسايفة قديمًا) وكذا حال الخوف من عَدُوّ أو سَبع .

3 - يجب على من اتجه إلى غير القبلة ناسيًا أو جاهلًا أن يعيد صلاته .

4 - يجب على من كان بجانب الكعبة أو قريبًا منها أن يتجه إليها بكل بدنه حتى **قالوا** : لو كان جزء من جسمه خارجًا عنها بطلت صلاته .

5 - من كان خارجًا عن مكة ، أو فى بلاد بعيدة عنها فيجب عليهم استقبال جهة الكعبة فقط .

6 - إذا خفيت القبلة على المصلى لسبب كأن يكون مسافرًا ، أو بمكان لا مسجد فيه ، أو سجن ، فيجب عليه أن يجتهد فى تعيينها إن أمكنه الاجتهاد لمعرفته بالأدلة الدَّالة على الجهات كالشمس ، والكواكب ، ونحو ذلك ، ولا يجوز له التقليد مع تمكنه من الاجتهاد .

7 - إذا كان لا يمكنه الاجتهاد فإنه يجوز له أن يقلِّد عدلًا عارفًا ، أو مِحْرَابًا ببلد أو مِصْرٍ من الأمصار .

---

(1) انظر : «الشرح الصغير» (1/ 293) .

8 - تبطل صلاة المجتهد والمقلد إن خالف الجهة التي أداه إليها اجتهاده أو دلَّه عَدْلٌ عارفٌ عمدًا ، ولو صادف القبلة ، ويعيد ما صلَّاه وجوبًا .

9 - إذا تبيَّن للمصلي أثناء الصلاة أنه قد انحرف انحرافًا قليلًا عن جهة القبلة ، فيدير وجهه إلى الوجهة الصحيحة ، ولا يقطع صلاته لذلك ، فإن تبيَّن أنه قد انحرف كثيرًا عنها فله حالان :

(أ) أن يكون مُبْصِرًا فإنه يقطع الصلاة ويبتدأها .

(ب) أن يكون أعمى فيجوز له أن يتحول إلى اتجاهها الصحيح ولا يقطع صلاته إلا أن يكون غير مُتَّجه أساسًا إليها كان يُشَرِّق أو يُغَرِّب فإنه يقطع الصلاة ويبتدئها .

10 - إذا ظهر الخطأ في الانحراف الكثير عن القبلة بعد الصلاة ، فيعيد من وقع له ذلك الصلاة في الوقت الضَّرُورى ، ولا إعادة على الأعمى ، وكذا من كان انحرافه يسيرًا .

11 - إذا نسى المصلى الجهة التي أداه اجتهاده إليها ، أو التي دله عليها العارف المقلد ، فإنه يعيد في الوقت على المشهور ، بخلاف من اتجه لغير القبلة ناسيًا وجوب الاستقبال ، أو جاهلًا به فإنه يعيد أبدًا كما تقدَّم .

12 - جميع ما سبق من الخلاف إنما هو في صلاة الفرض ، أما من صلى لغير القبلة في النفل فلا إعادة عليه مطلقًا .

• صلاة الفرض على الدَّابة :

لا تصح صلاة الفرض على الدَّابة إلا في حالات :

1 - إذا صلى على الدَّابة قائمًا بركوع وسجود كاملين من حيث الصفة ، مستقبلًا للقبلة ، فإن صلاته صحيحة على المعتمد من المذهب .

2 - في حال الالتحام المباشر مع العدو في قتال جائز .

3 - في حال الخوف من حيوان مفترس كسبع ونحوه ، أو لص ، فيصلى الفرض على ظهر الدَّابة ويومئ للقبلة إن أمكنه ذلك ، وإلا صلى لغيرها ، وإذا حصل له الأمن مما كان يخافه ، فإنه يعيد في الوقت دون الملتحم مع العدو فلا يعيد .

4 - الراكب في خضخَاض (وهو الطين الرقيق أو المكان تبلُّه الأمطار) ولا يطيق النزول فيه لأداء الصلاة أو خشى تلطخ ثيابه (كما قال ابن ناجى) وذلك إذا خاف

خروج الوقت الاختيارى ، وأولى للضرورى ؛ فيصلى على الدَّابة إيماء ، فإن لم يخف خروجه أخَّر الصلاة لآخر الوقت الاختيارى .

5 - المريض الذى لا يطيق النزول من على الدَّابة إذا كانت صلاته على الأرض كنحوها على الدَّابة ، فيجوز له أن يؤديها على دابته إيماء للقبلة بعد أن تُوقَّفَ له .

• صلاة النافلة فى السفر :

تجوز صلاة النافلة للمسافر ولو كان مستدبرًا للقبلة ، وكذلك لو كان هذا النفل سُنة مؤكدة كالوتر ، وركعتى الفجر وذلك بشروط :

1 - أن يكون سفر قصر ، مسافته لا تقلّ عن ثمانية وأربعين ميلًا فأكثر .

2 - أن يكون سفرًا مأذونًا فيه لا سفر معصية .

3 - أن يكون راكبًا والمركوب دابة لا سفينة ونحوها ، سواء أكان الركوب على ظهر الدابة مباشرة أم بشىء يكون فوقها مما يُركبُ فيه .

4 - أن يكون ركوبه لها على المعتاد لا مقلوبًا أو على جنب بأن تكون رِجْلَاه معًا إلى جنب واحد من الدابة .

* **كيفيتها** : وصفة صلاته للنافلة أن يومئ بسجوده للأرض ، بحيث يكون سجوده أخْفَضَ من ركوعه .

• الصلاة فى السفينة ونحوها :

لا تجوز الصلاة فى السفينة سواء أكانت فرضًا أم نفلًا إلا لجهة القبلة ، وإذا دارت إلى غيرها فإن المصلى يدور إلى جهة القبلة إن أمكن ، فإن لم يتمكن من ذلك صلى حيث توجهت ؛ وإن لم يقدر على القيام صلى قاعدًا .

قال ابن القاسم : فإن لم يَقْدِروا أن يَدُوروا مع السفينة تجزئهم صلاتهم عند مالك .

• حُكم الرُّعاف :

الرَّعف : السَّبق ، ورعَفَه : سَبَقَهُ ، **والرُّعاف** : دم يسبق من الأنف [1] .

حُكمه : الرُّعاف يكون على حالين : 1 - إما قبل الصلاة ، 2 - فى أثنائها .

---

(1) انظر : «لسان العرب» (9/ 123) .

1 - **الرُّعاف قبل الصلاة** : إذا حدث له ذلك واستمر الدم سواء أكان فى حال نزوله عبارة عن رشح أم قطراتٍ أم سائل بصورة كثيرة ، فإن ظن أنه لا ينقطع صلّى أول الوقت الاختيارى ، وإذا ظن انقطاعه وتوقف نزوله أخر الصلاة لآخر الوقت الاختيارى ، فإن لم يفعل ذلك وقدّم الصلاة بطلت ووجب عليه الإعادة .

2 - **الرُّعاف فى أثناء الصلاة** : وله أحوال :

(أ) إذا ظن عدم انقطاعه تمادى فى صلاته وجوبًا ، وذلك إذا لم يخشَ تلطخ فرش المسجد ولو بقطرة ، ويجوز له أن يومئ لركوع من قيام ، أو لسجود من جلوس إن خشى ضررًا يدخل عليه بركوعه وسجوده ، وكذا إذا خشى تلطُّخ ثوب يفسده الغسل .

(ب) وإن اعتقد أو ظنّ انقطاعه قبل خروج الوقت فله أحوال :

- إن كان رشحًا فَتَلَهُ (أى يدخل أصابعه فى أنفه وهو فى الصلاة ثم يفرك أصابعه ببعضها كما فى المدونة) ، فإن زاد الدم النازل على قدر الدرهم ، أو لطخه بما زاد عن درهم ، أو خاف تلويث فرش المسجد قطع الصلاة .

- وإن كان الدم النازل سائلًا أو قاطرًا فله أن يبنى ، وله القطع إن لم يخشَ خروج الوقت ، وإلّا تعين البناء ، فإذا خرج من الصلاة وغسله بنى بشروط خمسة هى :

1 - ألا يتلطّخ بدم بما يزيد على درهم وإلّا قطع .

2 - إذا لم يجاوز أقرب مكان ممكن لغسل الدم فيه ، فإن تجاوزه بطلت الصلاة .

3 - أن يكون المكان المغسول فيه قريبًا فى نفسه ، فإن كان بعيدًا بطلت ولو لم يتجاوزه .

4 - ألّا يستدبر القبلة بلا عذر .

5 - أن يكون فى جماعة ، سواء أكان إمامًا أم مأمومًا ، ولكن إذا كان الرّاعف إمامًا فى صلاة جمعة وجب أن يستخلف غيره فيها ، ويُندب الاستخلاف فى غيرها .

(ج) المصلى منفردًا إذا ضاق الوقت فى حقّه بَنَى وجوبًا ، وإن اتسع فقولان بالبناء وعدمه ، وإن رعف مأموم حال سلام إمامه أو بعد أن سلّم وصحت صلاته ، وأمّا إذا رعف الإمام أو الفذ قبل سلامه فإن أتى بمقدار السُّنَّة من التشهد فإنه يسلم ، الإمام والمنفرد فى ذلك سواء ، وأن رعف قبل أن يأتى بمقدار السُّنة من التشهد فإن كان إمامًا استخلف من يتمّ بهم التشهد ويخرج لغسل الدم ، ويصير حُكمه مأمومًا ، وأما المنفرد فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه .

كيفية بناء الرَّعَّاف :

لابد أن يعلم الرَّعَّاف أنه إذا جاز له البناء فإنه لا يبنى إلا على ركعة تامة بسجدتيها ، فإذا قطع بعد أن ركع أو سجد سجدة واحدة فإنه يلغى هذه الركعة التى لم تتم ، فإن غسل الدم رجع لإمامه ولو فى السلام ، فإن ظنَّ فراغه أتم بموضعه إن أمكن ، وإلَّا فبأقرب مكان ، وأمَّا إن حَدَث له ذلك فى الجمعة ، فإنه يرجع إلى المكان الذى ابتدأ فيه الصلاة ولو كان أول جزء من المسجد ، إذا أتم معه ركعة وإلَّا بطلت الصلاة ، وإن لم يتم معه ركعة فى الجمعة ابتدأها ظهرًا بإحرام جديد ، وذلك لأن إحرامه الأول كان بنيَّة الجمعة .

فرائض الصلاة

الفرض : **فى اللغة** : التأثير ومنه فرضة القوس والسهم ، **وقيل** : التقدير ، وهو ما يثاب على فعله ، ويُعاقَبُ على تركه ، ويكون داخلًا فى الماهية وجزءًا منها كأركان الصلاة بالنسبة إليها [1] .

وفرائض الصلاة : والمراد بها أركانها التى تتركب منها ، وهى :

1 - **النيَّة** : وهى بمعنى قصد الشىء وتكون قبل تكبيرة الإحرام بلا فصل كثير وإلا بطلت الصلاة ، وإن تأخرت النية عن التكبير شيئًا يسيرًا ، فظاهر المذهب الإجزاء ، ومحل النية قلب المصلى وذهنه ، ونعنى نية الصلاة تخصيصها وتعيينها فى نفس المصلى ، من كونها صلاة ظهر أو عصر ، والتعيين واجب فى الفرائض والسُّنن المحددة الوقت والموضع ، كالوتر ، والفجر ، وصلاة العيد دون غيرها من النوافل ؛ كالضحى والتهجد فيكفى فيها نيَّة مطلق النفل ، ولا يَلْزَمُ التلفظ بها إلا لمن يُوَسوس فى صلاته فيتلفظ بها ليقطع عنه الوسوسة ، وتحديد النية واجب عند تكبيرة الإحرام ، ونسيانها أثناء الصلاة لا يضر ، فمن نوى صلاة العشاء مثلًا ، ثم انشغل ذهنه فى أمور الدنيا حتى نسى أنه فى صلاة العشاء فصلاته صحيحة حُكْمًا ، وإن كانت فى الأجر دون الصلاة التى يستحضر المرء فيها الخشوع وترك الانشغال بأمور الدنيا [2] .

2 - **تكبيرة الإحرام** : وهى واجبة على الإمام ، والفذِّ والمأموم ، **وشرطها** : أن

---

(1) انظر : « الدر الثمين » (1/ 381) ، « المطلع » ص 17 .

(2) انظر : تفصيل ذلك فى مقدمة تحقيقى لكتاب « الخشوع فى الصلاة » لابن رجب - طبع دار الفضيلة .

تكون بالعربية ولا تجزئ بغيرها ، وهى فرض لكل صلاة ، فرضًا كانت أو نفلًا ، فإن عجز عن النطق بها جملة تكفيه النيّة ، وكذا العاجز لجهله باللغة .

3 - **القيام لها** : وذلك فى الفرض للقادر ، فلا يجزئ إيقاعها جالسًا أو منحنيًا ويستثنى من ذلك المسبُوق الذى وجد الإمام راكعًا فابتدأ التكبير حال انحطاطه أو أتمه فى حال انحطاطه ، فإن الركعة تبطل قولًا واحدًا وإحرامه صحيح ، وأمّا إذا وجد إمامه راكعًا وابتدأ التكبير قائمًا وأتمه فى حال انحطاطه أو بعد تمام انحطاطه فى الاعتداد بالركعة **قولان** : أرجحهما الاعتداد بها عند جمهور المالكية[1] .

4 - **قراءة الفاتحة** : وهى فرض فى كل صلاة سواء أكانت مفروضة أم نافلة ، على الإمام والفذ ، أمّا المأموم فيتحملها عنه إمامه على المشهور ، وقراءتها تكون بحركة اللسان ، ولا يكفى إجراؤها على القلب دون تحريك اللسان ، ولا يجب عليه أن يسمع نفسه خلافًا للشافعى ، وهى فرض فى كل ركعة على المعتمد من المذهب ؛ لذا فيجب تعلمها إن أمكن ، وإلّا ائتم بمن يحسنها إن وجده ، فإن لم يجده فصل بين تكبيره وركوعه ندبًا بسكوت أو ذِكر والذكر أولى .

* **ترك الفاتحة** : هو على حالين :

(أ) إن ترك الفاتحة عمدًا ولو فى ركعة بطلت صلاته .

(ب) وإن تركها سهوًا فى أقل الصلاة أو فى نصفها أو جُلّها ولم يمكنه تداركها سجد للسهو مراعاة لقول القائلين بوجوبها فى جُلّ الصلاة وأعادها أبدًا (أى فى الوقت وبعده) مراعاة لمن قال بوجوبها فى كلّ الصلاة وهو القول المشهور والرّاجح فى المذهب وصححه ابن الحاجب وابن رشد .

* **تدارك الفاتحة** : إذا سها المصلى عن قراءة الفاتحة فبدأ بالسورة أو الآيات التى تُقْرَأ بعدها ثم تذكّرها قبل ركوعه ، فإنه يعود لقراءتها ويقرأ السورة بعدها إن كانت ، ثم يركع ، وإن تذكّرها قبل ركوعه ولم يعد لها فصلاته لا تصح . وإن تذكّر أنه لم يقرأ الفاتحة فى ركعة فإنه يُلْغِيهَا ، ويأتى بركعة بدلها على ما اختاره ابن القاسم ، **وقيل** : يسجد لنسيانها فى ركعة قبل السلام والمعتمد ما تقدّم كما **قال العدوى**[2] .

5 - **القيام للفاتحة** : وذلك للإمام والفذّ ، فإن جلس أو انحنى حال قراءتها أو

---

(1) انظر : بيان ذلك فى « هداية المتعبد السالك » ص 75 بتحقيقى طبع دار الفضيلة .

(2) انظر : « حاشية العدوى على شرح الرسالة » (1/ 320) .

استند إلى شيء بحيث لو أزيل لسقط بطلت صلاته ، فإن عجز عن القيام لها قرأها من جلوس .

6 - **الركوع** : ويُشترط أن يكون من قيام الفرض أو النفل الذى صلاه من قيام فلو جلس فركع لم تصح صلاته . وحد الركوع أن ينحنى حتى تصل يداه إلى ركبتيه ، بحيث يضع كفيه على أدنى فخذيه فوق ركبتيه ، فيكون ظهره أدنى إلى الاستواء ولا يرفع رأسه ولا يطأطئه .

7 - **الرفع من الركوع** : فإذا لم يرفع ويطمئن رافعًا لم تصح صلاته كما يقع فيه كثير من عوام المصلين .

8 - **السجود** : ويكون على الجبهة والأنف ، فمن ترك السجود على الجبهة من غير عذر لم تصح صلاته ، وأمَّا السجود على الأنف **فقيل** : واجب **وقيل** : مستحب ، ومشهور المذهب أن من سجد على الجبهة دون الأنف يستحبُّ له الإعادة[1] ، فإن ترك السجود على جبهته لعذر من جرح ونحوه لا تبطل صلاته ويومئ إلى السجود من جلوس ولا يسجد المعذور على أنفه فقط ؛ لأنه تابع لجبهته .

9 - **الجلوس بين السجدتين** : وعند رفع رأسه من السجود يرفع يديه عن الأرض ويضعهما على ركبتيه ، فإن رفع رأسه من السجود ولم يرفع يديه عن الأرض ففى بطلان صلاته **قولان** أرجحهما عدم البطلان .

10 - **السلام** : ولابد أن يكون مُعَرَّفًا بالألف واللام ، فلا يجزئ سلام عليكم أو خلاف صيغة (السَّلامُ عَلَيْكُمْ) ، ولا يفتقر السلام إلى نية الخروج من الصلاة على الراجح بل يُندب الإتيان بها .

11 - **الجلوس للسلام** : وذلك لأن الجلوس بقدر لفظه فرض ، وبقدر التشهد فيه سُنة ، وبقدر الدعاء مستحبٌ .

12 - **الاعتدال** : ويكون بعد الركوع والسجود وفى حال السلام ، وتكبيرة الإحرام والقراءة ، **وصفته** : أن يكون منتصب القامة مستقيم الجسم لا منحنيًا ولا مرتكنًا لشيء .

13 - **الطمأنينة** : وهى استقرار الأعضاء أثناء تأدية الأركان كالركوع والسجود

---

(1) انظر : « مواهب الجليل » (1/ 521) .

وغير ذلك من هيئات الصلاة استقرارًا تمامًا ، وليعلم أن كلًّا من الطمأنينة والاعتدال فرضان مستقلان ، وذلك لأن المصلى قد يعتدل ولا يحقق الطمأنينة المطلوبة أثناء اعتداله والعكس صحيح .

14 - **ترتيب الفرائض** : فيأتى بالنيَّة قبل الإحرام ، والإحرام قبل القراءة ، والقراءة قبل الركوع ، والركوع قبل السجود ونحو ذلك إلى آخر الصلاة .

سُنن الصلاة

وهى أربعة عشرة سُنة وبيانها كما يلى :

1 - **السورة بعد الفاتحة** : وذلك فى الركعة الأولى والثانية للإمام والمنفرد ، وإتمام السورة مندوب ، ويقوم مقام الآية بعضُ آية طويلة ، ويُكْرَه قراءة سورتين أو سورة وبعض أخرى ، ولتعلم أخى المصلى أن قراءة ما زاد على الفاتحة إنما يُسَنُّ إذا اتسع الوقت ، فإن كان الوقت ضيقًا بحيث يُخْشَى خروجه بقراءة ما زاد على الفاتحة لم تُسَنَّ ، بل يجب تركها لإدراكه .

2 - **القيام لها** : فلو استند أثناء قراءة السورة لشىء فاتته تلك السُّنة ، ولكن صلاته لا تبطلُ .

3 - **الجهر بالقراءة فى مواطن الجهر** : وذلك فى المغرب والعشاء والصبح ، والجمعة .

4 - **السر فيما يُسَرُّ فيه** : وهما الصلاتان النهاريتان : الظهر والعصر ، ومن الصلاتين الليليتين : الركعة الأخيرة فى المغرب ، والأخيرتان فى العشاء .

5 - **التكبيرات غير تكبيرة الإحرام** : فهو فرض كما سبق ، والمعتمد أن كل تكبيرة سُنة مستقلة .

6 - **قول : (سمع اللَّه لمن حمده)** : للإمام والمنفرد عند الرفع من الركوع ، ويكره للمأموم قول ذلك ، بل يُندب فى حقه أن **يقول** : ربنا ولك الحمد .

7 - **التشهُّد** : سواء أكان واحدًا كما فى الصلاة الثنائية ، أم اثنين كما فى الصلاة الثلاثية والرُّباعية ، أم أكثر من ذلك كما فى سجود السهو .

8 - **الجلوس للتشهُّد** : أى كل جلوس للتشهُّد غير الجلوس بقدر السلام فإنه فرض ، وأمَّا الجلوس للدعاء بعد التشهد فهو مندوب إلَّا إذا سلَّم الإمام فهو مكروه .

9 - **الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهُّد الأخير** : ومن صيغه الثابتة : « اللهم صلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صلَّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

10 **الجلوس على صَدْر القدمَيْن ، وعلى الركبَتَيْن والكفَّين .**

11 - **رد المقتدى السلام على إمامه** : وكذا لمن على يساره إن شاركه فى ركعة فأكثر لا أقلَّ من ذلك .

12 - **الزائد على قدر الطمأنينة** : الواجبة بقدر ما يجب وذلك فى حق المنفرد والمأموم والإمام بقدر لا يتفاحش .

13 - **الجهر بتسليمة التَّحليل (أى الخروج من الصلاة)** : فقط دون تسليمة الرد ، وأمَّا الجهر بتكبيرة الإحرام فمندوب ، وأما غير ذلك من التكبيرات فيندب الجهر للإمام دون غيره حيث الأفضل فى حقه الإسرار .

14 - **الإنصات للإمام فيما يجهر به** : وإن لم يسمعه ، **وقيل** : بوجوبه .

فضائل الصلاة

فضائل الصلاة أو الأفعال التى يُستحبُّ فعلها كثيرة ومنها :

1 - **رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام** ، ويرفعهما إلى المنكبَيْن ، **وقيل** : إلى الصدر ويرفعهما قائمتين ، **وقيل** : بطونهما إلى الأرض .

2 - **تطويل القراءة فى الصبح والظهر ، وتقصيرها فى العصر والمغرب ، وتوسطها فى العشاء .**

3 - **تقصير قراءة الركعة الثانية عن الأولى .**

4 - **قراءة المأموم مع الإمام فى السِّرِّية .**

5 - **التأمين** : إثر قراءة الفاتحة ، وذلك فى حق المنفرد فى السر والجهر ، وللمأموم على قراءة نفسه فى السِّرِّ ، وعلى قراءة إمامه فى الجهر ، وللإمام على قراءة نفسه فى السِّرِّ دون الجهر على المشهور .

6 - **التسبيح** : فى الركوع والسجود .

7 - **قول : ربنا ولك الحمد للمقتدى والفذّ** حال القيام .

8 - **القنوت بأى لفظ فى صلاة الصبح فقط** كأن يقول : اللهم اغفر لنا وارحمنا ، ويجوز بعد الرفع من الركوع ، وقبل الركوع بعد تمام القراءة أفضل ، ويُستحبُ أن يكون سرًا ، ومن تركه عمدًا أو سهوًا فلا شىء عليه ، ومن أدرك الركعة الثانية من الصبح لم يقنت عند قضائه الركعة الأولى على المشهور .

• **فائدة :**

صفة القنوت الواردة فى الأثر عن عمر بن الخطاب ﷺ : «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ، ونخلع ونترك من يَكْفُرك ، اللهم إياك نعبدُ ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونَحْفِد نرجو رحمتك ونخاف عذابك ، إن عذابك بالكافرين ملحق»[1] .

9 - **الدعاء قبل السلام بما أحبَّ .**

10 - **السترة للإمام والمنفرد .**

11 - **تحريك السبَّابة فى التشهُّد يمينًا وشمالًا .**

12 - **قراءة المأموم فى الصلاة السّرّية** : ويقرأ مع الإمام فيما يُسِرُّ فيه ، ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه .

13 - **تقديم اليدَيْن** : قبل الرُّكبتَيْن عند النزول إلى السجود وتأخيرهما عن ركبتَيْهِ فى قيامه هذا .

14 - **السَّدْل** : وهو إرسال اليدَيْن لِجَنبَيْه فى الفرض .

15 - **أن يُبَاعِدَ الرجل فى سجوده** : بطنه عن فَخِذَيْه ، ومِرْفَقَيْه عن رُكبَتَيْه .

16 - **السُّتْرة للإمام والمنفرد** : وذلك إن خشيا مرورًا بمحل سجودهما ، وتكون السُّتْرة بطاهر ثابت غير مُشْغِل ، وأقلها أن تكون فى غِلظ رمح .

17 - **عقْدُ ماعدا السَّبابة والإبهام** : وهو الخنصر والبنصر والوسطى يجعل رءوس الثلاثة الأخيرة بلُحْمة الإبهام .

---

(1) هذا لفظ «المدونة» (1/ 273) ، وهو مروى من طرق عند عبدالرزاق (4969) ، وابن أبى شيبة (7027) .

مكروهات الصلاة

ومن الأفعال التي يُكْرَهُ للمصلي فعلها أثناء صلاته :

1 - **الجهر بالبسملة والتعوُّذ** : وذلك في الفريضة ، وأمَّا في النافلة فلا كراهة .

2 - **السجود على ثوب** : ملبوس بما يَحُولُ عن وضع الوجه والكفَّيْن على الأرض أو على شيء غير ملبوس له كبساط أو منديل ناعم ، وسبب الكراهة منافاته للخشوع ، أمَّا فرش المسجد فلا كراهة في السجود عليها ، وتُقيَّدُ الكراهة المذكورة أولًا بما إذا لم تدع ضرورة إلى السجود على ما ذُكِرَ من حرٍّ أو بَرْدٍ وإلَّا فلا كراهة .

3 - **السُّجُود على كَوْر العمامة** : قال الدسوقي : أي مُجْتمع طاقاتها (أي طبقاتها) المشدودة على الجبهة ، والكَوْر : هو مجموع اللَّفات ، ومحل الكراهة إذا كان خفيفًا كالطبقتَيْن ، فإن كان كثيرًا وشُدَّ على غير الجبهة بحيث منع الجبهة من وضعها على الأرض ولم يكن ساجدًا ، ويعيد الصلاة كما قال ابن حبيب .

4 - **الدعاء** : وذلك بعد تكبيرة الإحْرَام ، وقبل الفاتحة والسورة ، وفي أثناء القراءة .

5 - **الانشغال بأمور الدنيا** : في الصلاة وذلك لمنافاته للخشوع المطلوب فيها ، أمَّا الانشغال بأمور الآخرة فلا يُكْرَه .

6 - **الالتفات** : وهو مكروه إلا أن يلتفت بجميع جسده بحيث يستدبر القبلة فصلاته باطلة .

7 - **الإقْعَاءُ** : وهو أن يرجع في جُلُوسه على صُدُور قَدَمَيْه ، وتكون الأَلْيَتَانِ على عَقِبَيْ قَدَمَيْهِ .

8 - **التَّخَصُّرُ** : وهو وضع اليد على الخاصرة ، والخاصرة من الإنسان : ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع وهما خاصرتان .

9 - **تشبيك الأصابع وفرْقعتها ، والتغميض** : إلا إذا كان بَصَر المصلي يتشوَّش بفتح عينَيْه ، فالتغميض حسن غير مَكْرُوه .

10 - **العبث والحَكُّ** : كأن يعبث بلحيته أو ساعته ونحو ذلك ، والحكُّ عن غير ضرورة ، فإن كان لرغبة شديدة جاز حتى لا يُشْغَل المصلي عن صلاته .

11 - **الإشارة بالرأس أو اليد ، والتبسم** : بشرط أن يكون تبسمه قليلًا فإن كثر بَطُلَتِ الصلاة .

12 - **التَّصْفيق** : ولو لحاجة تتعلَّق بالصلاة ولو كان من امرأة[1] ، **والمشروع هو قول** : «سبحان الله» التنبيه على شيء يتعلق بالصلاة عند المالكية .

13 - **القراءة فى الرُّكوع أو السجود** : بشيء من القرآن إلا ما جاء بصيغة الدعاء إن قَصَدَ به ذلك فلا كراهة .

14 - **حمل شيء فى فمه أو كمه** : وذلك لأنه يُشْغِلُ المصلى عن الحضور فى صلاته .

15 - **ترك سُنَّة خفيفة** : عمدًا من سُنن الصلاة كتكبيرة أو تسميعة .

مبطلات الصلاة

ومن الأمور التى تفسد الصلاة وتوجب على المصلى إعادتها :

1 - **رفض النية** : بمعنى إبطالها وإلغاء ما فعله منها .

2 - **ترك ركن من أركانها** سواء أكان الترك عمدًا أم سهوًا وطال ، وكذا تعمد زيادة ركن فِعْلِى كركوع أو سجود ، بخلاف إذا زاد ركنًا قوليًا فلا تبطل ، **وأركان الصلاة القولية ثلاثة** : تكبيرة الإحرام ، والفاتحة ، والسلام ، وبقية الأركان فِعْلِيَّة .

3 - **تعمُّد الجلوس للتشهد فى غير محله** : ولو لم يتشهَّد .

4 - **تعمُّد الأكل والشرب** : ولو قلَّا كلُقْمة أو جُرْعة .

5 - **تعمُّد الكلام** : وهو مفسد للصلاة ولو قلَّ إلَّا أن يكون لإصلاح الصلاة فلا تفسد بقليله كأن يسلم الإمام من اثنين ولا يفهم بالتسبيح فيقول له بعض من خلفه :

---

(1) تأوَّل المالكية حديث : «إنما التصفيق للنساء ...» الذى يدل على إباحة التصفيق لهن فى الصلاة على معنى أن التصفيق من شأنهن على سبيل الذم ، وقد عارضهم ابن عبد البر فقال : قد صحَّ قوله صلَّ الله عليه وسلم : «إذا نابكم فى الصلاة شىء فليُسبِّح الرجال وليصفق النساء» [رواه البخارى (893) ، وأبو داود (941) ، والنسائى فى «الكبرى» (1/ 283)] قال ابن عبد البر : وهذا نص فى محل النزاع ، وإليه ذهب القرطبى من كبار أئمة المالكية ، وقال : والقول به هو الصحيح خبرًا ، ونظرًا لأن المرأة لا يجب إظهار صوتها «انظر : «التمهيد» (21/ 106 ، 107) ، «شرح الزرقانى» (1/ 471) ، «المدونة» (1/ 100) ، «حاشية الصاوى» (1/ 342) .

نُقد سَلَّمت من اثنتين ، فلا تبطل صلاته بذلك ، فإن كَثُرَ الكلام بما يزيد عن الحاجة بَطُلَت .

6 - **طروء ناقض** : للوضوء من حدث أو سبب أو شك إلا أنه فى طروء الشك يستمر ، فإن بان الطهر لم يعد على التفصيل المتقدِّم ، وكذا إن تعلقت به نجاسة أو سقطت عليه على تفصيل تقدَّم ذِكْرُهُ .

7 - **الفتح على غير الإمام** : كأن يسمع وهو فى صلاته من توقف فى قراءة فيرشده للصواب ، وهو مبطلٌ بخلاف من فتح على إمامه فهو جائز .

8 - **النفخ** : إذا كان بالفم عمدًا أو جهلًا حيث يبطل الصلاة ، أمَّا إن كان عن سهو فلا تبطل باليسير منه دون كثيره فتبطل به .

9 - **التنحنح** : إذا كان لحاجة لتهيئة الصوت للقراءة ونحو ذلك فلا شيء عليه ، وإن تنحنح لغير حاجة ففيه خلاف ، والمعتمد أن صلاته لا تبطل به ولا سجود فيه قاله اللَّخمى والحطَّاب (1) .

10 - **القهقهة** : وهى الضحك بصوت ، فإن كان المصلى منفردًا أو إمامًا قطع صلاته وابتدأها مطلقًا سواء أكان الضَّحك عمدًا أو سهوًا أو جهلًا ، وأمَّا الإمام فتبطل عليه وعلى من خلفه فى العمد ، وأمَّا إن كان ضحكه عن غلبة أو نسيان فإنه يستخلف ممن خلفه أحدًا يكمل الصلاة ، وأما المأموم فإنه يتمادى مع إمامه وإن كانت صلاته باطلة مراعاة للقول بعدم بطلانها فى حالى الغلبة والنسيان بشروط خمسة :

1 - ألا يكون ضحكه عن عمد ابتداءً .

2 - ألا يضيق الوقت .

3 - ألا تكون الصلاة صلاة الجمعة .

4 - ألا يقدر على ترك الضحك .

5 - ألا يلزم من استمراره فى الصلاة ضحك المأمومين ، وعليه أن يعيد ما صلَّاه وجوبًا مراعاة لما اعتُمِدَ فى المذهب من بطلان الصلاة بالضحك ولو عن غلبة أو نسيان ، فإذا فقد المأموم الضَّاحك شرطًا من الشروط السالفة قطع صلاته ثم يدخل مع الإمام .

11 - **ما يَشْغَلُ عن الفرض** : أى من فروض الصلاة كالركوع والسجود أو القراءة

---

(1) انظر : « مواهب الجليل » (2/ 29) ، « شرح الخرشى » (1/ 320) ، « منح الجليل » (1/ 301) .

بسبب كونه قد دخل الصلاة وهو حاقِنٌ (محتبس البول أو الغائط) ، أو يضع في فمه شيئًا يشغله عن القراءة ، وهذا إذا كان لا يستطيع الإتيان بالغرض أو يأتي به مع مشقة ودام ذلك الشاغل ، وأمّا إذا حصل أولًا ثم زال فلا تبطل الصلاة ولا تجبُ إعادتها ، وأمّا إن شُغِل عن سُنة مؤكدة فيعيد في الوقت .

12 - **تذكُّر أولى الحاضرتين في الثانية** : كمن تذكر وهو في أثناء صلاته للعشاء أنه لم يصلِّ المغرب فتبطل الثانية وهي العشاء وذلك لوجوب ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت ، ومثله يقال في مَنْ صلَّى العصر ثم تذكر أن عليه الظهر .

13 - **الأفعال الكثيرة** : من عبث بلحية أو ثوب أو شعر ونحو ذلك .

14 - **الزيادة المماثلة في عدد الركعات** : كأربع في صلاة رباعية أو ثلاثية ، وركعتين في الثنائية (كالصبح) ، والنفل المحدود كصلاة العيدين والفجر والاستسقاء يبطل بزيادة مثله سهوًا ، والوتر يبطل بزيادة ركعتين ، ولا بزيادة مثله ، وأما النفل غير المحدود فلا يبطل .

15 - **سجود المسبوق للسجود البعدي** : المُترَتِّب على إمامه وذلك لزيادة زادها الإمام عن سهو ، وهو مبطل لصلاة المسبوق إذا سَجَدَهُ ، سواء أدرك مع الإمام ركعة أم لا ، فإن فعله عمدًا أو جهلًا بطلت كما سبق ، وأمّا إن سجده مع الإمام نسيانًا فلا تبطل صلاته .

16 - **سجود المسبوق للسجود القبلي** : المترتب على إمامه إذا لم يدرك معه ركعة بسجدتيها [1] .

17 - **السجود لترك سُنَّة خفيفة** : إذا فعل ذلك قبل السلام كتكبيرة أو تسميعة ، وأولى لترك فضيلة كالقنوت فإن سجد لتركه بطلت صلاته .



---

(1) حد إدراك الركعة مع الإمام يكون بوضع المصلي يديه على ركبتيه مطمئنًا موقنًا أن الإمام لم يرفع رأسه من الركوع . فلو شكَّ المصلي وراء الإمام هل رفع رأسه قبل أن يضع يديه على ركبتيه أو بعد لم يعتبر بهذه الركعة ، والمسبوق إن أدرك مع الإمام أقل من ركعة فلا يسجد معه لا قبليًّا ولا بعديًّا ، فإن سجد معه بطلت صلاتُه ، لأنه لم يدرك ما يوجبهما ، وفي المذهب قولٌ بصحة الصلاة لمن دخل مع الإمام في سجود السهو ولم يُدرك ركعة لظنّه أن هذا السجود الذي دخل معه فيه هو السجود الأصلي .

انظر : « كفاية الطالب » (1/ 380) ، « حاشية الدسوقي » (1/ 290) ، « التاج والإكليل » (2/ 38) ، « مواهب الجليل » (2/ 39 - 40) .

الأعمال التى لا تبطل الصلاة

ومن الأعمال التى تجوز فى الصلاة ولا تبطل بها وإن كانت خلاف الأولى بشرط ألّا تكثر ، فإن كَثُرت أفسدت الصلاة ومن هذه الأفعال :

1 - **إنصات لمُخْبِر بخبر أو نحو ذلك** بشرط ألا يكثر .

2 - **قتل عقرب** : اتجهت نحوه أو قصدته وما يلزم لذلك من انحطاطه لأخذ حجر ليضربها به ، فإن لم تتجه نحوه كُرِهَ له قتلها ، ولا تبطل صلاته بذلك .

3 - **الإشارة بعضو** : كيد أو رأس لحاجة طرأت عليه وهو فى صلاته ، وكذا إن أشار لرد سلام من سَلَّم عليه وهو يصلى ، والمعتمدُ أن الإشارة لرد السلام واجبة ، وتبطل إن ردَّهُ بالقول .

4 - **الأنين والبكاء** : فلا تبطل بأنين لوجع إن قلّ وإلّا بطلت ، وكذا البكاء من خشية الله وخوفه ، فإن لم يكن الأنين لوجع أو البكاء بسبب خشوعٍ فهما كالكلام يُبْطِلُ الصلاة عمدهُ ولو قلّ ، وسهوه بشرط أن يكثر .

5 - **المشى لمصلٍّ** : لسترة ليقرُبَ منها خوفًا من المرور بين يديه كنحو صفين أو لسد فرجة فى صفّ أمامه ، ويجوز له أن يمشى مثل هذه المسافة لردّ دابة أو الإمساك بلجامها ، فإن بعدت مسافة أكثر مما ذكرناه قطع صلاته وطلبها إن كان الوقت مُتسعًا ، فإن ضاق الوقت فلا يقطعها إلّا أن يخاف ضررًا على نفسه لكونه بصحراء أو كون ثمنها مما يُشق على مثله وغير الدّابة من المال يجرى على هذا التفصيل ، ويشترط فى المشى المذكور ألا يستدبر القبلة ، وإن كان المشى بجنب أو إلى الأمام أو الخلف فإن استدبر القبلة فهو مبطل .

6 - **إصلاح رداء** : سقط على الأرض وإن طأطأ وأخذه من عليها .

7 - **تفهيم غيره أنه فى صلاة** : كتسبيح أو من سُئل عن شيء استُأْذِنَ عليه فى الدخول وهو فى صلاته فقرأ بعد الفاتحة من القرآن ما يُفْهَمُ منه الإذن بالدخول كقوله تعالى : ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ [الحجر : 46] ، أما إذا لم يكن التفهم بمحله كأن يكون فى أثناء الفاتحة أو سورة الأعلى مثلًا فاستُأْذنَ عليه فقرأ هذه الآية ، فتبطل الصلاة بذلك ، والفرق بين هذه السورة وما تقدَّم ذكره أن انتقاله من المقروء إلى غيره صار فى معنى المكالمة .

8 - **سدُّ فم لتثاؤبٍ ، أو بصاق** : بثوب أو غيره لحاجة كامتلاء فمه ، فإن كان بصوت بطُلَت الصلاة .

9 - بلع اليسير من الطعام بين الأسنان : فإذا ابتلعه في صلاته لم تبطل بذلك ؛ لأنه ليس بأكل بشرط أن يكون شيئًا يسيرًا كنحو زبيبة بلا مضغ[1] .

صلاة المريض والعاجز عن القيام

الأصل في ذلك ما ثبت عنه صلَّى الله عليه وسلم أنه قال لعمران بن حصين ﷺ لما سأله عن صلاته وهو مريض فقال صلَّى الله عليه وسلم : « صلِّ قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب »[2] وفي رواية « فإن لم تستطع فمستلقيًا لا يُكَلِّفُ الله نفسًا إلا وسعها » ويمكن تلخيص أحوال المريض في صلاته فيما يأتي :

1 - إذا لم يقدر المصلى على الوقوف في صلاة الفرض لمرض أو عجز ، أو استطاعة ولكن بمشقة شديدة ، أو خشي من جراء تحامله على نفسه حدوث مرض أو زيادته ونحو ذلك ؛ فإنه يصلي مستندًا لشيء غير نجس ، أو لإنسان غير جنب ولا حائض ، فإذا استند لأحدهما كُرِهَ له ذلك ، ويعيد الصلاة في الوقت .

2 - وإن عجز عن القيام جلس مستقلًا (أي غير مستند في أثناء جلوس على شيء إذا قدر) وجوبًا ، وإلَّا فيجلس مستندًا .

3 - يُندب له التربع في محل القيام وهي الحال التي يجب فيها القيام للقادر ، وذلك في حالة التكبير للإحرام ، والقراءة والركوع ، ويجلس بين السجدتين ، وللتشهد على أطراف قدميه كما سبق ، ثم يرجع متربعًا عند حال القراءة وهكذا .

4 - إن لم يقدر على الجلوس بالصفة المتقدمة اضطجع على جنبه الأيمن ندبًا مصليًا بالإيماء ووجهه إلى القبلة ، فإن لم يستطع فعل ما تقدَّم وصفه على جنبه الأيسر ، فإن لم يستطع فعلى ظهره على سبيل الندب ورجلاه للقبلة وجوبًا ، والترتيب بين هذه الثلاثة مندوب ، فإن لم يستطع استلقى على بطنه ورأسه للقبلة وجوبًا مصليًا بالإيماء ، فإن استلقى على بطنه مع القدرة على ما وصفناه من الوضع قبله لم تصح صلاته لوجوب الترتيب .

5 - ومن كان قادرًا على القيام ، وعاجزًا عن الانحناء للركوع والسجود لعلَّةٍ أو مرضٍ صلى واقفًا وأومأ للركوع والسجود ، ويُلاحظ أن يخفض إيماء سجوده عن ركوعه على جهة الوجوب .

---

(1) انظر : « المدونة » (1/ 196) ، « مواهب الجليل » (2/ 33) ، « حاشية الدسوقي » (1/ 285) .
(2) رواه البخاري (1066) ، وأبو داود (952) .

6 - فإن قدر المريض على القيام والجلوس ولم يقدر على الانحناء لركوع وسجود فإنه يومئ للركوع من وضع القيام ، وللسجود من وضع الجلوس ، ويحسر عمامته عن جبهته وجوبًا .

7 - وإن قدر المريض على جميع أركان الصلاة إلا أنه إن سجد لا يقدر على معاودة القيام مرة أخرى صلى ركعة من قيام وأتم بقية صلاته من الجلوس ، ومن عجز عن جميع أركان الصلاة أتى بالنية بأن ينوى دخوله فى الصلاة ، ويستحضرها بقلبه ، فإن قدر على التسليم سلَّم ، فإن لم يستطع ذلك أومأ بطرفه مع النية ، والقدر الواجب من الصلاة هو ما قدر عليه دون ما عجز عنه .

قضاء الصلاة الفائتة

• وجوب قضاء الصلاة :

يجب على كل مُكلَّف قضاء ما فى الذِّمَّة من الصلوات ، ولا يحلُّ له التَّفْريط فيها سواء أكانت هذه الصلاة قد فاتته بعذر كالنوم والغفلة والنسيان ، أم بغير عذر ، والأصل فى ذلك قوله صلَّى الله عليه وسلم : « **إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن اللَّه تعالى يقول :** ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ »[1] [طه : 14] .

• كيفية قضاء الفائتة :

المعتبر فى قضاء الصلاة هو وقت فواتها ، فلو فاتته فى الحضر قضاها حضرية ، وإن كانت سَفَرِيَّة قضاها سَفَرِيَّةً ، فإن فاتته الصلاة فى الحَضَر فسافر قضى الصلاة حضرية باعتبار أصل فواتها ، وتقضى الصلاة كذلك بأصل صفتها من حيث السرّ والجَهْر ، فتقضى السرِّيَّة سرِّيَّة ولو فى محل الجهر كأن تكون فى وقت الليل ، وتقضى الجهرية جهرًا ولو فى محل السرّ كالعشاء وقت النهار مثلًا فيقضيها جاهرًا بالقراءة فيها ، ويُحرم عليه تأخير القضاء مطلقًا سفرًا أو حضرًا ، صحيحًا أو مريضًا ، ولو كان ذلك الوقتُ وقت نهي كوقت طلوع الشمس ، أو وقت غروبها إلا إن كانت الصلاة مشكوكًا فى فواتها من عدم فيؤخرها إلى غير وقت الكراهة .

• ترتيب الفوائت :

يجب فى قضاء الفوائت فى نفسها سواء قلَّت أو كَثُرت بشرط الذِّكْر والقدرة وهذا

---

(1) رواه البخارى (572) ، ومسلم (684) واللفظ له .

الوجوب ليس شرطًا بحيث أنه لو خالف الترتيب صحت المُقَدَّمَةُ على غير محلها ولكنه يأثم بذلك ، ولا إعادة عليه .

ويسير الفوائت هي خمس صلوات فأقل على المشهور من المذهب ، فمن كان عليه خمس صلوات فإنه يصليها قبل الصلاة الحاضرة ولو ضاق وقتها ، وللمُصَلِّي في ذلك أحوال ملخصها :

1 - **إن قدَّم الحاضرة** : عن تعمُّدٍ صحت مع كونه يأثم بذلك ، ويندبُ له إعادتها بعد قضاء الفوائت المتروكة ولو في الوقت الضروري .

2 - **قدَّم الحاضرة نسيانًا** : أن عليه فوائت ولم يتذكر ذلك حتى انتهى من الصلاة فإنها صحيحة أيضًا ، ويزاد أنه لا إثم عليه ويُندب له إعادة الحاضرة ندبًا كما سبق .

3 - **تذكَّر الفوائت أثناء الحاضرة** : فإن تذكرها قبل تمام ركعة من الحاضرة بسجدتيها فيجب عليه قطعها وجوبًا ، وقضاء الفوائت المتروكة ، سواء أكان منفردًا أم إمامًا ، وفي حال كونه إمامًا فإنَّ من يصلي خلفه يقطعُ تبعًا له ، ولا يجوز لإمام هذا حاله أن يتمَّ بنفسه أو أن يستخلف من يتم بالمصلين ويقطعها بسلام ؛ لأنها صلاة منعقدة ، فإن كان مأمومًا فلا يقطع حقَّ الإمام ، ويُندب له إعادتها بعد قضاء الفوائت ولو بالوقت الضروري .

4 - **تذكَّر الفوائت بعد تمام ركعة** : بسجدتيها فإنه يضم إليها ركعة أخرى ويجعلها نافلة ويسلم منها ثم يرجع إلى قضاء الفوائت ، ثم يعيد الحاضرة وذلك على سبيل الندب ، وهذا ينطبق على جميع الصلوات إلا المغرب وذلك لضيق وقتها فيتمها مغربًا على المعتمد .

5 - **تذكَّر الفوائت بعد تمام ركعتين** : من صلاة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية ففي هذه الحالة يتم صلاته ، ثم يصلي الفوائت المتروكة ، ويعيد الصلاة الحاضرة على سبيل الندب ولو بالوقت الضروري .

6 - **تذكَّر الفوائت وهو في صلاة نَفْل** : فيتمه مطلقًا وذلك لوجوب النفل بالشروع فيه إلا إذا خاف خروج وقت حاضرة لم يكن صلَّاها ، هذا إذا لم يعقد من النفل ركعة وإلَّا فيقطعه في هذه الحالة ، فإن أتم ركعة أكمل النفل ولو خرج وقت الحاضرة .

- **كثير الفوائت** :

وأما إن كانت على المصلي ست صلوات فأكثر ، وهو حدُّ كثير الفوائت على المعتمد فإنه يقدِّم الصلاة الحاضرة عليها على سبيل الاستحباب إن كان وقت الحاضرة متسعًا ،

وجوبًا إن ضاق الوقت فلم يكفِ لقضاء الفوائت ثم الحاضرة .

• الحاضرتان المشتركتان فى الوقت :

يجب ترتيب الصلاتين الحاضرتين اللتيْن تشتركان فى الوقت وهما الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء سواء أكانتا مجموعتين أم لا ، وذلك بأن يؤدى الظهر قبل العصر ، والمغرب قبل العشاء وذلك بشرط الذِّكر والقدرة ، فإن أكره على التقديم أو كان التقديم نسيانًا فإنها تصح كأن لا يتذكر الظهر حتى فرغ من العصر ، فيندب له إعادة العصر بعد قضائه الظهر فى الوقت ، فإن صلى العصر فى وقتها الاختيارى وهو متذكر أن عليه الظهر أو طرأ عليه هذا التذكُّر فى أثناء العصر فالعصر باطلة فى الحالتين .

• تنبيه :

الصلاتان لا تكونان حاضرتين إلا إذا وسعهما الوقت الضرورى ، فإن ضاق بحيث لا يسع إلا الأخيرة اختصت به الحاضرة ، ويدخل فى هذه الحالة فى قسم الحاضرة مع يسير الفوائت .

• حُكم من جهل الصلاة الفائتة :

القاعدة العامة المقررة فى المذهب هى أن من جَهِلَ عدد ما عليه من القضاء ، فإنه يصلى عددًا لا يبقى معه شكٌّ بحيث يحيط بجميع ما شك فيه يقينًا وعلى ذلك فقد ذكروا صورًا منها :

1 - إذا كانت الصلاة المتروكة مجهولة أو منسية فى صلاة الليل (المغرب والعشاء) ولا يتذكَّر أيهما ، صلى الصلاتين .

2 - إذا كانت منسية فى صلاة النهار (الصبح ، والظهر ، والعصر) ولا يتذكَّر عينها ، صلى الثلاث كلها .

3 - ومن ترك ثلاثًا مرتبة أو أربعًا أو خمسًا لا يعلم الأولى منها ، فإنه يصلى الخمس مرتَّبة .

4 - فإن ترك صلاة كثيرة لا يتذكَّر عددها صلى مع الخمس خمسًا أخرى ، فإن شكَّ أوقع من العدد ما يحيط بحالات الشكوك قاله ابن الحاجب .

• تنفُّل من عليه قضاء :

من كان عليه قضاء صلوات فائتة لا يصلى النفل كالضُّحى ، وقيام رمضان ،

وذلك لأنّ ذمته مشغولة بالفرائض ، فيجب عليه المبادرة بفراغه منها ، ولا يتشاغل بما ليس واجبًا عليه من النوافل ، وقد استثنوا من ذلك السُّنن المؤكدة كالشفع والوتر ، والفجر والعيدين ، والخسوف والاستسقاء لاعتناء الشرع بها وتأكُّد طلبها .

● **قضاء الفائتة في جماعة :**

ويجوز لمن عليهم القضاء أن يُصلُّوا جماعة إذا استوتْ صلاتُهُمْ كأن تكون الفائتة من الجميع ظهرًا مثلًا .

سجود السهو

السَّهْو لغة : نسيان الشيء والغفلة عنه ، وذهاب القلب إلى غيره .

قال ابن الأثير : السهو في الشيء تركه عن غير علم ، والسَّهْو عنه تركه مع العِلْم[1] ومنه قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ [الماعون : 5] .

واصطلاحًا : خلل يوقعه المصلّي في صلاته ، ويكون السجود في آخر الصلاة جَبْرًا لذلك الخلل .

صفة السهو : هو على حالين :

(أ) أن يكون بعد السلام (السجود البعدي) : وهو سجدتان بنيَّة وجوبًا يكبر في خفضه ورفعه منهما ، ويعيد مقدار التشهد فقط دون الدعاء الذي يُقال معه .

وواجباته خمس :

1 - النية . 2 - السجدة الأولى .

3 - السجدة الثانية . 4 - الجلوس بينهما .

5 - السلام .

وأما سُنَنه **فاثنتان :** التكبير والتشهد .

(ب) أن يكون بعد السلام (السجود القبلي) ، وهو مثل السابق إلا أن نيته مُنْدَرِجة في عموم نيّة الصلاة ، والسلام منه هو السلام للصلاة نفسها .

---

(1) انظر : « اللسان » (14/ 406) ، « النهاية » (2/ 430) .

سبب السهو ومَحَلّه :

السهو في الصلاة يكون لثلاثة أحوال :

1 - **الزيادة في الصلاة** : سواءٌ أكانت هذه الزيادة فعلًا أم قولًا ، سواء أكانت هذه الزيادة من جنس الصلاة - كزيادة ركعة أو سجدة - أم من غير جنسها كالكلام الأجنبي عنها .

ويُشترط في هذه الزيادة أن تكون قد وقعت بسهو وقِلّة ، فإن كَثُرَت أبطلت الصلاة سواءٌ أكانت **من جنسها** ، كزيادة أربع ركعات سهوًا في صلاة رباعية ، وركعتين في ثُنائية كالصبح .

أم **من غير جنسها** : ككثير كلامٍ أو أكلٍ ، أو حَكٍّ لجسد ونحو ذلك .

وأما الزيادة القولية : التي من جنس الصلاة فلا يُسْجَدُ لها إلا في أمرين : تكرير الفاتحة سهوًا ، إبدال السّر بالفرض بما زاد على أدنى الجهر ، وذلك لأن الجهر مكان السرّ زيادة ، كما أن السّرَّ مكان الجهر نقص ، وأمَّا لو أتى فيما ذكر بأدنى الجهر بأن أسمع نفسه ومن يليه بخاصة فلا سجود عليه لخفة ذلك ، بخلاف الصورة المتقدمة قبلها فإنها سهو بزيادة يسجد لها بعد السَّلام .

2 - **النقص في الصلاة** : لسُنّة مؤكدة فأكثر ، أو سنتين خفيفتين من سُنن الصلاة حيث تنجبر بالسجود إذا تُركت .

السُّنن المؤكدة التي يُسْجَدُ لها :

وهي **ثماني سُنن يُسْجَدُ** لها منفردة إذا تُركت :

1 - قراءة ما زاد على الفاتحة .

2 - السّرُ والجهر في الفريضة كلٌّ في محله .

3 - التكبير مرتين فأكثر سوى تكبيرة الإحرام .

4 - قول سمع الله لمن حمده مرتين .

5 - التشهد الأول .

6 - الجلوس له .

7 - التشهد الأخير .

8 - الجلوس له .

ولا يسجد لغير هذه الثمانية ، فمن ترك شيئًا منها سجد سجدتين قبل السلام ثم يتشهد ويُسَلِّمُ ولا يعيد في تشهده للسهو الصلاة على النبي ﷺ .

3 - **الزيادة والنقص معًا** : فى الصلاة ، كأن يزيد فعلًا من أفعالها ، ويترك سُنَّة ولو خفيفة من سُننها سهوًا ، ومحلّ السجود لذلك قبل السلام تَغْليبًا لجانب النقص على الزيادة ، ولا يشترط للمصلى حتى يُحْدِثَ هذا السجود أن يكون متحققًا للزيادة والنقص ، بل لو شكَّ فيهما ، أو فى أحدهما أتى به .

حُكم سجود السهو :

• **أولًا : السجود القبلى** : وقد قدمنا أن محلَّه بعد الفراغ من التشهد ودعائه ، ويجب على المصلى أن يعرف أن الصلاة لا تبطل بترك السجود القبلى عمدًا أو سهوًا ، إن ترتب عن ترك سنتين خفيفتين فقط ، ويسجده استئنافًا إن قَرُب زمن الفصل ولم يخرج من المسجد ، وأمَّا إن كان السجود مرتبًا على ترك ثلاث سُنن فأكثر ، فإن لم يطل الفصل وسَجَدَهُ صَحَّت صلاته ، فإن طال الفصل أو خرج من المسجد وطال فتبطل الصلاة بذلك ، ولا يصح السجود القبلى فى صلاة الجمعة إلا فى المسجد التى صُلِّيت به ، أو فى رحبته أو طرقه ومثاله فى الجمعة من فاتته الركعة الأولى منها ، ثم قام لقضائها فنسى السورة التى بعد الفاتحة وخرج من المسجد ولم يطل زمن الفصل ، فإنه يرجع للمسجد الذى صلاها فيه ويسجده ، ولو اقتدى المصلى بإمام يرى السجود بعد السلام مطلقًا (كما هو مذهب أبى حنيفة) ، فإنه يتابعه ويسجد معه بعد السلام ، ويكره تأخير السجود القبلى عن السَّلام ولا تبطل الصلاة بذلك .

• **السجود البعدى** : من ترك السجود البعدى الذى يفعل بعد السلام عمدًا أو نسيانًا فليسجده وإن طال الزمن ؛ لأنه ترغيم للشيطان فناسب أن يسجده ، وإن بَعُدَ الزمن وترك السجود البعدى مكروه ، ولا تبطل الصلاة بتركه ، والسجود البعدى فى صلاة الجمعة يصح إيقاعه فى أى مسجد تصلى فيه الجمعة ، ولا يشترط أن يوقعه فى مسجدها الذى أدَّاها فيه ، ويُحَرَّمُ تقديم السجود البعدى قبل السَّلام ، ولا تبطل الصلاة بذلك .

السهو عن فرض فى الصلاة :

الفرائض التى يسهو عنها المصلى أثناء صلاته :

1 - **فرائض لا يمكن تداركها** : وهى النية وتكبيرة الإحرام ، فلو سها عنها المصلى بطلت صلاته ويجب عليه أن يبتدئها .

2 - **فرائض يمكن تداركها أثناء الصلاة** : وذلك بالنسبة للفرائض غير النية وتكبيرة

الإحرام ، فإن أمكنه التدارك ، فإنه يأتى به على تفصيل سيأتى بيانه .

3 - **فرائض يمكن تداركها بعد التسليم** : بشرط عدم الإطالة أو الخروج من المسجد ، كمن تذكَّر أنه نَسِىَ الركوع أو السجود من ركعة ، فإنه يلغيها ، ويأتى بركعة بدلها .

4 - **فرائض لا يمكن تداركها** : وهى ما تُرِك من فرائض الصلاة بعد التسليم منها ، ثم تَذَكَّرها بعد زمن طويل نسبيًا ، فيفوت التدارك وتبطل الصلاة فى هذه الحالة وتجب إعادتها ، والمرجع فى القرب والطول إلى العرف .

• تدَارك الفرض أثناء الصلاة :

عرفنا مما سبق بيانه أن من نَسِىَ رُكنًا من أركان الصلاة كالركوع أو السجود ثم تذكَّره وهو فى الصلاة لم يخرج منها ، ولذلك صورٌ منها :

• كأن ينسى سجود ركعة من صلاته ، فيتذكَّر ذلك وهو فى الركعة الثانية ، فإن كان ذلك قبل أن ينزل إلى ركوع الثانية ، فإنه يسجد السجود الذى فاته سواء أكان سجدة أم سجدتين ، ثم يقوم ويبتدئ القراءة للركعة الثانية ويشرع فى إكمال صلاته .

• وإن تذكَّر هذا المنسىَّ بعد أن شرع فى ركوع الركعة التى تليها ، فإنه يلغى الركعة التى سها عن بعض فرائضها ويبنى على غيرها من الركعات ، فإن كانت ركعة النقص هى الأولى صارت الثانية مكانها هى الأولى ، ثم يكمل صلاته بانيًا عليها ، فإن كانت ركعة النقص هى الثانية صارت الثالثة ثانية ، ثم يكمل صلاته بانيًا عليها .

• وإن تذكَّر وهو فى جلوس التشهد الثانى أو بعد السلام بقرب - أنه ترك رُكْنًا من الركعة الأولى مثلًا ، فتنقلب الركعات فإن كان فى صلاة رباعية مثلًا تصبح الثانية هى الأولى فى حقه ، والثالثة ثانية ، والرابعة ثالثة ، ثم يأتى بركعة يقرأ فيها بالفاتحة فقط ، ويسجد قبل السلام لنقص السورة والتشهد الأول ؛ لأنه صار فى حُكم الملغى بوقوعه بعد الأولى .

• فإن تذكَّر أنه نَسِىَ ركنًا من الركعة الأخيرة بعد التسليم بقرب أو أثناء التشهد الأخير ، فإنه يأتى بركعة بدلها بنية وتكبير ، وإن نَسِىَ من الركعة الأخيرة سجدة لم يسجدها بعد أن تشهَّد ، فإذا لم يسلم ، فإنه يأتى بالسجدة المتروكة ، ويعيد التشهد ؛ لأنه واقعٌ فى غير محلِّه ، فإن لم يتذكرها حتى سلَّم فمشهور المذهب أنه يقضى ركعة بِجُملتها .

• كيفية تدارك الركن أثناء الصلاة :

عرفنا مما سبق أن المصلى إذا لم ينزل إلى الركوع من ركعة تلى الركعة التى وقع فيها النقص فإنه يمكنه تدارك ما فاته من فرائض الصلاة كما يلى :

1 - **الفاتحة** : إن تركها وهو فى أثناء قيامه فقرأ السورة بعدها ، فإنه يقرأ الفاتحة ثم يعيد السورة بعدها ، فإن تذكَّرها وهو ساجد أو راكعٌ رجع قائمًا فيقرؤها ثم يتم ركعته .

2 - **الركوع** : فإن تركه ثم تذكَّره فى السجود ، أو فى الجلسة بين السجدتين أو فى التشهد ، فإنه يرجع قائمًا ، ويُستحبُّ له أن يقرأ شيئًا من القرآن ليقع ركوعه بعد قراءة .

3 - **الرفع من الركوع** : فمن تركه فإنه يرجع مُنْحَنِيًا مُقَوَّسًا حتى يصل إلى حدْ الركوع ثم يرفع منه قائلًا : سمع الله لمن حمده .

4 **السجود** : وله حالان :

الأول : أن يترك سجدة ثم يتذكَّرها وهو قائم ، فإنه يجلس ليأتى بها من جلوس .

الثانى : إن ترك سجدتين ، فإنه ينحطُّ لهما من قيام ، فإن ترك سجدة ثم تذكَّرها وهو فى جلوس التشهد ، فإنه يسجدها وهو جالس ثم يعيد التشهد .

• إبدال السرّ محل الجهر والعكس :

إذا ترك المصلى **الجهر فى محلِّه** وأتى بَدَلَهُ **بالسرّ** فقد حصل منه نقصٌ كما سبق ويترتَّب عليه السجود قبل السلام بشرط أن يقتصر فى قراءته على تحريك لسانه ؛ لأنَّ ذلك يعتبر **أدنى السّرّ** ، بخلاف ما إذا **أبْدل الجهر** ، **بأعلى السّرّ** وهو القراءة بحيث يسمع نفسه فلا يلزمه أن يسجد للسهو .

• وأما من ترك **السّرَّ** فيما يُسَرُّ به ، وأتى **بالجهر** بدل ذلك ، فقد وقعت منه زيادة ، ويترتب عليه أن يسجد **بعد السلام** بشرط أن يرفع صوته فوق إسماع نفسه ومن يليه ، فإن لم يرفع صوته فلا سجود عليه ، وما تقدَّم خاص بالفرض أما النفل فلا يطالب بسجود السهو إذا خالف صفة الجهر أو الإسرار فيه .

• السهو عن سُنة غير مؤكدة أو مستحب :

سبق أن عرفنا السُّنن الثمانية المؤكدة التى يسجد لتركها مفردة ، فمن ترك شيئًا منها سجد لها **قبل السلام** ، أما **السُّنة الواحدة الخفيفة** إن تركها أو زادها فلا سجود عليه ، أما لو نقصها وزاد ركنًا ، أو سُنة مؤكدة فإنه يسجد **قبل السلام** .

• وأما إن ترك سُنتين خفيفتين فأكثر ، فإنه يسجد قبل السلام ، وفي الزيادة يسجد بعد السلام إذا أبدل السرَّ بالفرض بأعلى الجهر ، أو زاد تشهدًا في غير محله سهوًا .

وأما لزيادة غيرهما من السُّنن فلا يسجد ، كأن يزيد السورة مع الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من رُباعية ، أو يزيد تكبيرتين فأكثر أو تسميعتين فأكثر .

• **ترك المستحبات أو الفضائل** : وأما من ترك الفضائل فلا سجود عليه ، فإن سجد لنقص فضيلة أعاد أبدًا ، كمن ترك القنوت في الصبح ، فظن أنه يُجْبَرُ بالسجود فسجد قبل السلام ، فتبطل صلاته ويعيدُ أبدًا .

• ما لا يُسْجَدُ فيه للسهو :

هناك مواطن لا يُطالبُ فيها المصلي بسجود السَّهْو من أهمها :

1 - من شكَّ هل سلَّم أو لم يسلِّم؟ فإنه يُسلِّم ولا سجود عليه .

2 - من شكَّ هل سجد للسهو السجود القبلي أم لا ؟ فإنه يسجده ولا يلزمه شيء .

3 - من خرج أثناء القراءة من سورة إلى أخرى .

4 - من زاد سورة في الرَّكعتين الأخيرتين مع الفاتحة من رباعية « كالظهر والعصر والعشاء » أو في واحدة (كثالثة المغرب) فلا سجود عليه .

5 - من جهر في القنوت فلا سجود عليه ، ويكره له تعمد الجهر في القنوت .

6 - من سمع ذكر النبي ﷺ وهو في الصلاة فصلَّى عليه فلا شيء يلزمه سواءٌ أكان ساهيًا أم عامدًا .

7 - من أشار بيده في صلاته أو برأسه فلا شيء عليه من حيث سجود السهو وإن كان يُكْرَهُ له ؛ لأنه من العبث المنهي عنه على جهة الكراهة .

8 - من خرج منه قيء أو قَلْس (وهو الطعام أو الشراب يخرج من البطن أو الجوف إلى الفم سواء ألقاه أو أعاده) غَلَبَةً وكان الخارج قليلًا طاهرًا ولم يتعمد بلع شيء منه ، فلا شيء عليه ، بخلاف ما إذا كان الخارج كثيرًا ، أو نجسًا - وهو المتغيِّر - ، أو ابتلع شيئًا منه عامدًا فقد بطلت صلاته ، أما إذا ابتلعه ناسيًا أو مغلوبًا بعدما أمكن طرحه قال ابن القاسم : يكون ذلك سهوًا ويسجد بعد السلام .

9 - إذا جهر زيادة على سماع من يليه فيما يُسَرُّ فيه ، أو أسرَّ بحركة اللسان فيما

يُجْهَرُ فيه بآية من الفاتحة أو السورة ، فلا سجود عليه ، وإنما يترتب عليه السجود فيما إذا أعلن أو أسرَّ في نصف الفاتحة فأكثر .

10 - إذا أعاد قراءة السورة بأن قرأها على خلاف سنتها من سرٍّ أو جهر ، فتطلب منه إعادتها والإتيان بها على سُنتها ، ولا سجود عليه لذلك ، بخلاف ما إذا أعاد الفاتحة لمخالفته لصفتها من حيث الإعلان أو الجهر فعليه السجود .

11 - إذا أدار الإمام مأمومه إذا وقف يساره فلا سجود عليه ، وكذا الأفعال اليسيرة كالتفات وحكِّ جسد وإصلاح سترة أو مشي لصفين لسدِّ فرجة .

12 - إذا اقتصر في الصلاة الجهرية على إسماع نفسه ، أو إسماع من يليه في صلاة سرية فلا سجود عليه .

• الشكُّ في الصلاة :

من شكَّ في كمال صلاته أتى بما شكَّ فيه ، ولذلك صورٌ منها :

1 - إذا شكَّ هل صلى أربعًا أو ثلاثًا ، فإنه يبني على المحقق أو الأقل وهو الثلاث ويأتي بركعة ويسجد بعد السلام .

2 - إذا شكَّ هل سجد سجدة أو اثنتين ، أو هل قرأ الفاتحة أو لا ؛ فإنه يأتي بما شكَّ فيه ويسجدُ بعد السلام .

3 - إذا شكَّ في السلام من الصلاة سَلَّم ولا شيء عليه إن كان قريبًا ولم يقم من مقامه ولم ينحرف عن القبلة ، وإذا قام من مقامه ولم يطل الفصل فإنه يرجع بتكبيرة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام ، فإذا انحرف عن القِبْلَة فإنه يستقبل ، ويُسَلِّم ولا يتشهَّد ولا إحرام عليه ، ويسجد بعد السلام ، فإن طال الفصل بَطَلَتْ صلاته .

4 - إذا شكَّ المصلى هل انتقل من صلاته الأولى إلى الثانية أوْ لا ؟ ، فإنه يبنى على اليقين ، ويعتبرُ نفسه أنه ما زال في صلاته الأولى ، ومثال ذلك من شكَّ هل خرج من الشفع إلى الوتر ؟ أو من الظُّهر إلى العصر ، فإنه يبنى على الأقل ويقدر أنه في أخيرة الظهر ، ويكمل صلاته ، ويسجد بعد السلام ثم يأتي بالصَّلاة الثانية التي شكَّ في انتقاله إليها .

• من استنكحه الشَّكُّ :

من اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ وهو عند الفقهاء من يأتيه الشك كل يوم ولو مرة في صلاة من الخمس ، إذا شكَّ هل صلى ثلاثًا أو أربعًا ، فإنه لا يبنى على الأقل ، ولا يأتي بما شكَّ فيه ،

ولا يسترسل الموسوس مع شكوكه ، بل يعرض بقلبه عنها ولا إصلاح عليه ، وإنما يسجد بعد السلام ترغيمًا للشيطان ودفعًا لوسوسته ، فإن بنى على الأقل وأتى بما شك فيه لم تبطل صلاته بذلك .

• السَّهْوُ المُسْتَنكِحُ :

السهو المُسْتَنكِحُ هو الذى يعترى المُصَلِّ كثيرًا ولو كل يوم مرة ، وهو أن يسهو ويتيقن أنه سها ، وحكمه أنه يصلح ما سها فيه إن أمكنه ذلك ولا سجود عليه .

ومثال ما لا يمكنه إصلاحه : من يكثرُ سهْوُهُ عن السورة بعد الفاتحة كثيرًا فلا يشعر بذلك إلا بعد أن يركع ، أو من يكثرُ سَهْوُهُ عن التشهد الأوسط فلا يشعر به حتى يُفَارِقَ الأرض بيديه ورُكبتيه ، فإنه يكمل صلاته فى الحالتين ولا يلزمه السجود للسهو .

وأما من كثر سهوه عمَّا يمكن إصلاحه كمن كثر سهوه عن السجدة الثانية مثلًا ، ثم لا يتذكَّر ذلك إلا بعد استقلاله قائمًا فإنه يتداركها - كما سبق بيانه فى مبحث تدارك الفرض - ولا يسجد للسهو .

• حُكم المسبوق :

المسبوق : هو الذى أدرك مع الإمام ركعة فأكثر ، فإذا سها المأموم أثناء كونه مع إمامه فله عدة أحوال من أهمها :

1 - إذا سها المأموم حال القدوة بإمامه بزيادة أو نقص عن سُنة مؤكدة أو سُنتين خفيفتين فأكثر فلا سجود عليه ؛ لأن الإمام يحمله عنه .

2 - يلزم المأموم أن يسجد مع إمامه للسهو السجود القبلى ، وإن كان لم يَسْهُ معه ولا حضر سهوه إذا أدرك مع الإمام ركعة فأكثر .

3 - لا يسجد المأموم السجود البعدى إلَّا بعد قضاء ما عليه من الركعات الفائتة فإن قدَّمه بطلت صلاته .

4 - إذا سها المأموم أو نَعَسَ ، أو زُوحم عن الرُّكوع مع الإمام ، وهو فى غير الركعة الأولى (كالثانية ، والثالثة) فإن طمع فى إدراك الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجدة الثانية ، فإنه يركع الركوع الذى فاته ، ثم يشرع فى متابعة الإمام ، وإن لم يطمع بأن غلب على ظنه أنه إن ركع لا يدرك إمامه قبل أن يفرغ من السجدة الثانية ، فإنه يترك الركوع ، ويتابع الإمام فيما هو فيه من أعمال الصلاة ، ويقضى ركعة أخرى بدل

الركعة التي فاته ركوعها لكونها قد بطلت عليه بترك رُكن من أركانها وذلك بعد سلام الإمام ولا سجود عليه للسهو إن كان متحققًا لترك الركوع ، وإلّا سجد بعد السلام .

5 - وإذا سها المأموم عن السجود أو زُوحم أو نَعَسَ حتى قام الإمام إلى ركعة أخرى ، فإنه يسجد ما فاته إن طمع فى إدراك الإمام قبل عَقْدِ الرّكوع وإلا تركه وتبع الإمام وقضى ركعة أخرى مكانها كما سبق .

سجود التلاوة

• حُكم سجود التلاوة :

السجود للتلاوة سُنّة وليس بواجب على المشهور عند المالكية خلافًا لقول بعضهم أنه فضيلة .

ويخاطب به القارئ مطلقًا ، والمستمع **بشروط أربعة** هى :

1 - أن يقصد الاستماع أو كان جالسًا للتعلم من القارئ .

2 - أن يصلح القارئ للإمامة بأن يكون ذَكَرًا مُحققًا بالغًا عاقلًا غير فاسق .

3 - أن تجتمع فيه شروط الصلاة من طهارة وستر عورة واستقبال قبلة ونحو ذلك .

4 - أن لا يكون جالسًا لِيُسْمِعَ الناس حُسن صوته ، فإن جلس للإسماع فلا يُطَالَبُ مُسْتَمِعُهُ بالسُّجود ؛ لأنَّهُ مُرَاءٍ فلا يكون أهلًا للاقتداء به [1] .

• **صفة السجود للتلاوة** : سجدة التلاوة سجدة واحدة بلا تكبير للإحرام ، ولا تسليم فيها ، وإنما يكبر ساجدها إذا هوى نازلًا إليها ، ثم يضع جبهته على الأرض ويطمئن ثم يرفع رأسه بتكبير ، وليس لها سلام بعدها قال بعض المالكية : إلا أن يُسَلّم خروجًا من الخِلَاف فلا شيء عليه .

• مواضع السجود فى المذهب :

هى عند المالكية فى إحدى عشرة آية ، وتفصيلها كما يلى :

1 - فى الأعراف : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴾ [الأعراف 206] .

---

(1) انظر : « منح الجليل » (1/ 332) ، « حاشية الدسوقى » (1/ 307) .

2 – في الرعد : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [الرعد : 15] .

3 – في النحل : ﴿ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [النحل : 50] .

4 – في الإسراء : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾ [الإسراء : 109] .

5 – في سورة مريم : ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾ [مريم : 58] .

6 – في الحج : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ [الحج : 18] .

7 – في الفرقان : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ [الفرقان : 60] .

8 – في النمل : قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [النمل : 26] .

9 – في السجدة : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة : 15] .

10 – في سورة ص : قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [سورة ص : 24] .

11 – في فصلت : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (٣٧) فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾ [فصلت : 37 ، 38] .

ومحل السُّجود منها هو عند قوله : ﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ وهو مشهور المذهب ، وعليه نصَّ مالك في « المدونة » ، **وقيل عند قوله : ﴿ يَسْأَمُونَ ﴾ قال ابن الموَّاق :** وكلٌّ واسِعٌ والأوّل أحبُّ إلينا [1] .

• ما يُستحبُّ في سجود التلاوة :

1 – أن يَجْهَر الإمام بها عند القراءة ولو في صلاة سرِّية كالظهر ليُسْمِعَ المأمومين

---

(1) انظر تفصيل ذلك في : « المدونة » (1/ 199) ؛ « التاج والإكليل » (2/ 362) ، « شرح الخرشي » (1/ 351) .

فيتّبعوه فى سجوده ، ولو قرأها سرًا وسجد تابعه من خلفه ؛ لأن الأصل عدم السهو من الإمام ، فإن لم يتّبع الإمام فى سجوده للتلاوة صَحت صلاتهم .

2 - ويُستحبُّ لمُجَاوِزها فى القراءة بآية أو آيتين أن يسجد بلا إعادة القراءة لِمَحَلِّها سواءٌ فى صلاة أو غيرها ولكن يقيد فى الصلاة بما إذا كان لم ينحن للرُّكوع فإذا انحنى للركوع فاتته فلا يعود لقراءتها فى الركعة الثانية للفرض ، وأما فى النفل فيعود لقراءتها فى ثانيته استحبابًا .

3 - إذا جاوز القارئ السجدة بكثير استُحِبَّ له إعادة القراءة حتى يرجع إليها ثم يسجد عندها ولو فى صلاة فرض .

4 - يُندب لمن سجدها بصلاة أن يقرأ بعدها شيئًا من القرآن ولو من سورة أخرى ليقع ركوعه بعد قراءة كمن قرأ السجدة من آخر الأعراف فيستحبُّ له أن يقرأ ما تيسّر له من الآيات من الأنفال بعدها ، أو من أى سورة أخرى .

• ما يكره فى سجود التلاوة :

1 - يُكرهُ الاقتصار على قراءة آية السجدة وحدها دون ما قبلها وما بعدها بقصد السجود فقط فى صلاة فرض ، أما فى صلاة نفل فلا يكره ، وسبب الكراهية أنه إنما قصد السجود دون التلاوة وهو خلاف عمل السلف .

2 - يُكرهُ مجاوزة محل السجدة بلا سجود عندهم لمتطهر طهارة صغرى وقت جواز لها ، فإن لم يكن متطهرًا أو كان الوقت وقت نهى فالصواب أن يجاوز الآية بتمامها لئلا يُغير المعنى .

3 - يُكرهُ السجود للتلاوة فى خطبة الجمعة لما فيه من الإخلال بنظامها .

4 - يُكره للقارئ قراءة آية السجدة وقت النهى كوقت طلوع الشمس أو فى غروبها ، ولا يسجُدُ إلا أن يكون فى صلاة فرض ، فإن كان فيها سجدة سجدها قولًا واحدًا .

5 - يُكرهُ للقارئ تعمُّد قراءة سورة فيها سجدة فى الفريضة كما هو مشهور المذهب ونصّ مالك فى « المدونة » وعلَّل ذلك بأنه قد يُخلِّطُ على الناس صلاتهم كقراءة (الٓمٓ) السجدة فى صبح الجمعة[1] .

---

(1) وفى المذهب قول آخر بعدم كراهية قراءتها صبح الجمعة لما ثبت فى البخارى (851) ، ومسلم (879) عن أبى هريرة ، وابن عباس رضى الله عنهما من أن النبى ﷺ كان يقرأ بالسجدة وبالقيامة فى صبح الجمعة ، وهو =

- **ما يُكْرَهُ فى القراءة :**

1 - يُكره قراءة القرآن بتَلْحِينٍ أى : تطريب الصوت وترجيعه تَرْجيعًا لا يُخرِجُهُ عن حَدِّ القرْآن وإلّا حَرُمَ كمدِّ المقصور وفكُّ المُدْغَم ونحو ذلك .

2 - يُكْره الجهر بالقراءة والذِّكر فى المسجد لا سيما مع وجود مُصَلٍ يقعُ له التشويش بسببه .

3 - يُكره قراءة جماعة يجتمعون فيقرءون شيئًا من القرآن معًا كسورة يٓس بصوت مشترك ؛ لأنه ليس من عمل السلف ؛ ولأنه يلزم منه تَخْلِيط بعضهم على بعض ، وعدم إصغاء بعضهم لبعض وهو مكروه ، وأما اجتماع جماعة يقرأ واحدٌ منهم رُبْعَ حِزْب مثلًا ، وآخرُ ما يليه فهذه الصورة جَوَّزها مالك .

- **حُكم سجود الشكر :**

يُكْره عند مالك سجود الشكر فى المشهور عنه[1] عند سماع بشارة أو سجود عند زلزلة بخلاف الصلاة لهما فهى مندوبة .

النوافل

- **النفل لُغَةً** : الزيادة ، والمراد به فى هذا الباب ما زاد على الفرض والسُّنة والرَّغِيبَةِ . **واصطلاحًا** : ما فعله النبى ﷺ ولم يُداوم عليه بأن كان يتركه فى بعض الأحيان ويَفْعَلُهُ فى بعضها الآخر .

- **والسُّنَّة لُغَةً** : الطَّريقة . **واصطلاحًا** : ما فعله النبى ﷺ وأظهرهُ حالة كونه فى جماعة وداوم عليه ولم يَدُلَّ دليلٌ على وجوبه .

= مروى عن جمع من الصحابة والتابعين كما قال ابن بطّال : وهى رواية لابن وهب عن مالك أنه لا بأس أن يقرأ الإمام بالسجدة ، وصححه ابن بشير واللخمى لمداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وقال ابن بشير : وعلى ذلك كان يواظب الأخيار من أشياخى وأشياخهم .

انظر : « التاج والإكليل » (2/ 367) ، « شرح الرسالة » (1/ 362) ، « عمدة القارى » (6/ 185) .

(1) وذهب مالك فيما عزاه إليه ابن القصّار وهو قول ابن حبيب من المالكية وعليه جمهور الفقهاء الشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة إلى مشروعية سجود الشكر ؛ لأنه قد ورد فعله عن النبى ﷺ فى أحاديث كثيرة ، وكذا عن غير واحد من الصحابة منهم أبو بكر ، وعلى ، وعمر رضى الله عنهم وغيرهم .

انظر : « التاج والإكليل » (2/ 362) ، « شرح الخرشى » (1/ 351) ، « منح الجليل » (1/ 333) ، « المغنى » (1/ 364) ، « المجموع » للنووى ، (3/ 565) ، « تلخيص الحبير » (2/ 11) .

• **والمؤكد من السُّنن** : ما كَثُرَ ثوابُهُ كالوتر .

• **والرَّغِيبَةُ** : **لُغَة** : ما حُضَّ عليه من فعل الخير . **واصطلاحًا** : ما رغَّبَ فيه الشارعُ وَحَدَّه ولم يفعله فى جماعةٍ ، ومعنى **قولنا** : حَدَّه : أى بَيَّن عدده بحيث لو زيد فيه أو نقص منه عمدًا بطل ، أو كان خارجًا عن المطلوب كركعتى الفجر[1] .

• الحكمة من النوافل القبلية والبعدية :

قال ابن دقيق العيد : فى تقديم النَّوافل عن الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيفٌ مُناسبٌ ، أمَّا فى التقديم : فلأنَّ النُّفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع والحُضُور فى الصلاة التى هى رُوحُ العبادة ، فإذا قُدِّمت النَّوافل على الفرائض أنِسَت النفس بالعبادة وتَكَيَّفَتْ بحالةٍ تُقَرِّبُ من الخُشُوع . وأمَّا تأخيرها فقد وَرَدَ أن النَّوافل جابِرةٌ لنقص الفرائض ، فإذا وقع الفَرْضُ ناسب أن يقع بَعْدَهُ ما يَجْبُرُ الخللَ الذى يقع فيه .

• بيان النوافل المطلوبة :

يُندب النفل مؤكدًا قبل صلاة الظهر ، وبعدها ، وقبل صلاة العصر ، وبعد صلاة المغرب ، وكذا بعد العشاء بلا حَدٍّ فى الجميع ، ويكفى فى تحصيل الندب ركعتان ، وإن كان الأولى أربع ركعات إلَّا بعد المغرب ، فالمندوب ست ركعات ، وتُندب صلاة الضحى على وجه التأكيد ، وأقلها ركعتان ، وأكثرها ثمانى ركعات ، وأمَّا التهجد فيكون بعد صلاة العشاء ، وأفضل أوقاته الثلث الأخير من الليل .

• **التراويح** : جمع ترويحة ، وسُمِّيت هذه الصلاة بذلك لأنَّهُمْ كانوا يتروَّحون عقبها : أى يستريحون ، وكانوا يُسَمُّون كل أربع ركعات ترويحة[2] ، وكانوا يصلونها فى رمضان بعد العشاء ، وهى عشرون ركعة غير الشفع والوتر ، ومن المندوب أن يختم القرآن كله فيها ، وذلك بأن يُقرأ فى كل ليلة جزءٌ يفرقه على ركعاتها العشرين ، ويُستحب الانفراد بفعلها فى البيوت بشروط ثلاثة وهى :

1 - ألا يترتب على ذلك تعطيل فعلها بالمساجد .

---

(1) انظر : « حاشية الدسوقى » (1/ 313) ، « شرح الخرشى » (2/ 2) .

(2) انظر فى حقيقة هذه الصلاة وحال سلفنا الصالح فيها كتاب : « ليل الصالحين وقصص العابدين » ص 204 - طبع دار الفضيلة .

2 - وأن ينشط لفعلها في بيته كما ينشط لفعلها مع الجماعة .

3 - وألَّا يكون من غير أهل الحرمين الشريفين ؛ لأنَّ الأفضل في حقه فعلها بهما لكثرة ثواب النافلة فيهما .

• **تحية المسجد** : وهما ركعتان يصليهما من يدخل المسجد بنية المكث فيه إذا كان الوقت يحل فيه أداء النافلة ، ولا تسقط بالجلوس ولو طال ، وتتأدى التحية بأداء الفرض فيسقط طلبها بصلاته ، فإن نوى الفرض والتحية حصلا وتحية الحرم المكى هى : الطواف بالبيت سبعًا وركعتاه لآفاقى[1] وغيره إلا المكى فإنه ليس مُطالبًا بالطواف إذا لم يكن داخلًا لأجله ، بل لقراءة أو علم ونحو ذلك ، فتحيته الركعتان ، ويُندب البدء بتحية المسجد النبوى على صاحبه أفضل الصلاة والسلام قبل البدء بالسلام عليه .

• **ركعتا الفجر** : وهما رَغِيبة - بمعنى أنهما فوق المندوب ودون السُّنة ، وهما ركعتان تؤديان قبل صلاة الصبح ، وتحتاجان إلى نية تخصهما ، ووقتهما من طلوع الفجر الصادق إلى صلاة الصبح .

• الأحكام المتعلِّقة بركعتى الفجر :

ويمكن تلخيص الأحكام المتعلقة بهما فى النقاط الآتية :

1 - يجوز قضاء ركعتى الفجر فى يومها من وقت حِلِّ النافلة إلى الزوال ، ولا يقضى نفلٌ سواها .

2 - إذا أُقيمت صلاة الصبح ، وفى المسجد من يركعهما ، فإنه يخرج منها وجوبًا ويدخل مع الإمام ، ثم يقضيهما بعد حِلِّ النافلة .

3 - من كان خارج المسجد فإنه يركعهما إذا لم يخشَ فوات ركعة من الصبح .

4 - يُندب لمن دخل المسجد لصلاة الصبح أن يصلى الفجر بالمسجد ويجزئه ذلك عن تحية المسجد .

5 - من صلى ركعتى الفجر فى بيته ثم أتى المسجد ولم يُقَمْ لصلاة الصبح ، فإنه يجلس ولا يصلى تحية المسجد حتى تقام الصبح ، ولا يجوز له أن يعيد ركعتى الفجر ، ولا تحية المسجد ؛ لأن هذا الوقت تُكرهُ فيه النافلة .

---

(1) **الآفاقى** : من ليس من أهل الحرم المكى .

6 - يُندب الاقتصار فيهما على الفاتحة ، وقد حُكِيَ من فعل مالك ، والأصح ما رواه ابن وهب عن مالك أنه أعجبه أن يقرأ فيهما بـ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، وسورة الإخلاص ، وأيده ابن عبد البر وغيره وهو مروى عن أبي هريرة وابن مسعود ، وعائشة رضي الله عنهم من فعله ﷺ[1] ، ويُندب كذلك الإسرار فيهما .

• **ركعتا الشفع** : وهما سُنة خفيفة يصليهما المصلى قبل الوتر ، وأقلُّ الشَّفْع ركعتان ، ولا حدَّ لأكثره ، ويُستحبُ فصله عن الوتر ، ويكره إيقاع الوتر بدونه ، ويُستحب أن يقرأ في ركعتيه بسورتي الأعلى في الأولى ، والكافرون في الثانية .

• **الوتر** : وهو سُنة مؤكد من آكد السُّنن ، وهي على التفصيل خمس : الوتر ، وصلاة العيدين الفطر والأضحى (وهما في الفضل سواء) ، والكسوف ، والاستسقاء ، وسيأتى تفصيل الكلام على جميع ذلك كلٌّ في بابه .

وقته : وقت الوتر الاختيارى يكون بعد صلاة عشاء صحيحة في وقتها ؛ ولذلك من قدَّم العشاء جامعًا معها المغرب لعذر شرعي كالمطر أو السفر فلا يجوز له أن يصلى الوتر حتى يغيب الشفق الذى يدل على دخول وقت العشاء .

ويمتد وقت الوتر لطلوع الفجر ، وأمَّا **وقت الوتر الضرورى** : فهو من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح بتمامها ، فإذا صلى المسلم الصبح ولم يكن قد أدى وتره فقد فاته ولا يقضى .

• فروع تتعلَّق بالوتر :

1 - يُندب للمنفرد الذى نسِيَ الوتر فلم يتذكره إلا بعد دخوله في صلاة الصبح أن يقطع صلاته ليدرك الوتر ، ثم عليه بعد ذلك أن يعيد ركعتى الفجر ، ثم يصلى الصبح .

2 - يُندب لمن كان له عادة للتهجد (أو الصلاة من آخر الليل) أن يُؤخر وِتْرَه ليكون خاتمة صلاته ، فإن حَدَثَ وقدَّم الوتر ثم استيقظ فصلى تهجده فلا يعيد الوتر .

3 - يجوز لمن صلى الوتر أول الليل أو آخره أن يتنفل بعده بشرط ألا يكون قد نوى التنفل بعده قبل الشروع فيه ، ويشترط كذلك ألا يُوصِلَ النَّفْلَ بالوتر وذلك بأن يكون بينهما زمنٌ كمقدار تجديد وضوء ، أو ذهاب إلى مسجد ونحو ذلك .

---

(1) انظر : « التاج والإكليل » (2/ 79) ، « التمهيد » (24/ 41) ، والحديث في مسلم (726) ، والنسائى في « الكبرى » (1/ 328) ، وأبي داود (1256) .

4 - يُكره التنفل بعد الوتر بشرط أن ينوى ذلك قَبله كما تقدَّم ، وكذا وصل النفل المتأخر عن الوتر به ، وتأخير الوتر للوقت الضرورى بغير عذر .

• **من أدرك الصبح ولم يصلِّ الوتر** فله عدة أحوال :

1 - إذا كان الوقت لا يتسع إلا لركعتين فقط قبل خروج الوقت فإنه يصلى الصبح .

2 - إذا اتسع الوقت لثلاث ركعات أو أربع ، فلا يترك الوتر ، بل يصليه ولو بالفاتحة فقط ، ثم يصلى الصبح ، ويؤخر الفجر لحلِّ النافلة كما سبق بيانه .

3 - إذا اتسع الوقت لخمس أو ست فإنه يصلى الشفع إذا لم يكن قد صلى بعد العشاء نفلًا ولو ركعتين ، فإن صلى اقتصر على الوتر ، ثم يصلى ركعتى الفجر والصبح فيما بقى .

4 - إذا اتسع الوقت لسبع ركعات فإنه يزيد على الشفع والوتر ركعتى الفجر ، ثم يدرك فرض الصبح فيما بقى .

حدُّ الوتر : الوتر ركعة عقب شفع ، واختلف هل ركعتا الشفع قبله ، هل هما شرط كمال ، فيجوز الاقتصار على ركعة الوتر ، أو شرط صِحَّةٍ فلا يجوز أن يقتصر عليها ، ومشهور المذهب على الأول كما قال ابن الحاجب [1] وشهَّر الباجى الثانى فقال : مشهور المذهب أنه لابد من شفع قبلها .

صلاة الجماعة وشروط الإمامة

• **حُكم الجماعة** : الجماعة شرطٌ لصحة الصلاة وذلك بالنسبة للجمعة ، وهى سُنَّة مؤكدة فى غيرها من الصلوات المفروضة ، وكذلك فى السُّنن المؤكدة (كالعيدين ، والاستسقاء ، والكسوف ماعدا الوتر) وهى كذلك فرض على سبيل الكفاية فى كل بلد من بلاد المسلمين بحيث لو اتفق أهل بلدة على تركها لقُوتلوا على ذلك ، وهى فى التراويح مندوبة مُستَحبَّة .

• **فضل الجماعة** : وهو ثابت بأحاديث كثيرة منها قوله صلَّى الله عليه وسلم : **« صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة »** [2] .

---

(1) انظر : « المنتقى » (1/ 223) ، « التاج والإكليل » (2/ 380) ، « كفاية الطالب » (1/ 290) .
(2) رواه البخارى (645) ، ومسلم (650) ، ومالك فى « الموطأ » (290) .

• ما يَحْصُلُ به إدراك الجماعة وفضلها :

يدرك المصلى فضل الجماعة إذا أدرك مع الإمام ركعة بركوعها وسجدتيها ، وأقل ما تُدرك به الركعة أن ينحنى المأموم للركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع معتدلًا ، ولو لم يطمئن فى ركوعه إلا بعد رفع الإمام ، فإن كبّر المأموم قبل ركوع الإمام وفاته الركوع مع إمامه لسهو أو نُعاس ، أو لكونه قد زُوحم فلم يستطع الركوع معه حتى رفع الإمام معتدلًا ترك المأموم الركوع وجوبًا وسجد مع الإمام ، ثم يكمل صلاته معه لاغيًا هذه الركعة قاضيًا أخرى مكانها .

• **حدُّ الجماعة** : وأقلُّ الجماعة اثنان فصاعدًا ، بشرط أن يكون المقتدى أو المأموم بالِغًا ولو امرأة بخلاف صبى ، فلو اقتدى صبىٌ بإمام ، فيستحبُّ لذلك الإمام أن يعيد إذا وجد جماعة وذلك لفضلها .

• من يندب لهم إعادة الصلاة فى جماعة :

هناك أحوال يُستحبُّ فيها إعادة الصلاة مع الجماعة لتحصيل أجرها **منها** :

1 - من صلى منفردًا أو بصبى .

2 - من أدرك دون ركعة مع الجماعة يُندب له أن يعيد صلاته مأمومًا ليحصّل فضل الجماعة ، ولو فى الوقت الضرورى مع جماعة اثنين فأكثر ، لا من واحد .

• **ما ينويه المُعيد** : أما من يعيد لتحصيل فضل الجماعة فإنه ينوى بإعادة الصلاة الفريضة مع تفويض الأمر إلى الله فى قبول فريضة أى الصلاتين على المعتمد فى المذهب ، ويجب أن يُعْلَم أن من حَصَّل فضيلة الجماعة فلا يعيد صلاته فى جماعة أخرى ولو كانت الجماعة الثانية أكثر عددًا .

• **ما لا يُعَادُ من الصلوات** : لا يجوز لمن صلى المغرب منفردًا أن يعيدها فى جماعة وذلك لأنها تصير إذا أُعيدت مع الأولى شفعًا ، وقد جعلها الشارع ثلاثًا لتوتر صلاة النهار ، وقد **قالوا** : صلاتها أول الوقت فى انفراد أفضل من صلاتها مع الجماعة إذا أُخِّرت وذلك لضيق وقتها ، وكذلك لا يجوز إعادة العشاء إذا صَلَّى الوتر بعدها ، فإن أعادها وأعاد الوتر بعدها لزم مخالفة حديث « **لا وتران فى ليلة** »[1] **ولذلك قالوا** : من شرع فى إعادة ما تقدَّم ذِكْرُه ساهيًا فله أحوال :

---

(1) رواه أبو داود (1439) ، والنسائى فى « الكبرى » (1/ 436) ، وابن خزيمة (1101) ، وصححه غير واحد . انظر : « تلخيص الحبير » (1/ 17) .

1 - إن لم يعقد ركعة (أي يكملها) فتذكّر في خلال ذلك قطع صلاته .

2 - إن أتمَّ ركعة فيستحبُّ له شفعها بأن يضيف إليها أخرى ويسلم .

3 - إن كانت المعادة صلاة مغرب وقد أتمَّها مع الإمام فإنه يأتي بركعة رابعة إن قَرُبَ الفصل ويسجد بعد السلام ، فإن بَعُدَ الفصل فلا شيء عليه .

• مسائل تتعلَّق بالإمام الراتب :

لا يجوز أن يبتدئ المصلي صلاة سواءٌ أكانت فرضًا أم نفلًا وذلك بعد الإقامة للإمام الرَّاتب ، ويجب على المصلي أن يقطع صلاته سواءٌ أكانت فريضة أم نافلة بالمسجد أو برحبته ، ويدخل مع الإمام الرَّاتب في صلاته وذلك إن خشي بإتمام ما هو فيه أن تفوته ركعة مع الإمام سواءٌ أكانت نافلة أم فريضة غير المقام لها أو هي نفسها ، وسواءٌ أكمل منها ركعة أم لا .

وإن لم يخشَ فوات ركعة بإتمامها فلذلك أحوال :

1 - إن كان في نافلة أو فريضة غير المُقامة فإنه يتم صلاته سواء عقد منها ركعة أم لا .

2 - وإن كان في الصلاة التي يُقَامُ لها كأن يكون في العصر مثلًا فأقيمت ولم يخشَ بإتمامها أن تفوته ركعة مع الإمام ؛ فإن عَقَدَ منها ركعة أضاف إليها أخرى وسَلَّم خارجًا منها ؛ فإن كان في الثانية أكملها وسَلَّم ، وإن كان في الثالثة قبل كمالها بسجودها فإنه يرجع للجلوس فيتشهد ويُسَلِّم .

• **تنبيه** : هذا التفصيل السابق مَحِلُّه إن كانت الصلاة رباعية (**الظهر** ، **والعصر** ، **والعشاء**) أما إن كانت صلاة **صبح أو مغرب** فإنه يقطع صـلاته مطلقًا سواء عَقَدَ ركعة أم لا ، ويدخل مع الإمام لئلا يصير متنفلًا بوقت نهي .

3 - فإن كان قد أكمل الركعة الثانية بسجودها في المغرب أو الصبح ، أو الركعة الثالثة من صلاة غيرهما (الظهر ، والعصر ، والعشاء) أكملها بنية الفريضة ودخل مع الإمام في غير المغرب ، أما في المغرب فيخرج وجوبًا من المسجد ؛ لأن جلوسه في المسجد بغير دخول مع الجماعة قد يؤدي إلى الطعن في الإمام ، وكذلك إن كان قد صلَّى العشاء وأوتر بعده ، فإن لم يوتر دخل مع الإمام كما سبق .

4 - من كان يصلي فرضًا أو نفلًا في غير المسجد بأن كان في بيته أو مَحِلِّ عمله وأقيمت الصلاة بمسجد لراتبه ، فإنه يتم ما هو فيه وجوبًا ، وكذا لو أقيمت بغير مسجد ، أو بمسجد ليس به إمام راتب .

5 - يُكره للإمام إطالة الركوع أكثر من المعتاد لداخل معه فى الصلاة ، إلا لضرورة كأن يكون فى الركعة الأخيرة من صلاته ؛ لأن عدم إطالته يُفَوّت على المأموم ثواب الجماعة ، وخصوصًا إذا كانت هذه الركعة ثانية الجمعة ، أما التطويل فى القراءة لأجل إدراك الداخل فالمعتمد أنه لا يكره ، أما المنفرد فلا كراهة فى إطالة ركوعه للداخل .

6 - يُندب للإمام ألا يبقى فى مكانه إذا سلَّم من الصلاة إلا بمقدار استغفاره ثلاثًا ، وقوله : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » لثبوت ذلك عنه صلِّ الله عليه وسلم وعلَّة ذلك لئلا يخالطه العجب والرياء ، فإن كان الإمام فى داره أو رحله فجلوسه فى محله جائز لأمنه ذلك .

7 - إذا جاء الإمام الرَّاتب فى وقته المعتاد ولم يجد أحدًا ، فأذَّن وصلى ، فيحصل له فضل الجماعة ، وينوى الإمامة ولا يعيد فى جماعة أخرى ، ولا يُصلى بعد الإمام الرَّاتب جماعة ، ويجوز له أن يجمع ليلة المطر .

• مسائل تتعلَّق بإعادة الصلاة :

1 - لا تجوز صلاتان لفرض فى يوم واحد إلَّا لتحصيل فضل الجماعة ، ولذلك **قالوا** : من صلى الظهر منفردًا يحرمُ عليه إعادتها منفردًا لغير سبب مُوجِبٍ لإعادتها ، وكذا يُحَرَّمُ عليه إعادتها إمامًا .

2 - من أدى الصلاة فى جماعة يُحرم عليه إعادتها ولو فى جماعة أخرى ولو كانت الثانية المراد الإعادة فيها أكثر عددًا ، أو تقوى وصلاحًا على مشهور المذهب .

3 - من صلى فرضًا وهو إمام يحرم عليه إعادته مطلقًا ، وكذا يحرم الاقتداء بمن يعيد صلاته لتحصيل ثواب الجماعة ، وذلك لأنها صلاة فرض خلف نفل ، ويجب إعادته مطلقًا ولو جماعة .

• **مسألة مهمة** : إذا أقيمت الصلاة على مَنْ فى المسجد ، وكانت عليه صلاة قبلها كمن أقيمت عليه العصر وهو لم يصلِّ الظهر فقد اختلف فيه على **أقوال أربعة** : أرجحها أنه يدخل معه بنيَّة الظهر ويُتَابعهُ فى الأفعال بحيث يكون مُقْتَديًا به صورة فقط . **قال الدسوقى** : وهذا أقوى الأقوال كما قرَّره شيخنا [1] .

---

(1) انظر : « حاشية الدسوقى » (1/ 324) ، وانظر : « مواهب الجليل » (2/ 99) .

شروط الإمامة :

1 - **الإسلام** : فلا تصح إمامة كافر ولا صلاته ولا صلاة من ائتم به ويعيدون أبدًا حتى لو لم يعلموا بكفره حال الاقتداء به .

2 - **الذُّكورة** : فلا تصح إمامة المرأة للرجال فى فرض أو نفل ولا إمامة الخنثى المشكل ، أما إمامة المرأة لنساء مثلها فى فرض أو نفل فمشهور المذهب أنها لا تصح ، وروى ابن أيمن عن مالك قال : تؤم أمثالها من النساء ، وهو أقوى لموافقته لعمل الصحابة حيث ثبت عن أم سلمة وعائشة رضى الله عنهما أنهما كانتا تؤمان النساء وتقومان معهن فى الصف فى صلاة الفرض والنفل ، وهو قول غير واحد من الصحابة[1] .

3 - **العقل** : فلا تصح إمامة مجنون مطبق ، وكذا السكران ، والصبى غير المميز ، أما المجنون الذى يفيق أحيانًا فتصح إمامته إن وقعت حال إفاقته .

4 - **البلوغ** : فلا تصح إمامة الصبي لبالغين فى صلاة الفرض ، أما فى صلاة النفل فتصح مع الكراهة ، وتصح إمامة الصبي لمثله فى فرض أو نفل .

5 - **القدرة على الأركان** : فإن عجز عن ركن منها فلا تصح الصلاة لمن ائتم به إلا أن يكون مساويًا له فى العجز فى ذلك الركن ، فتصح صلاته خلفه كأخرس بمثله ، أما من فرضه الإيماء من قيام أو جلوس ونحو ذلك فلا تصح على مشهور المذهب ، وذلك لأن الإيماء لا ينضبط .

6 - **ألا يكون مأمومًا** : فلا تصح الصلاة خلف مَأْمُوم إلا أن يكون قد أدرك مع الإمام ما دون الركعة ، فإذا قام لأداء صلاته صح الاقتداء به ، وينوى الإمامة بعد أن كان ناويًا كونه مأمومًا .

7 - **ألا يكون متعمدًا للحَدَث** : فلا تصح خلف متعمد للحدث ، فإن كان ناسيًا ولم يعلموا به أو غلبه الحَدَث فى أثناء صلاته كريح وبول صح للمأموم دون الإمام بشرط ألا يعلم ، أو علم بحدثه ولم يعمل معه عملًا من أعمال الصلاة ، كمن رأى على ثوب إمامه نجاسة ، فإن أعلمه بذلك فورًا فلا يضر ، وأما إن عمل معه عملًا بعد ذلك ولو السلام فقد بطلت عليه .

---

(1) انظر : «الذخيرة» (2/ 242) ، «جامع الأمهات» (1/ 119) ، «المنتقى» (1/ 235) ، «مصنف ابن أبي شيبة» (1/ 430) ، وعبد الرزاق (3/ 140) ، «المحلى» (3/ 138) .

8 - **أن يكون عالمًا بما تصح الصلاة به** : من فقه وقراءة ، والمقصود بالفقه هنا العلم بالأمور التى تتوقف صحة الصلاة عليها ، مثل فرائض الصلاة وشروطها ، ويكفى مجرد علم كيفية ذلك ولو لم يميز بين الفرض والسُّنة ، وأمَّا اللحن فى القراءة من غير تعمد فلا يُفْسد الصلاة ، ويأثم المقتدى إن وجد غيره ممن يحسن القراءة فلم يصلِّ خلفه وإلا فلا إثم إن لم يجد غيره .

وأمَّا من يقلب بعض الحروف كمن يقلب الخاء هاء ، أو الراء لامًا ، أو الضاد دالًا ، فإن كان عن غير تعمد فتصح الصلاة خلفه ، أمَّا من يتعمد اللحن أو تبديل الحروف بغيرها فلا يصح الاقتداء به .

9 - **الحرية والإقامة** : وهما شرطان خاصان بالجمعة ، فلا تصح جمعة خلف عبد ولا مُكاتب ، ولا خلف خارج عن بلده .

• من تُكْرَهُ إمامته مطلقًا :

تُكره الصلاة مطلقًا سواء كان الإمام راتبًا أو غير راتب **فاسق الجارحة** كالسارق وشارب الخمر ونحو ذلك .

وتُمْنَعُ إمامة **فاسق الاعتقاد** الذى اختلف فى تكفيره كالخارجى والقدرى على المشهور ، **وقيل** : تُكره والمعتمدُ الأول ، وتُعادُ الصلاة فى الوقت الضرورى .

وتُكره كذلك إمامة الأعرابى ، أو البدوى الذى يسكن البادية للحضرى الذى يسكن المدن ، وصاحب العذر (كالسَّلَس) للخالى منه ، وصاحب القُرُوح للصحيح ، وكذا الأغْلَف (غير المختون) ، سواءٌ ترك الختان لعذر أو لا .

وتُكره إمامة من كَرِه الناسُ إمامته كلهم أو جلهم أو أهل الفضل منهم ولو قلوا لأمر دينى بأن كان مغتابًا أو كثير الكذب أو السب وغير ذلك من الأمور التى نهى عنها الشارع ، وأما كراهتهم له فى أمر دنيوى كخصومة فى حق مالى وما أشبه ذلك فلا عبرة به .

• من تُكره ترتيب إمامته :

أمَّا من يُكْرَهُ جعله إمامًا راتبًا فى الفرائض أو السُّنن كالعيدين والكسوف فهم :

1 - **الخصى** : وهو مقطوع الخصيتين .

2 - **المَجْبُوب** : وهو مقطوع الذكر والخصيتين .

3 - **المأبُون** : وهو الذى يتكسّر فى كلامه كالنساء أو يتشبه بهن ، أو من كان يفعل فعل قوم لوط ثم تاب .

4 - **مجهول النسب** : كاللقيط .   5 - **ولد الزنا** .

6 - **العبد** : فى غير الجمعة .

• من تجوز إمامته مطلقًا :

وأما من تجوز إمامتهم فى الصلاة مطلقًا بلا كراهة فهم :

1- **الأعمى** .

2 - **المخالف فى الفروع** كالحنفى والشافعى والحنبلى ، ولْيُعْلَمَ أن ما كان شرطه فى صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الإمام ، وما كان شرطه فى صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم .

3 - **العِنِّــين** : وهو من له ذَكَر صغير لا يتأتَّى به الجماع .

4 - **الأقطــع** : وهو من قُطِعَ بعض أعضائه .

5 - **المجذْوم** : إلا من اشتدَّ جذامه .

6 - **الأشَــلُّ** : والمستحب للإمام أن يكون سليم الأعضاء .

7 - **الألْكَــنُ** : وهو من لا يكاد يخرج بعض الحروف من مخارجها .

8 - **المحــدود** : لقذف أو شرب خمر أو نحو ذلك إن تاب وحسنت توبته .

9 - **الصبى بمثله** .

• ما يُكره فى المسجد والجماعة :

1 - الصلاة بين الأساطين (جمع أسطوانة والمقصود بها العمود) .

2 - صلاة المأموم أمام الإمام بلا ضرورة وإلا فلا تُكره كأن يكون المكان ضيقًا .

3 - يُكره اقتداء مَنْ بأسفل السفينة بمَنْ بأعلاها ، وذلك لعدم تمكنهم من ملاحظة الإمام بخلاف على العكس فلا يُكره .

4 - يُكره اقتداء من بجبل أبى قبيس (وهو جبل عالٍ تجاه ركـن الحجر الأسود) بمن يُصلى فى المسجد الحرام لعدم تمام التَّمَكُّن من أفعال الإمام .

5 - تُكره صلاةُ رجل بين النساء والعكس .

6 - تُكره الإمامة بمسجد بلا رِدَاء يلقيه الإمام على كتفيه بخلاف المأموم والفذّ فلا يُكره لهما عدم الرِّداء ، وإن كان الرداء يُندب لكل مصلٍّ لكنه في حق الإمام أوكد .

7 - يُكره تنفل الإمام بالمحراب ؛ لأنه لا يستحقه إلَّا أثناء الإمامة .

8 - يُكره تنفل المصلى بالموضع الذى أدى فيه فريضته .

9 - تُكره صلاة جماعة بمسجد قبل إمامه الراتب ، أو بعده وإن أذن بذلك . وتحرم الإقامة معه ، ووجب على المصلين الخروج منها عند قيامها للراتب .

● فائدة : للإمام الراتب الجمع فى مسجده إن جَمَع غيره فيه قبله بلا إذن منه ، وذلك إذا لم يتأخر عن عادته كثيرًا ، فإن أذن لغيره ، أو أخَّر كثيرًا كُره له الجمع . وإن دخل جماعةٌ مسجدًا فوجدوا راتبه قد صلى خرجوا منه ندبًا ليجمعوا خارجه إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون فيها أفذاذًا ؛ لأن صلاة المنفرد بها أفضل من صلاته جماعة فى غيرها ، فإن لم يدخلوها جمعوا فى خارجها .

● ما يجوز فى المسجد والجماعة :

1 - الإسراع لغرض إدراك الجماعة بلا هرولة (وهى ما بين المشى والجرى)[1] فهى مكروهة ؛ لأنها تذهب الخشوع .

2 - قتل العقرب والفأرة بالمسجد .

3 - إحضار صبى إلى المسجد إذا كان لا يعبث ، أو كان من شأنه العبث ولكنه يكف إذا زُجِرَ ونُهِى .

4 - البصقُ فى مسجد مُحَصَّبٍ (وهو المفروش بالحَصْبَاء وهى صغار الحصى) تحت فراشه أو داخل الحصباء ، ويمنع بمسجد مبلط . وكذا فوق فرش المسجد وحصيره وعلى حائطه .

5 - ويجوز خروج المرأة المُتَجَالَّة (وهى التى لا حاجة للرجال فيها) لأداء الجماعة فى المسجد ، وكذا السُّنن المؤكدة كالعيدين ، والجنازة ، ويجوز كذلك خروج شابة غير مُفْتِنَةٍ لمسجد وجنازة قريب من أهلها ، ولزوجها أن يمنعها من ذلك ، وأمَّا إذا خشيت الفتنة فلا يجوز لها الخروج مطلقًا .

---

(1) انظر : « المصباح المنير » (2/ 637) .

6 – ويجوز الفصل اليسير بين المأموم والإمام كنهر صغير ، أو طريق لا يمنع من رؤية أفعال الإمام أو سماعه .

7 – ويجوز اتخاذ مُسَمِّع ، وهو من نُصِّبَ ليسمع الناس برفع صوته بالتكبير والتحميد والسلام ؛ ليتمكن الناس من الاقتداء بالإمام من خلاله اقتدائهم بسبب سماعه ، ويجوز كذلك الاقتداء برؤية الإمام أو مأمومه وبسماع أحدهما ، ولو كان المأموم بدار والإمام بالمسجد .

8 – يجوز علو المأموم على إمامه ولو بسطح في غير الجمعة ، ويُكره علو الإمام على مأمومه إلا بشيء كَشِبْر ونحوه أو لضرورة ، وكذا لقصد تعليم .

وأما من قصد بعلوه الكِبر فتبطل صلاته سواءً كان إمامًا أو مأمومًا .

• شروط اقتداء المأموم بإمامه : وهي ثلاثة شروط :

1 – أن ينوي الاقتداء بإمامه قبل تكبيرة الإحرام لا بعدها ، وتكفي كذلك النيَّة الحكمية ، كانتظار المأموم إحرام إمامه ، وأمَّا من يصلي منفردًا فلا يجوز أن ينتقل إلى جماعة دون أن يخرج من صلاته التي كان يصلي فيها أولًا ، وهو منفرد ، وكذا لا ينتقل المصلي في جماعة إلى الانفراد ، فإن حَدَثَ بطلت الصلاة في الصورتين .

2 – مساواة المأموم للإمام في **ثلاثة أشياء** :

(أ) **عين الصلاة** : كظهر خلف ظهر ، فلا يصح ظهر خلف عصره ، ولا فرض خلف نفل ، أمَّا أداء النفل خلف الفرض فيصح مع كراهة ذلك .

(ب) **وصفة الصلاة** : كأداء خلف أداء ، أو قضاء خلف قضاء ، فلا يصح قضاء خلف أداء ، ولا العكس .

(ج) **زمن الصلاة** : كقضاء عصر السبت خلف عصر السبت ، فلا يصح قضاء عصر السبت خلف من يقضي عصر الأحد وكذا العكس .

• الأحوال التي يجب فيها على الإمام نيَّة الإمامة :

وهي واجبة في **أربعة أحوال** :

1 – حال صلاة الجمعة .

2 – حال صلاة الجمع بين العشاءين لمطر أو طين مع الظلمة .

3 – حال صلاة الخوف .

4 - حال صلاة الاستخلاف . بمعنى أن كل صلاة يُشتَرَط فيها الجماعة ، فلابد فيها من نية الإمامة .

• أحكام المسبوق :

إذا دخل المسلم المسجد فوجد الجماعة قائمة ولكن قد فاته بعض الصلاة معها فحكمه أنه يُكبر تكبيرة الإحرام عند دخوله الصلاة ، ويدخل مع الإمام كيفما وجده ، فإن وجده راكعًا أو ساجدًا فإن عليه أمرين :

الأول : أن يُكَبِّر للإحرام .

والثانى : أن يُكَبِّر تكبيرة أخرى للركوع أو السجود .

أمَّا إن وجد الإمام قائمًا ، أو جالسًا للتشهد الأول أو الثانى فلا يُكَبِّر إلا تكبيرة الإحرام فقط .

• تكبير المسبوق عند القيام للقضاء :

أمَّا إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته ، فإنه يقوم بتكبير وذلك إذا جلس فى ثانية صلاته ، كمن أدرك مع الإمام الركعتين الأخيرتين من صلاة رباعية أو ثلاثية ، وأمَّا فى غير الحالة المتقدمة فلا يقوم بتكبير ؛ لأن جلوسه فى غير محلّه[1] ، وإنما فعله لمطاوعة (أى موافقة) الإمام ، وأمَّا من أدرك ما دون الركعة ، فإنه يقوم بالتكبير ؛ لأنه كمفتَتِح صلاة جديدة .

• كيفية أداء المسبوق لما فاته من صلاته :

إذا قام المسبوق لقضاء ما فاته من الصلاة مع إمامه ، فإنه يقضى القول ، والمقصود بالقول عندهم : خصوص القراءة وصفتها من سر أو جهر ، ومعنى أنه يقضى القول : أنه يجعل ما فاته قبل دخوله مع الإمام أول صلاته ، وما أدركه معه آخرها ، ويبنى الفعل (والمراد به : ماعدا القراءة من تسميع وتحميد وتشهد) وذلك بأن يجعل ما أدركه أول صلاته ، وما فاته آخرها فيكون كالمصلى وحده ، وإيضاح ذلك فيما يلى :

1 - إذا أدرك الإمام فى الركعة الثانية من صلاة رباعية ، فإنه يأتى بعد سلام الإمام بركعة بفاتحة وسورة جهرًا فى العشاء وسرًّا فى الظهر والعصر لقضاء ما فاته ، وتُسمى

---

(1) لأن الجلوس لا يكون إلا بعد ركعتين ، وإنما يفعله لأنه يجب عليه موافقة الإمام فى الحالة التى يكون عليها .

هذه الصلاة عند الفقهاء ذات الجناحين لوقوع السورة فى طرفيها .

2 - إذا أدرك الإمام فى الركعة الثالثة من رباعية فإنه يأتى بركعتين بالفاتحة ، وسورة جهرًا فى العشاء وسرًّا فى الظهرين قضاء بما فاته من القول ، وتُسمى هذه الصلاة المقلوبة لوقوع السورة فى ركعتيها الأخيرتين .

3 - إذا أدرك الإمام فى الركعة الرابعة من رباعية فإنه يأتى بركعة بفاتحة وسورة جهرًا فى العشاء وسرًّا فى الظهر والعصر قضاء لما فاته من قول ثم يجلس للتشهد ، ثم يقوم فيأتى بركعة بفاتحة وسورة جهرًا فى العشاء وسرًّا فى الظهر والعصر لقضاء ما فاته من قول ، ثم يأتى بركعة بالفاتحة فقط سرًّا ، ويتشهد ويسلم .

4 - إذا أدرك الإمام فى الركعة الثالثة من المغرب ، فإنه يقوم بلا تكبير ، ويأتى بركعة بالفاتحة والسورة جهرًا ، ثم يجلس للتشهد ، ثم يأتى بركعة بفاتحة وسورة جهرًا .

5 - إذا أدرك الإمام فى الركعة الثانية من الصبح ، فإنه يَقنُتُ فى ركعةِ القضاء .

• حُكم من أحرم قبل دخوله الصَّفّ :

إذا دخل المصلى المسجد فوجد الإمام راكعًا ، وخشى أنه إذا مشى إلى الصف أن يرفع الإمام رأسه فيفوته الركوع ، فإنه يجوز له أن يحرم أى يكبر تكبيرة الإحرام ويركع دون الصف ، ثم يَدبُّ - أى يَسِيرُ على هيئة وهو راكِعٌ - داخلًا إلى الصف ، وإذا غلب على ظَنّه أنه لن يدرك الإمام فى أثناء ركوعه تمادى إلى الصف دون إحرام ، ثم يدخل معه على الحالة التى هو عليها ولو فاته الركوع إلَّا أن تكون هذه الركعة هى الأخيرة من الصلاة ، فإنه يُحْرِمُ ويركع ويَدُبُّ كما سبق بيانه ، ويجوز مثل ذلك الفعلِ المتقدم صفتُه لمن رأى فرجة فى الصفوف أثناء الصلاة أمامه أو عن يمينه أو يساره مسافة صفَّيْنِ غيرِ ما خرج منه ودخل فيه .

• من يُستحبُّ تقديمه للإمامة :

يستحبُّ للجماعة إذا اجتمعوا بمكان ، وكُلٌّ منهم يَصْلُحُ للإمامة أن يقدموا **السلطان** على غيره من رعيته وذلك إذا لم يطلب التقدُّم ، فإن طلبه وجب تقديمه ، ثم **ربُّ المنزل** لأنه أعرف بقبلة منزله ، ثم **المستأجر** يتقدَّم على المالك لأنَّهُ مالِكُ المنفعة وهو أخبر بعورة المنزل ، ثم **الزائد فى الفقه** ؛ لأنه أعلم بأحكام الصلاة ، ثم **الزائد فى الحديث** ؛ لأنه أحكم لسُنَّةِ الصلاة ، ثم **الزائد فى القراءة** لأنه أمكن من غيره للحُرُوف ، ثم **الزائد فى العبادة** ، ثم **المسن فى الإسلام** ، ثم **القرشى** ثم **ذو النسب** ، ثم **حُسن الخُلُق** ، ثم **حُسن اللباس** ؛ لأنه أشرف للنفوس وأبْعَدُ للنجاسات .

الاستخلاف

• **الاستخلاف** : هو إنابة الإمام أو غيره من المصلين خلفه من كان صالحًا للإمامة ليكمل الصلاة بدل الإمام لعذر طرأ عليه يمنعه من إتمامها .

• **حُكمه** : الاستخلاف واجب فى الصلوات التى يُشترط لها الجماعة ، كالجمعة وصلاة الجمع ، ومندوب فى غيرها .

• **صفته** : يختار الإمام خليفة له من بين الأقربين إليه مكانًا ، ويجوز أن يتقدم بعض المصلين من تلقاء نفسه إذا علم أن الإمام لا يستطيع إكمال الصلاة ؛ لسقوطه مريضًا ، أو لإصابته كما حدث فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما طُعِن وهو فى الركعة الأولى من صلاة الصبح ، فتقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأتم بالناس الصلاة .

• **أسباب الاستخلاف** : وهى ثلاثة أسباب :

1 - **سبب خارج عن الصلاة** : كما إذا خاف من الاستمرار فى الصلاة تلف مال يضر بصاحبه ولو كان غير الإمام ، أو تلف نفس محترمة كما لو تذكَّر أنه ترك طفلًا صغيرًا وحده فى منزل وخشى عليه .

2 - **سبب متعلق بالصلاة وهو مانع من الإمامة** : كمن طرأ عليه ما يمنعه من الإمامة كالعجز عن الركوع أو السجود أو قراءة الفاتحة ونحو ذلك من الأركان .

3 - **سبب متعلق بالصلاة وهو مانع منها ومن الإمامة** : كأن يطرأ على الإمام ما يبطل صلاته كغلبة حدث أو تذكر وقوعه ، فإن حدث سبب من الأسباب المفسدة لصلاة الإمام فإنه يُندب له أن يستخلف بشرط أن لا يعمل بهم عملًا من أعمال الصلاة بعد سبق الحَدَث أو تذكره ، فإن عمل بعد الحَدَث عملًا من أعمال الصلاة بطلت على الجميع ، ويُستحب استخلاف الأقرب له ؛ لأنه أدرى بأفعاله ولسهولة تقدمه ، كما تصح إن تقدَّم غيره ، وتصح الصلاة إن أتموا أفذاذًا أو بإمامين تقيم كل فرقة منهم إمامًا .

• **تقييد** : هذا الذى ذكرناه سابقًا من صحة الإقامة بإمامين ، أو فرادى إنما هو فى غير الجمعة أما فيها فتبطل إن أتموها فرادى لاشتراط الجماعة فيها ، أما إن أتموا الجمعة بإمامين فتصح لمن أتموا مع من أقامه الإمام الأصلى ، وتبطل على غيرهم ، وإن أقامها المأمومون صحت للسابق منهم متى استوفوا شروط الجمعة ، فإن تساويا بطلت على الجميع وعليهم إقامتها من جديد .

• **حدوث المانع حال الركوع أو السجود :**

إذا حدث المانع حال الرُّكوع ، فإنه يرفع منه بدون تسميع ، ثم يستخلف فيعيد الخليفة الرُّكوع الذى حَدَث فيه ما منع الإمام من الاستمرار فى صلاته ، وإن حدث أثناء السجود فيرفع منه بدون تكبير ، ثم يستخلف خليفة له ويرفع المأمُومُون برفع الخليفة ، فإن حَدث ورفعوا برفع الإمام قبل الاستخلاف فلا تبطل صلاتهم بذلك ، ويجب عليهم العودة مع من قد استخلفه الإمام ، فإن أتموا ركن الركوع أو السجود مع إمامهم الأصلى فلم يعُودُوا لم تبطل صلاتهم إذا رفعُوا برفع الأول .

• **شرط الاستخلاف :**

يجب أن يكون المُسْتَخْلَف قد أدرك مع الإمام جزءًا من الركعة التى حصل فيها العذر المانع من الإتمام قبل أن يتم الإمام رفع رأسه من الركوع على أقلِّ تقدير ، وبالتالى فلا يصح استخلاف من فاته الركوع مع الإمام إذا حصل له العذر بعده فى هذه الركعة ، وكذلك لا يصح استخلاف من دخل مع الإمام بعد حصول العذر ، وعلى المُسْتَخْلَفِ أن يراعى نظم صلاة الإمام ، فيقرأ من حيث انتهت قراءة الإمام ، فإن شك فى ذلك قرأ الفاتحة وآيات معها .

• **إذا كان الخليفة مَسْبُوقًا :** كمن أدرك الركعة الثالثة مع الإمام من صلاة رباعية مثلًا فإنه يكمل بالقوم صلاة الإمام ويجلس للتشهد فى الموضع الذى كان سيجلسه الإمام بهم ، ثم يشير إلى من خلفه من المصلين بالانتظار فينتظرونه جالسين حتى يقضى ما عليه ، ويقوم المُسْتَخْلَف المسبوق بقضاء ما فاته من الصلاة مع الإمام الأصلى ، فإن أتى بذلك سَلَّم وسَلَّم من خلفه بتسليمه ، وإذا كان على الإمام الأول سجود سهو بعدى ، فإن المُسْتَخْلَف يؤخره حتى يقضى ما عليه ، ويسلِّم بمن خلفه من المصلين ثم يسجده بعد ذلك .

• **إذا كان فى المأمومين مسبوق :** فإنه لا يقوم لقضاء ما عليه حتى يُسلِّم المُسْتخلَف ، فإن حَدَث وكان المُستخلَف هو الآخر مسبوقًا ، فإنه - أى المصلى المسبوق - ينتظره جالسًا حتى يقضى ما عليه ويسلم ، فإن سلم قام هو لقضاء ما فاته خلف الإمام المستخلف ، فإن لم ينتظره بطلت صلاته .

• **إذا استخلف مسافرٌ مقيمًا :** إذا كان الإمام الذى يؤمُّ القوم مسافرًا وخلفه مسافرون ومقيمون ، فحدث للإمام المسافر عذرٌ فاستخلف مقيمًا ، فإنه يتم بهم صلاة المسافر (الركعتين) ثم يشير إليهم بالبقاء جلوسًا حتى يأتى ببقية صلاته - كمقيم - فإذا سلَّم سلَّم معه المسافر ، وقام من كان منهم مقيمًا لأداء بقية صلاته على الراجح فى المذهب .

صلاة السفر

السَّفَرُ لُغة : قطع المسافة ، والمقصود بالسفر هنا : السفر الطويل المُجيزُ لقصر الصلاة وهو مسافة أربعة بُرُدٍ ، **والبَرِيدُ** : مصطلح يذكرُهُ الفقهاء فى تقدير المسافة التى يجوز فيها القَصْرُ والفطر فى رمضان ، والأربعة بُرُدٍ تساوى **48 ميلًا** بالأميال الهاشمية ، وقد قُدِّر حديثًا بمسافة **85 كيلو مترًا** .

والقصر : هو صلاة الرباعية اثنتين ، وهو رخصة من الله لعباده تخفيفًا عليهم ورحمة بهم . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ** ﴾ [النساء : 101] .

• **حُكم القصر** : هو سُنة مؤكَّدة ، وسُنِّيَّة القصر أوْكدُ من سُنِّيَّةُ الجماعة فإذا كان المسافر يجد جماعة مُقيمَةً لا تُقْصِرُ ، فيستحبُّ له أن يصلى وحده قصرًا وهو خيرٌ من أن يلتحق بالجماعة التى تؤدى إلى فوات سُنَّة القصر .

• شُروط القصر :

1 - أن يكون السفر مباحًا ، فالعاصى بسفره كقاطع الطريق والعاق لوالديه بسفره يُحَرَّم عليه القصرُ إلَّا إذا تاب وبقيت مسافة القصر المعتبرة بعد توبته .

2 - أن يكون مسافة أربعة بُرُدٍ ذهابًا .

3 - أن يعزم على قطع المسافة دفعة واحدة من غير تردُّد ، فلا يُبَاح القصر لطالب رعى ، أو هائم أى سائح فى الأرض لا يقصد الإقامة بمحل مخصوص .

4 - أن يشرع فى السفر ، فلا يقصر المسافر إلَّا بعد أن يُجَاوز المزارع أو البساتين الملحقة بقريته ، أو مفارقته مبانى البلدة ، وينتهى القصر وتكمل الصلاة عند وصوله إلى مثل هذا المكان عند عودته إلى بلده ، ويعتبر الرجوع سفرًا مستقلًّا .

• **ما يقصر من الصلاة** : الصلاة الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) التى بوقتها الاختيارى أو الضرورى ، فلا تقصر الصبح ولا المغرب .

• ما يقطع حُكم السفر :

1 - دخوله وطنه المار عليه ، وكذا دخول محل زوجته التى دخل بها ، أو دخوله بلده التى سافر منها .

2 - نزوله مكانًا بنيَّة الإقامة به أربعة أيام صحاح ، فإذا استأنف سفره بعد ذلك اعتبر المسافة الباقية ، فإذا كانت مسافة قَصْرٍ قَصَرَ صلاته وإلا أتمها .

3 - ملازمة صفة السفر له لضرورة العمل كالمَلّاح بسفينة تذهب إلى أماكن بعيدة ؛ لأنها قد أصبحت في حُكم بيته وموضع إقامته ؛ بخلاف مَنْ هو في معسكر بدار الحرب فإنه يقصر صلاته مهما طالت إقامته ، وكذا من نزل لقضاء حاجة يظن أنها تُقضى قبل أربعة أيام فلم تُقْضَ بها ، فإنه يقصر ولو طالت مدة انتظاره ، إلّا إذا علم أنه لابد أن ينتظر لقضائها أربعة أيام فأكثر فإن صفة سفره حينئذ تنقطع بنية إقامة الأربعة أيام .

• اقتداء المقيم بالمسافر والعكس :

يُكره أن يقتدي شخص مقيم بإمام مسافر لاختلاف نية الصلاة بينهما ، وتشتدُّ الكراهة عند اقتداء مسافر بإمام مقيم ، وذلك لمخالفة المسافر حينئذ لرخصة القصر . ويلزم المسافر في هذه الحالة أن يتم الصلاة معه وجوبًا ، ويعيد الصلاة ولو في الوقت الضروري .

وإذا ظن المأموم المسافر أن إمامه في الصلاة مسافر مثله فاقتدى به فظهر أنه مقيم بطلت صلاته وأعادها وجوبًا ، وكذا يُقال في المقيم الذي ظَنَّ إمامه مقيمًا فظهر أنه مسافرٌ وذلك لاختلافهما في النية .

• حُكم من نوى الإقامة أثناء صلاة القصر :

إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام صحاح وهو في الصلاة المقصورة ، فإن كان لم يَعْقِد منها ركعة قطعها ، فإن عقد ركعة بسجدتيها ، فيُندب له شفعها بأن يصلي بجانبها ركعة أخرى ، ولا يجوز له أن يتم الصلاة حضرية - أربعًا - لعدم تقديم نية ذلك قبل الدخول في الصلاة ، ولا يجوز كذلك أن يصليها سفرية لطروء نية الإقامة فيها ، وإن نوى الإقامة بعد الفراغ منها أعادها بالوقت الاختياري .

• **إذا قام الإمام للإتمام سهوًا ، أو جهلًا بعد نية القصر** : فإن المأمومين يسبحون له ، فإن رجع سجد لسهوه ، وإنْ لم يرجع فلا يتبعه المأمومون ، بل يجلسون حتى يسلم إمامهم ، ويسلم المسافر بسلامه ، ويتم من كان من المأمومين مقيمًا ، فإن سلم المأموم المسافر قبل إمامه بطلت صلاته ، وكذا إذا قام غيره من المقيمين فأتم مع الإمام المسافر مُتَّبِعًا له في سهوه بطلت عليهم صلاتهم لتعمدهم الزيادة .

صلاة الجمع

• **الجمع** : هو تقديم إحدى مشتركتي الوقت أو تأخيرها عن وقتها بوجه جائز مع العلم بأن الأصل في الصلاة أنها واجبة في وقتها إلا بعذر شرعي .

• **أسباب الجمع** : ستة أسباب :

1 - السفر المباح ولو قصيرًا ، بشرط أن يكون برًّا لا بحرًا قصرًا للرخصة على موردها .

2 - المطر الغزير .

3 - الطين مع الظلمة حضرًا .

4 - المرض مطلقًا .

5 - وجود الحاج بعرفة .

6 - وجوده بمزدلفة .

• **صور الجمع** : للجمع ثلاث صور : جمع تقديم ، وجمع تأخير ، وجمع صورى .

الأحوال التي يُجمع فيها للتقديم :

جمع التقديم يكون في مسائل خمس وهي :

1 - إذا زالت الشمس والمسافر نازل بمكان كالاستراحات التي على الطريق وعلم أنه بعد استئنافه السفر لن ينزل إلا بعد غروب الشمس ، فإنه في هذه الحالة يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ، وذلك لأن أداء العصر في وقت مشترك قبل حلول وقتها الأصلي خيرٌ من قضائها بعد فوات وقتها ، فإن علم أنه سينزل قبل الاصفرار أخَّر العصر لوقتها الاختياري وجوبًا ، فإن قدمها مع علمه بذلك أجزأته مع الحرمة ونُدب إعادتها في وقتها الاختياري بعد نزوله ، وإن نوى النزول بعد الاصفرار خُيِّر في العَصْرِ ، فإن شاء قدَّمه ، وإن شاء أخَّره وهو الأولى .

2 - جمع العشاء مع المغرب لمن غربت عليه الشمس نازلًا ، وعلم أنه لن ينزل بعد استئناف سفره إلا بعد طلوع الفجر ، فإن نواه في وقت العشاء الاختياري أو الضروري فكالعصر على الراجح .

3 - إذا خاف حدوثَ مرض أو إغماء عند دخول وقت الصلاة الثانية من هاتين المشتركتين في الوقت ، واستمرار هذا الطارئ حتى خروج وقتها فإنه يجوز له الجمع حينئذٍ جمع تقديم ، فإن قدَّمها ولم يحدث ما خشي وقوعه فيستحبُّ له الإعادة ولو في الوقت الضروري .

4 - جمع العشاء مع المغرب ليلة المطر الغزير ولو كان متوقعًا ، أو الطين الكثير مع الظلمة ، وصفته أن يؤذن للمغرب كالمعتاد ، وتؤخر قليلًا بمقدار ما يدخل وقت الاشتراك ثم تصلى ، ثم يؤذن للعشاء فى صحن المسجد على سبيل الاستحباب مع خفض الصوت وينصرفون وليعلم أنه يكره التنفل بينهما ، وكذا بعدهما على المعتمد .

نيَّة الجمع : اعلم أخى المسلم أن نيَّة الجمع واجبة غير شرط على الإمام والمأموم عند الصلاة الأولى ، **أمَّا نيَّة الإمامة** فتجب على الإمام فى الصلاتين وجوبًا شرطيًّا كما سبق ذكره .

5 - جمع العصر مع الظهر وذلك للحاج بعرفة بأذان وإقامة لكل صلاة وهو سُنَّة شُرِعت لكى يتفرغ الحاج لمهام الوقوف بعرفة .

• الأحوال التى يُشرع فيها جمع التأخير :

1 - جمع الظهر مع العصر لمن زالت عليه الشمس أثناء سيره ، وكان قد نوى النزول عند اصفرار الشمس فإنه يجمع بينهما جمع تأخير .

2 - جمع المغرب مع العشاء للحاج بمزدلفة بأذان وإقامة لكل صلاة وهو مسنون ، ويفصل بين صلاة المغرب والتأذين للعشاء بمقدار حطِّ الرحال .

3 - جمع المغرب مع العشاء لمن غربت عليه الشمس سائرًا وكان قد نوى النزول فى وقت العشاء أو فى الثلث الأول أو بعده حتى قبيل الفجر ، فإنه يجمع المغرب والعشاء جمع تأخير بأن يصلى المغرب مع العشاء عند النزول .

• **الجمع الصورى** : وله صورتان :

1 - أن تزول الشمس على المسافر وهو فى أثناء سيره ، وكان يعلم أنه ينزل بعد الغروب ، ففى هذه الحالة له أن يصلى الظهر والعصر فى وقتيهما الاختيارى ، وذلك بأن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها الاختيارى ، ثم يصلى العصر فى أول وقتها الاختيارى .

2 - أن تغرب الشمس على المسافر وهو أثناء سيره ، وعلم أنه ينزل بعد الفجر ، فإنه يجمع بين المغرب والعشاء جمعًا صوريًّا ، بأن يصلى المغرب فى آخر وقتها الاختيارى ، ثم يصلى العشاء فى أول الوقت الاختيارى .

• وليعلم أن المسافر إذا لم يضبط وقت نزوله هل يكون بعد الغروب أو قبله ، أو قبل الفجر أو بعده فإنه يشرع له هذا الجمع ، كما يُشْرَعُ للمريض ، بخلاف الصحيح فيُكره له مثل هذا الجمع .

صلاة الجمعة

الجُمعة : بضمِّ الميم أو سكونها من الجَمْع لاجتماع الناس فيها ، ولا خلاف فى كونها فرض عين ، وهى واجبة بالكتاب والسُّنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : 9] .

أما السُّنة : فقوله صلَّى الله عليه وسلم : « **الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : عبدٌ مملوك ، أو امرأة ، أو صبى ، أو مريض** »[1] .

• **وقت الجمعة وصفتها** : ووقتها كالظهر ، وتمتدُّ إلى الغروب ، وآخر وقتها الضرورى : أن يبقى قَدْر ركعة واحدة بعد الفراغ منها للغروب يُدرك بها العصر ، وهى ركعتان يقرأ فيهما جهرًا ، واختلفوا فى الجمعة هل هى صلاة قائمة بنفسها أم هى ظُهر مقصورة ، والأرجح أنها فرض يومها ؛ لذا ينوى عند الإحرام بها صلاة الجمعة لا ظهر الجمعة .

شروط الجمعة : للجمعة نوعان من الشروط :

1 - **شروط وجوب** : وهى ما يتوقف عليها وجوب الجمعة .

2 - **شروط صحة** : وهى ما يتوقف عليها صحة أداء الجمعة .

أولًا : شروط وجوب الجمعة : وهى أربعة :

1 - **الذكورية** . 2 - **والحرية** .

3 - **والإقامة ببلدها** : سواء أكان مقيمًا فى قرية أم فى أطرافها ؛ وكذا تجب عليه ولو كان مسافرًا قد نوى إقامة أربعة أيام فأكثر ؛ لأن مثل هذه الإقامة تقطع حُكم السفر ، أو كان بقرية بعيدة عنها ثلاثة أميال وثلث[2] (حوالى ستة كيلو مترات ونصف تقريبًا) .

4 - **السلامة من الأعذار المسقطة لها** : كمريض لا يقدر على الذهاب إليها ، وشيخ مسن ونحو ذلك .

---

(1) صحيح بشواهده : رواه أبو داود (1067) ، والحاكم (1/ 425) ، وصححه وكذا جمع من الحفّاظ . انظر : « تلخيص الحبير » (3/ 65) ، « خلاصة البدر » (1/ 216) .

(2) الميل يساوى 4000 ذراع شرعى وهو يساوى 1960 مترًا .

ثانيًا : شروط صحة الجمعة : وهى خمسة شروط :

1 - **الاستيطان :** وهو الإقامة بقصد التأبيد وله شرطان :

(أ) أن يكون ببلد أو أخصاص : وهى البيوت المتخذة من قصب أو أعواد .

(ب) أن يكون بجماعة تقوم بهم القرية فى معاشها والأمن على نفسها عن غيرهم ، ولا يحدون بعدد معين .

2 - **حضور اثنى عشر رجلًا :** وذلك للخطبتين والصلاة زائدين عن الإمام وعلة هذا العدد ما ورد فى الآثار أن الذين بقوا مع النبى ﷺ حين قدوم العير وخروج المسلمين إليها من الجمعة كانوا هذا العدد المذكور ويشترط فيهم أن يكونوا من أهل البلدة ، فلا تصح من المقيمين بها لنحو حاجة من تجارة أو غيرها إذا لم يحضرها هذا العدد المشار إليه من المستوطنين من أهل البلدة .

3 - **الإمام :** ويشترط فيه أن يكون ممن تجب عليه الجمعة ، فلا يصح أن يكون مسافرًا أو صبيًّا أو عبدًا ، وأن يكون هو الخطيب إلَّا لعذر يبيح له الاستخلاف كرُعاف وانقضاء وضوء ، ويجب انتظاره للعذر القريب .

4 - **الخطبتان :** ويشترط لهما **شروط ثمانية :**

(1) أن يكونا من قيام ، فإذا خطب جالسًا صحت الجمعة وأثِمَ الخاطب بذلك بناء على الأرجح فى المذهب أن القيام واجب غير شرط .

(2) أن يكونا بعد الزّوال ، فإن كانتا قبله فلا تصح الصلاة .

(3) أن يكونا داخل المسجد ، فإن خطب خارجه لم تَصِحَّا .

(4) أن يكونا قبل الصلاة .

(5) أن يكونا جهرًا باللغة العربية ، ولو لأعجميين .

(6) أن يكونا متصلتين بالصلاة ويغتفر الفصل اليسير .

(7) أن يكونا مما تسميه العرب خطبة ذو سجعتين كنحو : (اتقوا الله فيما أمر ، وانتهوا عما عنه نهى وزجر) ؛ فإن سبح أو هلل أو كبر فقط لم تصح الخطبة خلافًا لأبى حنيفة رحمه الله .

(8) أن يحضرها اثنا عشر رجلًا بالشروط السابقة .

5 - **الجامع :** وله شروط :

أن يكون مبنيًا ، وأن يكون بناؤه مساويًا للبناء المعتاد لأهل البلد ، وأن يكون بالبلدة أو قريبًا منها ، وأن يكون متحدًا فى البلد لا متعددًا إلا لحاجة من كثرة المصلين أو ضيق المسجد العتيق أو وجود عداوة تمنع من الاجتماع فى محل واحد ، ولا يشترط أن يكون للمسجد سقفٌ ، ويصحُّ أداء الجمعة برحبته (وهو الفناء الواسع المحوط لأجله) وبالطرق المتصلة به .

● **سُنَنُ الجُمعة** : وهى ثلاث سُنن مؤكدة :

1 - الغسل لكل مصلٍ ولو لم تلزمه الجمعة كالمسافر والصبى ، ويشترط له **شرطان** :

(أ) أن يكون عند طلوع الفجر أو بعده ، وأما قبله فلا يصح .

(ب) أن يكون متصلًا بالرواح إلى الجمعة ، ولا يضرُّ الفصْلُ اليسير ، فإن فصل كثيرًا سواءٌ أكان مضطرًا أم مختارًا أعاده .

2 - **جلوس الخطيب** : فى أول كل خطبة على المشهور لفعله صلَّى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده .

3 - **استقبال الخطيب** : بذاته لا جهته فقط .

● **مندوبات الجمعة** : وهى :

1 - تحسينُ الهيئة وذلك كقص الأظافر ، والشارب ، ونتف الإبط ، وحلق العانة إن احتاج إلى ذلك .

2 - استعمال السواك ، وقد يكون واجبًا فى بعض الأحيان لإزالة روائح كريهة كالبصل ونحو ذلك .

3 - التجمل بالثياب وأفضلها البيض ، والتطيب بما ظهر ريحه (لغير نساء) .

4 - المشى إليها ، والتبكير بالذهاب إليها .

5 - تقصير الخطبتين بحيث تكون الخطبة الثانية أقصر من الأولى ، ورفع الصوت بهما وبدؤهما بالتحميد والصلاة على النبى ﷺ ، وختم الثانية بـ(يغفر الله لنا ولكم) ويجزئ فى الندب (اذكروا الله يذكركم) .

6 - أن يقرأ فى الخطبة شيئًا من القرآن ولو آية والأولى سورة من قصار المفصل .

7 - توكؤ الإمام على عصا أو قوس أو سيف .

8 - قراءة «سورة الجمعة» فى الركعة الأولى ، وقال مالك : لا تترك قراءة سورة الجمعة فى الركعة الأولى ، فإن لم يقرأها لم تَفْسُدْ صلاته وقد أساء وترك ما يُسْتَحبُّ ، وأما فى الثانية فبسورة الأعلى ، أو الغاشية ، أو المنافقون[1] .

9 - يُندب حمد العاطس سرًّا حال الخطبة ، وكذا التأمين عند دعاء الخطيب والتعوذ والاستغفار عن ذكر سببه ، وكذا الصلاة على النبى ﷺ عند ذكره فيُندب جميع ما تقدَّم بشرط الإسرار به ويكره الجهر .

• ما يجوز فى الجمعة :

1 - تخطى رقاب الجالسين قبل جلوس الخطيب على المنبر لفرجة ، وكذا التخطى بعد الخطبة وقبل الصلاة مطلقًا لفرجة وغيرها .

2 - المشى بين الصفوف ولو حال الخطبة .

3 - الكلام بعد الخطبة إلى حين إقامة الصلاة ، وأما الكلام حال الإقامة فمكروه .

4 - نهى الخطيب حال الخطبة لمن وقع منه أمرٌ لا يليق وأمره ، وإجابة المأموم للخطيب لإظهار عذره فيما فعله كأن يقول فعلت كذا لأجل كذا .

• ما يكره يوم الجمعة :

1 - السفر بعد الفجر وقبل الزوال لمن لا يدركها فى سفره .

2 - ترك العمل يوم الجمعة إذا قصد الاستنان بذلك لما فيه من التشبه بأهل الكتاب فى السبت والأحد إذا لم يقصد بذلك الراحة ونحو ذلك .

3 - تخطى الرقاب قبل جلوس الخطيب على المنبر لغير فرجة ؛ لأنه يؤذى الجالسين .

4 - ترك الخطيب الطهارة فى الخطبتين بأن يخطب وهو محدث فيهما الحَدَث الأصغر إذ ليس من شرطهما الطهارة على المشهور .

5 - يكره التنفُّلُ عند الأذان الأول لا قبله لجالس فى المسجد ، لا لداخل خوفًا من اعتقاد العامة وجوبه ، ويكره كذلك التنفل بعد صلاتهما أيضًا إلى أن ينصرف الناس من المسجد ، ويكره كذلك تنفل الإمام قبل الخطبة إن كان جالسًا فى المسجد .

---

(1) انظر : «التاج والإكليل» (2/ 540) .

6 - يكره حضور شابّة غير مُفْتنة للجمعة ، وأما الْمُفْتِنَة فيحرم حضورها .

• ما يُحَرَّم يوم الجمعة :

1 - **السفر عند الزوال** : لمن وجبت عليه الجمعة إلا لضرورة فلا يكون حرامًا .

2 - **تخطي رقاب الجالسين** : أو تكلمهم حال الخطبتين بالمسجد ولو لم يسمعوا الخطيب لبعد أو صمم .

3 - **السلام من داخل أو جالس** : على أحد ، وكذا ردُّه ولو بالإشارة .

4 - **تشميت العاطس** بأن يقول له : (يرحمك الله) وكذا الرد عليه .

5 - **الأكل والشرب** .

6 - **البيع والشراء** : عند الأذان الثانى إلى أن يُسَلِّم الإمامُ .

7 - **ابتداءُ النافلة** : عند صعود الخطيب للخطبة ولو لداخل إلى المسجد عند صعود الإمام حتى تنتهى الصلاة .

8 - **حضور شابةٍ يخشى منها الفتنة إلى الجمعة** .

• الأعذار التى تبيح التخلف عن الجمعة :

1 - **المطر الشديد** ، والوحل الكثير .

2 - **الجُذَامُ** : الذى تضر رائحته بالناس ، وكذا وجود رائحة كريهة تؤذى الجماعة ولا يستطيع صاحبها إزالتها .

3 - **المرض** : الذى يشقُّ معه الإتيان إلى الجمعة .

4 - **التمريض** : لمن لا يكون عنده من يقوم به ويخشى عليه الضيعة من تركه ، وأما الزوجة أو الصديق الملاطف فيجوز التخلف لهذا الغرض عنده ، ولو وجد من يعوله .

5 - **القيام بشئون مُحْتَضِر** أشرف على الموت ، وكذا القيام بتجهيز ميت .

6 - **الخوف من ظلم ظالم** : أو حبْسِه أو أخذ مال يضرُّ به ، وكذا خوف معسر من حبس غريم له .

7 - **عدم وجود قائد للأعمى** : إذا لم يهتد بنفسه ، أو علم أنه إذا سار فى الطريق لا يرشده أحدٌ ، فإن اهتدى بنفسه إلى المسجد وجبت عليه الجمعة .

8 - **فقدان ما يستر العورة** .

صلاة الخوف

صلاة الخوف : هى فعل فرض من الخمس ولو جمعة مقسومًا فيه المأمومون قسمين مع الإمكان ، ومع عدمه لا قسم فى قتال جائز[1] .

حُكمها : صلاة الخوف سُنة واجبة وجوب السُّنَن فى الصلوات الخمس بما فيها الجمعة إذا خافوا العدو ، ويشترط لها ثلاثة شروط :

1 - أن تكون فى قتال .

2 - أن يكون هذا القتال مأذونًا فيه سواءٌ أكان واجبًا كقتال الحربيين والبغاة ، أم جائزًا كقتال مريد المال من المسلمين (كاللصوص وقُطاع الطريق) .

3 - أن يمكن لبعض الجيش تركه .

دليلها : جاءت بمشروعيتها الكتاب والسُّنة ، فقد صلاها النبى ﷺ فى عدة مواضع ، والإجماع فقد أجمعت الأمة على مشروعيتها وفعلها الصحابة بعد وفاته صلىً الله عليه وسلم وهى رُخصة شرعت فى السفر والحضر جماعة وفرادى .

● **صفتها** : إذا كان الناس فى مواجهة العدو فحلَّ وقتُ الصلاة فيُقام الأذان ، ويجب على الإمام أولًا أن يشرح كيفية أداء هذه الصلاة حتى لا يلتبس الأمر على المصلين خلفه ، ويمكن إيجازها فى الخطوات الآتية :

1 - يقسِمُ الإمامُ المصلين إلى قسمين : قسمٌ يبدأ معه الصلاة ، وقسم آخر يأتى من بعد .

2 - يصلى بالطائفة الأولى من المحاربين ركعة إذا كانت الصلاة ثنائية كالصبح أو مقصورة لسفر كالرُّباعية وهى (الظهر والعصر والعشاء) ، فإذا كان القتال فى الحضر صَلىً بالطائفة الأولى ركعتين فى الرُّباعية وكذا فى الثلاثية (كالمغرب) .

3 - بعد أن يفعل بهم الإمام ما سبق يقوم الإمام ويقومون معه فيبقى هو قائمًا منتظرًا ساكتًا ، أو يقرأ ، أو يدعو ، بينما يكمل من كانوا خلفه صلاتهم أفذاذًا ، ثم ينصرفون إلى تجاه العدو .

4 - يأتى القسم الثانى إلى الإمام الذى هو باق على انتظاره قائمًا فيدخلون الصلاة

---

(1) انظر : « شرح الخرشى » (2/ 94) .

معه ، ويصلون وراءه ركعة ، ويجلسون معه ، ويتشهدون فيسلّمُ هو ، ويقومون هم لركعتهم الثانية ، فيكملون صلاتهم أفذاذًا .

5 - إذا كانت الصلاة رباعية غير مقصورة فإن الإمام يصلي بالفريق الأول ركعتين ، وبالثاني ركعتين ، ويتم كل فريق منهم الركعتين المتبقيتين أفذاذًا ، أمّا في المغرب فيصلي الإمام بالفريق الأول ركعتين يتشهدهما مع الفريق الأول ، ويُصلى الركعة الثالثة مع الفريق الثاني .

• **حُكم السهو في صلاة الخوف :**

إذا سها الإمام مع الأولى سجدت بعد تكميل صلاتها السجود القبلي قبل السلام ، والبعدى بعده ، وأمّا الفرقة الثانية فإنها تسجد القبلي معه والبعدى بعد القضاء .

• **صلاة الالتحام** : إذا اشتدَّ الخوف ولم يتمكن المحاربون من ترك القتال لاشتداد هجوم العدو ، فإنهم يصلون فرادى **آخر الوقت المختار** استحبابًا إن رجوا انكشاف العدو وهزيمته ، **وأول الوقت** إن ينسوا ، **ووسطه** إن تردَّدُوا ، فإن قدروا على الركوع والسجود فعلوهما ، فإن لم يقدروا صلوا إيماء للسجود أخفض من الركوع ، ويجوز في صلاة الالتحام المشي والهرولة والجرى ، والركض والضرب ، وطعن العدو ، وكل كلام احتيج إليه من تحذير وأمر ونهى وعدم توجه للقبلة ، وكذا إمساك سلاح وقد لُطِّخ بدم العدو .

صلاة العيدين

• **معنى العيد** : العيد مشتق من العَوْدِ وهو الرجوعُ لتكرره ، **وقال القاضي عياض** : سُمِّى بذلك لعودِهِ على الناس بالفرح ، **وقيل** : تفاؤلًا بأن يعود على من أدركه من الناس ، وأول عيد صلاها النبى ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة[1] .

• **حُكم صلاة العيدين** : صلاة العيدين سُنة مؤكدة على الأعيان على مشهور المذهب في حق من يُؤْمَرُ بالجمعة وهو الذَّكر الحُرُّ البالغ المقيم ببلد الجمعة أو البعيد عنها بفرْسخ ، ويُستحبُّ في حق من لم تلزمه الجمعة كالصبى والمرأة والعبد والمسافر الذى لم يَنْوِ إقامة تقطع حكم سفره . ولا تُندب للحاج وذلك لأن وقوفه بالمشعر الحرام

---

(1) انظر : « حاشية الدسوقي » (1/ 396) .

يوم النحر يكفيه عنه ، ولا لأهل منًى فلا تشرع فى حقهم جماعة ، بل تُندب لهم فرادى إذا كانوا غير حُجاج ، وعلة ذلك لئلا يكون ذريعة لصلاة الحجاج معهم .

• **زمن أدائها** : من حلّ النافلة للزوال وذلك بارتفاع الشمس عن الأُفق قيد رُمح ، وتُحَرَّمُ حال الشروق ، ولا تجزئُ ، وتكره بعد الشروق ، ويمتدُّ وقت فعلها للزَّوال ، ولا تصلى بعده لفواتها بخروج وقتها .

• **صفة أدائها** : يخرج لها الإمام والناس وليس فيها أذانٌ ولا إقامة ، ويُصلى بهم الإمام ركعتين يقرأ فيهما جهرًا ، ويكبر فى الأولى ست تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام ، وفى الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام ، ولا يفصل بين التكبير إلا بقدر تكبير المؤتم ، فيفصل ساكتًا بقدره ، ولا يرفع يديه إلَّا فى تكبيرة الإحرام فقط .

• **التكبير** :

1 - التكبير محله قبل القراءة ؛ لذا لو اقتدى فى العيد بإمام حنفى فلا يؤخره .

2 - كل تكبيرة تعتبر سُنة مؤكدة ؛ ولذا فلو نسيها ثم تذكَّرها أثناء القراءة أو بعدها كبَّر ما لم يركع ، ويُعيد القراءة ويسجد لزيادتها بعد السلام ، فإن ركع تمادى فى ركوعه وجوبًا .

3 - من كان غير مؤتم (كمن فاتته صلاة العيد فأدَّاها منفردًا أو امرأة تصليها منفردة ، أو من فاتته ركعة منها) فإنه يسجد قبل السلام ولو لترك تكبيرة واحدة ، وأمَّا من كان مؤتمًا وفاته بعض التكبير ، فإن الإمام يحمله عنه .

• **حُكم المسبوق الذى فاته بعض التكبير** : له أحوال :

1 - إذا أدرك بعضًا من التكبيرات مع إمامه كبَّر معه ما أدركه ، ثم يكمل ما فاته من التكبيرات بعد شروع الإمام فى القراءة .

2 - فإن أدرك الإمام بعد شروعه فى القراءة وفاته التكبيرات كلها ، فإنه يُكبِّرُ سبعًا عند دخوله بتكبيرة الإحرام ، فإن أدركه فى قراءة الركعة الثانية كبَّر خمسًا ، ثم إذا قام للقضاء كبَّر **سبعًا** بتكبيرة القيام .

3 - إذا أدرك الإمام فى سجود الثانية أو فى التشهد فإنه **يُكبر سبعًا** بتكبيرة القيام ، ويُكمل صلاته كما سبق .

مندوبات العيد : وهي كثيرة منها :

1 - إحياء ليلته بالعبادة .

2 - الغُسل له ، ويدخل وقته بالسُّدس الأخير من الليل .

3 - التطيب والتزين بثياب جديدة ، وإن كان لغير مصلٍّ .

4 - المشي في الذهاب فقط للقادر ، والرجوع من طريق أخرى .

5 - الفطر قبل الذهاب إلى المصلى في عيد الفطر ولو على تمرات أو بعض الماء .

6 - إيقاع الصلاة بالخلاء لمداومته صلىَّ الله عليه وسلم على ذلك إلا بمكة فصلاتها بالمسجد الحرام أفضل .

7 - القراءة في الركعة الأولى بسورة الأعلى أو الغاشية ، وفي الركعة الثانية بالشمس وضحاها أو سورة الليل .

8 - الخطبتان كالجمعة ، ويكونان بعد الصلاة وتعادان ندبًا إن فعلتا قبل الصلاة ، ويُستفتحان بالتكبير ، ويتخللهما بلا حد .

9 - التكبير بعد الصلوات في أيام النحر ويكون بعد خمس عشرة فريضة وقتية من ظهر يوم النحر إلى صبح اليوم الرابع ، والتكبير الوارد هو : (الله أكبر ثلاثًا) ، فإن زاد بعد الثَّالِثَة : « لا إله إلَّا الله ، والله أكبر ، ولله الحمد » فهو حسن ، والأول أحسن وأولى .

10 - يُكْرَهُ التنفل قبلها أو بعدها إذا أُدِّيت بالخلاء لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج يوم عيد الفطر أو الأضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ، وثبت نحو ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما معزوًّا إلى النبي ﷺ[1] .

صلاة الكسوف

الكسوف : ذهاب ضوء الشمس كلًّا أو بعضًا وهو الغالب .

حُكمها : صلاة الكسوف سُنة مؤكدة على الأعيان يخاطب بها كل من يؤمر بالصلاة ولو ندبًا ، فتخاطب بها النساء والعبيد والصبيان والمسافر والحاضر في ذلك سواء ،

---

(1) انظر : « صحيح البخاري » (5544) ، والنسائي (3/ 193) ، وابن خزيمة (1436) ، سُنن الترمذي (538) .

وتصليها المرأة في بيتها ؛ لأن الجماعة فيها ليست مشروطة بل مستحبة للرجال في المساجد .

دليلها : دلّ على مشروعيتها الكتاب والسُّنة والإجماع . **قال القرافي** : أجمعت الأمة على مشروعيتها دون صفتها[1] .

وقتها : من حلّ النافلة للزَّوال ، فلو طلعتِ الشمس مَكسوفة لمْ تُصَلَّ حتَّى يأتي وقت حلٍّ ، وإذا كسفت بعد الزَّوال لم تصل على مشهور رواية «المدونة» .

صفتها : هي كالصلاة المعهودة بزيادة قيام وركوع في كل ركعة منهما ، بأن يقرأ الفاتحة وسورة ولو من قصار المفصل ، ثم يركع ثم يرفع منه ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة ، ثم يركع ثم يرفع ، ويسجد السجدتين ، ثم يفعل مثل ذلك في الركعة الثانية ، ويتشهد ويسلم .

ما يُندب فيها :

1 - أن تُصَلَّى بالمسجد .

2 - إسرار القراءة فيها على المشهور ، وفي المذهب قولٌ بالجهر واستحسنه النَّخمي وابن ناجي ، ومشى عليه جمعٌ من شيوخ المالكية لئلا يسأم الناس خصوصًا مع تطويل القراءة فيها .

3 - تطويل القراءة فيها بنحو البقرة وآل عمران ونحو ذلك من السور .

4 - أن يكون الركوع في الطول نحو القراءة ، وكذا تطويل السجود كالركوع إلَّا خوف خروج الوقت أو ضرر بالمأمومين .

5 - فعلها في جماعة والموعظة بعدها ، وإذا حدث أن انجلت الشمس قبل ركعة أتمها كسائر النوافل ، وإن انجلت بعدها - أي بعد ركعة - أتمها على سنتها بلا تطويل على الراجح .

صلاة الخسوف

الخسوف : خسف القمر إذا ذهب ضوؤه ، والمراد به عندهم : ذهاب ضوء القمر كله أو بعضه[2] .

---

(1) انظر : «الفواكه الدواني» (1/ 276) .

(2) انظر : «لسان العرب» (9/ 68) ، «الذخيرة» (2/ 427) .

صفتها : هي ركعتان جهرًا كسائر نوافل الليل بقيام وركوع معتاد كسائر الصلوات ، ونُدب تكرارها حتى ينجلي القمر أو يغيب في الأفق أو يطلع الفجر ، ويُندب فعلها في البيوت ، ويكره فعلها في المسجد سواء أكان ذلك جماعة أو أفذاذًا ، ولا يخاطب بها الصبي وإنما يُكلَّف بها البالغون .

وقتها : الليل كله .

صلاة الاستسقاء

• **الاستسقاء لُغة** : طلب السُّقيا ، **وشرعًا** : طلب السقيا من الله لقحط نزل بالناس ، أو بدوابهم أو لقلة مطر ونحو ذلك بالصلاة المَعْهُودَةِ التي سنبينها[1] .

• **حُكمها** : هي سُنة مؤكدة مشروعة عند جمهور الأئمة ، ودلَّ على **مشروعيتها** : الكتاب في قوله تعالى : ﴿ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ ﴾ [البقرة : 60] ، والسُّنة وذلك لما روى من أنه صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي بأصحابه فتوجه إلى القبلة يدعو وحوَّل رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة[2] .

• **وقتها وصفتها** : هي في وقتها وصفتها كالعيد إلَّا أنه يبدِّل التكبير بالاستغفار بلا حدٍّ ، **وأمَّا صفتها** : فيخرج الإمام لها كما يخرج للعيدين ضُحْوةً فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الركعة الثانية بالشمس وضُحَاها ، ثم يتشهد ويسلم ، ثم يستقبل الناس بوجهه فيجلس جَلْسَة فإذا اطمأن قام مُتوكئًا على قوس أو عصا ، فيخطب ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطُب الثانية ، فإذا فرغ استقبل القبلة فحوَّل رداءه بأن يَجْعَلَ ما على مَنْكبه الأيمن على الأيسر ، وما على الأيسر على الأيمن ، ولا يقْلِبُ ذلك ، وليفعل الناسُ مثله وهو قائم وهُمْ قُعودٌ ، ثم يدعو كذلك ثم ينصرف وينصرفون ، ولا يُكبِّرُ فيها غير تكبيرة الإحرام ، والخفض والرَّفع ولا أذان فيها ولا إقامة[3] .

• **ما يشرع لأجله طلبُ السُّقْي** :

تخلف مطر أو نيل أو قلتهما ، أو لقلة جرى عين ، أو غورها سواءٌ أكان

---

[1] انظر : « الفواكه الدواني » (1/ 280) .

[2] رواه البخاري (976 - 979) ، ومسلم (894) .

[3] انظر : « كفاية الطالب » (1/ 511)

المستسقون فى بلدٍ أم بادية ، حاضرين أم مسافرين ، حتى ولو كانوا فى سفينة ، ويجوز تكرار الصلاة فى أكثر من يوم إذا لم يحصل السقى أو حصوله ولكنه لا يكفى حاجتهم .

• **من يخرج لها :** يخرج لها الإمام والناس مشاة بثياب المهنة مع خشوعٍ وخضوع ، ويخرج لها كذلك المسلمون الأحرار المكلفون والعبيد ، والمسنات من النِّساء ، وكذا الصبيان الذين يعقلون القُرَب (الطاعات) ، أمَّا من لا يخرج لها باتفاق فالشابَّات الجميلات اللواتى يخشى منهن الفتنة ، والحُيَّضِ والنُّفَساء ، وأما أهل الذمة فالمشهور أنهم يخرجون مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم ، ولا يَنْفَرِدونَ بيوم .

ما يُندب فى صلاة الاستسقاء :

1 - الاستغفار بلا حدٍّ فى خطبتى صلاة الاستسقاء كالتكبير فى خطبتى العيد .

2 - الخطبتان بعد الصلاة .

3 - تحويل الأرْدية للرجال دون النساء بلا تنكيس ، وقد تقدَّمت صفته .

4 - مبالغة الإمام فى الدعاء والتضرع والابتهال فى رفع القحط .

5 - صيام ثلاثة أيام قبلها ، والصدقة بما تيسر ، وأمر الإمام بهما وبالتوبة ، ورد المظالم والحقوق ونحو ذلك .

ويجوز التَّنفُّلُ فى المُصَلَّى قبلها وبعدها بخلاف العيد ، والفرق أن المقصود من الاستسقاء الرجوع إلى الله والإقلاع عن الخطايا والتطهر منها ، والاستكثار من فعل الخَيرِ .

صلاة الاستخارة[1]

الاستخارة : لُغة : طلبُ الخِيَرةِ فى الشيء ، **واصطلاحًا :** طلب الاختيار : أى طلب صرْف الهمَّة لما هو المختار عند الله ، والأولى بالصَّلاة أو الدعاء الوارد فى الاستخارة .

مشروعيتها : أجمع العلماء على مشروعية الاستخارة ؛ لما رواه البخارى عن جابر ﷺ قال : كان النبى ﷺ يُعَلِّمنا الاستخارة فى الأمور كلها ، كالسورة من القُرْآن ،

---

(1) انظر : « شرح الخرشى » (1/ 38) ، « الفواكه الدوانى » (1/ 35) ، « منح الجليل » (1/ 24) ، « تفسير القرطبى » (13/ 307) .

« إذا همَّ أحدُكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة . . . »[1] إلى آخر الحديث .

الحكمة من مشروعية الاستخارة : الخروج من التدبير والتسليم لأمر الله والتبرؤ من الحول والطَّوْل والالتجاء إلى الله ليختار له تعالى ما هو خيرٌ له في دنياه وأُخراه . قال ابن أبي جمرة : والحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خَيْرَى الدنيا والآخرة ، فيحتاج إلى قَرع باب الملك سبحانه وتعالى ، ولا شيء لذلك أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء والافتقار إليه .

ما تجرى فيه الاستخارة من الأمور :

اتفق العلماء على أن الاستخارة لا تكون إلا في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها ، أما الأمور الواجبة والمحرمة والمكروهة ، وكذا كل ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف أو شرّه كالمعاصي والمنكرات فلا حاجة للاستخارة فيها ، وقد تكون في الواجب المخيَّر كالحجِّ هل يكون فعله في هذا العام أفضل أم في غيره ، وكذا في الرُّفقة فيه ، أيرافقُ فلانًا أم لا ؟ والاستخارة في المندوب لا تكون في أصله ؛ لأن معروف وجه الخير في فعله ، وإنما تكون عند تعارض أو تداخل أمرين من وجوه الخير بأيهما يبدأ .

ما يجب أن يكون عليه المُسْتَخِيرُ :

يجب على مريد الاستخارة أن يصفي نفسه من الميل والهوى والرغبة عند الاستخارة ؛ لأن الأمر إذا تمكن منه وقويت فيه عزيمتهُ وإرادتُهُ : فإنه يصير إليه ميلًا وحبًّا ، وعند ذلك تنعدم فائدة الاستخارة ، ويُستحب أن يستشير قبل الاستخارة من يعلم منه النصح والشفقة والخبرة والثقة بدينه ومعرفته .

كيفية الاستخارة :

للاستخارة عدة صور :

1 - أن تكون بركعتين غير الفريضة بنيَّة الاستخارة ، ثم يكون الدعاء المأثور بعدها .

2 - أن تكون بالدعاء فقط من غير صلاة ، إذا تعذرت الاستخارة بالصلاة والدعاء معًا ، كما في تحية المسجد .

---

(2) رواه البخاري (1109) ، والنسائي في « الكبرى » (5581) ، وأبو داود (1538) عن جابر رضي الله عنه .

3 - بالدعاء عقب أى صلاة كانت مع نيتها وهو أولى أو بغير نيتها .

وقت الاستخارة : الاستخارة بالدعاء تجوز فى أى وقت من الأوقات ، أما الاستخارة بالصلاة والدعاء فجائزة فى أى وقت غير أوقات الكراهة .

• ما يقرأ فى صلاة الاستخارة :

يُستحبُّ أن يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة الكافرون ، وفى الركعة الثانية بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ **قال القرطبي** : واستحبَّ بعض المشايخ أن يقرأ فى الركعة الأولى بـ ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [القصص : 68] ، وفى الركعة الثانية : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : 36] وكلٌّ حسن .

• دعاء الاستخارة :

ويدعو بدعاء الاستخارة بعد السلام كما جزم بذلك القرطبى وغيره ؛ وذهب العدوى من المالكية إلى جوازه أثناء الصلاة فى السجود أو بعد التشهد قبل السلام ، واعتمده ابن حجر من الشافعية وابن تيمية من محققى الحنابلة .

• وَصِفَةُ الدعاء :

« اللهم إنى أستخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، واسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلك مِن فَضْلِكَ العَظِيم ، فإنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدرُ ، وَتَعْلَمُ ولَا أَعْلَمُ ، وأَنْتَ عَلَّامُ الغيوب . اللَّهُمَّ إن كُنتَ تَعْلَمُ أنَّ هَذَا الأمر (ثم يُسَمِّى حاجته) خيرٌ لى فى دِينِى ومعاشى وعاقبة أمرى ؛ أو قال - عاجلِ أمرى وآجله - فاقْدُرهُ لى ويسّرْهُ لى ، ثم بارك لى فيه ، وإن كُنتَ تَعْلَمُ أنَّ هذا الأمرَ شرٌّ لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى - أو قال عاجلِ أمرى وآجله - فاصْرِفْهُ عَنِّى واصْرِفْنِى عَنْهُ ، ثم اقدُرْ لى الخَيْرَ حَيْثُ كَان ، ثُمَّ ارْضِنى به » .

ويُستحبُّ افتتاح الدعاء المذكور بالحمد والصَّلاة والسلام على نبيِّه ﷺ وختمه بذلك ، كما يُستحبُّ كذلك أن يستقبل فيه القبلة رافعًا يديه مراعيًا آداب الدعاء .

★ ★ ★

باب غُسل الميت والصلاة عليه

• ما يُستحبُّ فعله بالمُحْتَضَر :

المُحْتَضَر : هو من حضرته الوفاة ، ومن الأمور التى يُستحب فعلها عند احتضار الميت :

1 - عندما يصل المرء إلى حالة الاحتضار فينبغى ألا يُترك وحده ؛ لأن حال الاحتضار حال كرب وشدَّة ، وينبغى على الحاضر معه ألا يبدى الجزع أو الصراخ والبكاء ، وأن يلقنه الشهادتين بلطف بين الحين والآخر ، وعليه ألا يُكثر من التكرار بالتلقين ؛ لأن ساعة خروج الروح ساعة شدة على الميت ، فإذا نطق بالشهادتين مرة كفاه ذلك عن إعادة التلقين مرة أخرى إلَّا أن ينطق بشىء لا يُعْرَفُ فإنه يعيد تلقينه مرة أخرى بلطف ؛ ليكون آخر كلامه من الدنيا النطق بهما .

2 - أن يُستَقْبَلَ به القبلة عند شخوص بصره على شقِّه الأيمن ، فإذا تعسَّر ذلك فعلى ظهره ورجلاه للقبلة .

3 - أن يتباعد عن الميت كل ما من شأنه تنفير ملائكة الرحمة من تماثيل ، وحائض وجُنب ، وأن يُطَيَّب المكان بطيبٍ أو عُودٍ محبة الملائكة للرائحة الطيِّبة .

4 - أن يحضره ذو الخُلُق الطيب من أبنائه وأصحابه ممن كان يحبهم حال حياته .

5 - عدم البكاء ولو كان بصوت خفى لا يُسمع ؛ لأن التَّصَبُّرَ أجمل .

6 - تغميض عينيه وشدُّ لحييه بعصابة إذا خرجت روحه بالفعل ، ولا يُغَمَّض قبل ذلك كما يفعله بعض الجهلة .

7 - سرعة رفعه بعد موته عن الأرض على سرير أو نحوه لئلا يسرع إليه شىء من حشرات الأرض ، وكذلك ستره بثوب والإسراع بتجهيزه خوفًا من تغيُّره إلا من يُشكُّ فى تحقق وفاته وخروج روحه كالغريق ومن تحت الهدم ونحو ذلك فينبغى التحقق من موته خشية أن يكون حيًا بمعرفة أهل الاختصاص .

• ما يَجِبُ للميت على الحىّ :

يجبُ للميت على الحىّ خمسة أشياء هى من فروض الكفاية بمعنى « أنه إذا قام بفعلها بعض المسلمين سقط الوجوب عن الباقين ، وإن لم يقم بها أحدٌ أثم الجميع بتركها » وهذه الفروض هى :

الغُسل ، والتكفين ، والصلاة على الميت ، وحمله ، ودفنه .

أولًا : غُسل الميت : يجب غُسل الميت والصلاة عليه بشروط هى :

1 - أن يكون مسلمًا حاضرًا ولو صغيرًا إن تحققت حياته بعد الولادة ولو لحظة فلا يُغْسل السَّقط .

2 - ألا يكون شهيدًا فى قتال مع الكفار لإعلاء كلمة الحق ، فالسُّنة ألا يُغْسَل .

3 - ألا يكون صُلِّىَ عليه .

4 - إذا لم يُفْقد أكثر من ثلثه ، فإن فُقد شىء من هذه الشروط سقطت الصلاة عليه ، وكذا الغُسْل ؛ لأنهما مُتلازمان .

والغُسل يكون بالماء المُطلق ، فلا يجوز بالماء المخلوط أو المضاف ، وغسل الميت هو كغسل الجنابة سواء بسواء . فراجعه فى باب الغُسل .

• من تُحَرَّم الصلاة عليه أو تُكْرَهُ :

تُحَرَّم الصلاة على الكافر ولو كان صغيرًا ارتدَّ ، وكذا على الشهيد ، والغائب وقيل تُكْرَهُ ، ويكره التغسيل والصلاة على من فُقِدَ ما دُون ثُلُث جسده ، وكذا على من لم يَسْتَهِلَّ صارخًا ولو تحرك أو عطس إن لم تتحقق حياته ، فإن تحققت وجب غسله والصلاة عليه ، وتُكْرَهُ على من قد صُلِّىَ عليه فذًا أو أفذاذًا وصُلِّى عليه ثانيًا كذلك .

• **فائدة :** لو اختلط شهيد بغيره لا يُغسَّلان ، ولو اختلط مسلمون بكفَّار ولم يُميِّزوا غُسِّلوا جميعًا ، وصلى عليهم مع مراعاة تميز المسلم منهم فى الصلاة بالنيَّة [1] .

• من يُقدَّم فى تَغْسيل الميت :

يقدَّم أحد الزوجين فى غسل صاحبه على جميع الأولياء ، ويقضى له بذلك عند التنازع إذا صحَّ النكاح ، فإذا كان الميت رجلًا فتقدَّمت زوجته على أوليائه فى غسله ولو كانت كتابية من أهل الذمة وهو مسلم ، فهى أولى بمباشرته ، وإن كان له أَمَةٌ يُباح له وطؤها فهى أولى بغسله من غيره من أقاربه ، فإن لم يكن له زوجة ولا أَمَة ، فالأولى بغسله أولياؤه من الذكور ، فيقدَّم ابن ، فابنه ، فأبٌ ، فأخٌ ، فابنه ، فَجَدٌّ ، فعمٌّ ، فابنُه .

---

(1) انظر : « الجواهر الزكية » (2/ 77) .

وإن تولى الأبعد غسله مع وجود الأقرب جاز ، فإن لم يكن معه أحدٌ ممن تقدَّم ذكرهم تولى غسله رجالٌ أجنبي ولو مع وجود محارمه من النساء ، فإن لم يكن معه رجل أجنبي تولت غسله امرأة من محارمه كالأم والبنت وغيرها من المحارم ، ولكن يجب عليها إذا تولت غُسله أن تستر جميع بدنه بثوب كثيف ونحوه ، وتدخل يدها تحت الساتر ووجهها من فوقه ، كما يجب على الرجل إذا غَسَّل رجلًا أن يستر ما بين سرته وركبتيه .

ويجب على كل من تولى غسل ميت أن يلفَّ على يده خرقة كثيفة ككيس أو نحوه ، فيُدخل يده فيه ولا يباشر عورة الميت ، إلا أن يضطر لذلك لإخراج نجاسة لا يمكن خروجها إلا باليد فتجوز له المباشرة باليد ، وأمَّا ستر ما بين السرة والركبة في حق الزوجين فمندوب فقط .

وأمَّا المرأة فالأولى أن يُغَسّلها زوجها ، أو سيدها إن كانت أَمَة ، فأنثى من ذوات قرابتها كأم ، وبنت ، وأخت ، وخالة ، وعمة ونحو ذلك ، فإن عُدِمَ ذلك فأجنبية عنها من النساء ، ولا يغسلها الرجال مع وجود أي امرأة وإن كانوا من محارمها ، فإن لم توجد امرأة فيجوز أن يتولى غسلها أحد محارمها كابنها ، وابن ابنها ، وأبيها ، وأخيها ، ولكن يجب عليه أن يستر جميع بدنها ويدخل يده تحت الساتر حال الغُسل ، فإن لم يكن من المرأة الميتة زوج ولا سيد ولا امرأة ولا أحدٌ من محارمها بل ماتت بين رجال أجانب عنها فالواجب عليهم أن ييمموا وجهها ويديها لكوعيها فقط ، ويُحَرَّم عليهم غسلها وتجريدها من ثيابها ، بل تلفُّ بالكفن من غير نظرٍ إلى بدنها .

الأحوال التي يجب فيها التَّيَمُّم للميِّت : وهي ثلاثة :

1 - انعدام الماء أو وجوده مع الاحتياج إليه لعطش ونحو ذلك .

2 - عدم احتمال جسد الميت للغُسل بالماء كتسلُّخِهِ أو تقطعه .

3 - عدم وجود مَحْرَم كما سبق بيانه .

وأما الدَّلْكُ في غسل الميت فهو واجب ولكنه قد يسقط لأحد سببين :

أولهما : إذا خيف من الدَّلْكِ تسلخ جلد الميت أو تهتُّكه .

ثانيهما : إذا كَثُرَ الموتى ، بحيث يتعذَّر دلك الجميع لمشقة ذلك .

صفة الغُسل المندوبة للميت :

سبق أن ذكرنا أن غُسل الميت كغسل الجنابة في الحُكم والصفة ، ولا بأس أن نذكر

صفته المندوبة مرتبة حتى يَسْهُل حفظها على مريد ذلك :

1 - تُغسل يدى الميت إلى كُوعَيه .

2 - يُغسل محل العورة لإزالة النجاسة عنه وذلك بعد عصر بطنه برفق وإجلاسه لخروج ما فى المخرجين من الأذى .

3 - يُمَالُ رأسه برفق لفعل المضمضة والاستنشاق لئلا يدخل الماء فى بطنه بعد تنظيف فمه بخرقة ونحوها .

4 - تُغْسَلُ أعضاء وضوئه مرتبة مرة بعد مرة ، ثم يُغْسل رأسه ثلاثًا ، ثم يغسل عُنقه .

5 - يجعل على شقه الأيسر ، ويغسل شقه الأيمن من أعلاه إلى أسفله .

6 - يقلب على شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك ، وهذه هى الغسلة الثانية ، أمَّا الأولى فتكون بِسِدْرٍ وهو ورق النبق ، فيجمع ويُدَّقُ حتى يصير ناعمًا ويُضرب مع ماء قليل حتى تبدو له رغوة ؛ ويكفى بدله صابون يحلُّ فى إناء ويُضرب مع ماء قليل حتى تبدو له رغوة ، ثم يُدلك جميع جسده بالسدر أو الصابون .

7 - يغسل من غير ترتيب لتنظيف جسده وإزالة الأوساخ عنه .

8 - فى الغسلة الثالثة يجعل فى الماء كافورًا أو أى نوع من الطِّيب ، ويُفَاض على جسده من غير ترتيب ولا دلك .

ومن ذلك نستخلص أن غسلات الميت ثلاثة :

• أولى للتنظيف ، وثانية للتطهير ، وثالثة للتبريد والتطيب ، ويُستحبُّ أن ينشَّف بعد نهاية غسله بخرقة أو نحوها قبل وضعه فى الكفن ، كما يُستحبُّ عدم تأخير التكفين عن الغُسْلِ ، ويُستحبُّ كذلك الاغتسال من غُسْل الميت .

• القدر الواجب فى الكفن :

تكفين الميت فرض كفاية ، والقدر الواجب منه هو ما يسترُ عورة الميت ؛ وهى ما بين سُرَّته وركبته ، وما زاد على ذلك (وهو ما يستر ما فوق السرة حتى الرأس ، وما تحت الركبتين إلى آخر القدمين) ، فهو سُنَّة على ما جعله ابن رشد مشهور المذهب ، وقيل : ستر جميع الجسد واجب [1] ، وهذا الاختلاف إنما هو فى حق الميت الذَّكر ، أمَّا الأنثى فستر جميع جسدها واجب بلا خلاف .

---

(1) انظر : «التاج والإكليل» (2/ 218) ، «الفواكه الدوانى» (1/ 289) .

• من يجب عليه مال الكفن ؟ :

كفن الميت يكون في ماله كسائر مؤن تجهيزه إن كان له مال ، وهو مقدَّمٌ على ديونه ووصاياه إلَّا أن يكون ماله تحت يد مُرْتَهِنٍ ، فإن كان تحته فلا يؤخذ منه ؛ لأن المُرْتهن أحق برهنه ويُقَدَّم على الكفن .

فإن لم يكن له مال فكفنه ومؤن تجهيزه على من تجب عليه نفقته بسبب قرابة كالوالدين الفقيرين فيجب على ولدهما ، والصغير والعاجز عن الكسب فيجب على الأب ، والزوجة على زوجها على القول المقبول في المذهب وفيه خلاف[1] ، فإن لم يكن للميت مال ولا قريب فكفنه وسائر مؤنه وتجهيزه من بيت **مال المسلمين** ، فإن لم يكن فيجب على عموم جماعة المسلمين على سبيل الكِفَاية .

• مندوبات الكفن :

1 - اتخاذه من الثياب البيض والقطن أفضل من الكتان وغيره .

2 - تعطير الكفن أو تبخيره بعود أو صندل ، وجعل الحَنُوط فيه وصفته أن يدق صندل أو مسك حتى يصير ناعمًا ويوضع في لفافة الكفن وفي مواضع سجود الميت .

3 - الزيادة على الكفن الواحد ووترُه ، فالثلاثة أفضل من الاثنين ومن الأربعة .

4 - تَقْمِيصُ الميت أي إلباسه قميصًا كقميص الأحياء ، وكذا تعميمه بعمامة ويندب أن يجعل عَذَبَةً فيها قدر ذراع وتُجْعَل على وجهه ، وكذا أزرة بوسطه أقلها من سرته لركبته ، فإذا زاد على ذلك فقد أحسن ، ولفافتين فهذه خمس وهي أكمل كفن الذكر .

5 - السبع للمرأة وهي قميص وإزار وخمار يثنى على رأسها ووجهها طرفه تحت كتفيها ، والأخرى على صدرها ، وأربع لفافات .

6 - يُندب أن يكفن الميت في ثيابه التي شهد بها أعمال الخير والطاعات لحصول بركة ذلك عليه ، ويكره الثياب النجسة والحرير الخالص لمنافاتها للخشوع .

• صلاة الجنازة :

فضلها : أخبر رسول الله ﷺ عن فضل شهود الجنازة وذلك فيما يرويه عنه أبو هريرة رضي الله عنه ، قال صلى الله عليه وسلم : « **من شَهِدَ الجنازة حتى يُصَلَّى عليها فله**

---

(1) انظر : « إرشاد السالك » (1/ 169) .

قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان ، قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين »[1] .

• **أركانها** : أركان صلاة الجنازة خمسة أركان :

1 - **النيّة** : وذلك بأن يقصد الصلاة على هذا الميت ، ولا يُشْتَرَطُ معرفة كونه ذكرًا أو أُنثى ، ومن اعتقد أنه ذكر فبان أنه أُنثى أو العكس فلا يضرُّ ذلك النيّة في شيء .

2 - **القيام لها** : لمن كان قادرًا ، ويُندب أن يقف الإمام عند وسط الميت إن كان رجلًا ، وعند المنكبين في الأنثى .

3 - **التكبيرات الأربع** : بتكبيرة الإحرام ، فإن زاد الإمام تكبيرة خامسة عمدًا أو سهوًا لا ينتظرونه بل يسلمون قبله ، وصحت صلاتهم وصلاة إمامهم ، فإن انتظروا سلّموا بسلامه وصحت ، وإن نقص التكبيرة الرابعة سهوًا سُبِّح له ، فإن رجع وكبَّرها - أي الرابعة - فإنهم يكبرون معه ويسلِّمون بسلامه ، وإن لم يرجع الإمام بعد تنبيهه كبَّروا لأنفسهم وسلّموا وصحت ، **وقيل** : تبطل لبطلانها على الإمام ، ولا يرفع يده إلا عند التكبيرة الأولى فقط ، والرفع فيما سواها خلاف الأولى .

4 - **الدعاء للميت** : وذلك بعد كل تكبيرة بما اتفق ، ولا يُستحبُّ دعاء معين ، وأقله : اللهم اغفر له ، وله أن يدعُو بعد التكبيرة الرابعة أو لا ، ويُندب الإسرار بالدعاء وبدؤه بالتحميد والصلاة على النبي ﷺ .

5 - **السلام** : يجهر به الإمام بقدر التسميع ، ويُسِرُّ به المأمومون .

• حُكم من فاته بعض تكبيرات الجنازة :

إذا دخل المصلي صلاة الجنازة وقد فاته بعض التكبيرات مع إمامه ، فإن حُكمه كالمسبوق حيث ينتظر الإمام حتى يُكبِّرَ فيُكَبِّرَ معه ، ولا يُكَبِّرُ حال دعائهم ؛ لأنه كالقاضي خلف الإمام ، فإن حدث وكَبَّر صحت ولا يُعتَدُّ بها عند الأكثر ، والأصوب أنه يُكَبِّرُ ما فاته من التكبيرات بعد سلام الإمام ويدعو بعد كل تكبيرة إذا لم يُرْفَعِ الميت ، فإن رُفِعَ وَالَى التكبير بلا دعاء .

• ما يُقال في صلاة الجنازة من الدعاء :

اختار أئمة المذهب أن يقول المصلي على الجنازة هذا الدعاء الآتي :

---

(1) رواه البخاري (1261) ، ومسلم (945) ، والنسائي في « الكبرى » (1/ 645)

«الحمد لله الذى أمات وأحيا ، والحمد لله الذى يحيى الموتى وهو على كل شيء قدير ، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد» .

وأحسن ما يُقَالُ من الدعاء هو ما رُوِى عن أبى هريرة ﷺ قال : «اللهم إنه عبدك وابن عبدك ، وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمدًا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسنًا فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده»[1] .

فإن كان المُصَلَّى عليه امرأة قال : اللهم إنها أمتك وبنت عبدك . . . » إلى آخر الدعاء ولكن بصيغة التأنيث .

وإن كان المُصَلَّى عليه ذكر وأنثى قال : اللهم إنهما عبداك وابنا عبديك وابنا أمتيك . . . » إلى آخر الدعاء بصيغة المُثنى مُغَلِّبًا صيغة التذكير .

وإن كانوا جماعة من ذكور وإناث قال : اللهم إنهم عبيدك أبناء عبيدك بصيغة الجمع .

ما يُقال فى دعاء الطفل :

يقول عند الدعاء له فى صلاة الجنازة بعد الثناء على الله والصلاة على النبى ﷺ : «اللهم إنهُ عبدك وابن عبدك ، أنت خلقته ورزقته وأنت أمتَّهُ وأنت تحييه . اللهم فَاجْعَلْهُ لوالِديه سَلَفًا وذُخْرًا وفرطًا وأجرًا وثَقِّل به موازينهم وأعظِمْ به أجورهم ولا تَحْرِمنا وإيَّاهم أجرهُ ولا تفْتِنَّا وإياهم بعده ، اللهم ألحقه بصالح سَلَفِ المؤمنين فى كفالة إبراهيم ، وأبدله دارًا خيرًا من داره ، وأهْلًا خيرًا من أهلِه ، وعافه من فتنةِ القبرِ ومن عذاب جهنم» يقول ذلك بعد كل تكبيرة ويقول بعد الرابعة : «اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطِنا ومن سبقنا بالإيمان ، اللهم من أحييته منا فأحْيه على الإيمان ، ومن توفَّيْتَهُ منا فتوفَّهُ على الإسلامِ ، واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات» ثم تُسَلِّم[2] .

---

(1) رواه مالك فى «الموطأ» (1/ 228) ، وابن أبى شيبة (2/ 490) ، وهو فى «المدونة» (1/ 175) وصححه ابن حبان كما فى «تحفة المحتاج» (1/ 596) .

(2) انظر : «التاج والإكليل» (3/ 15) . «حاشية الدسوقى» (1/ 412) .

• من يلي الصلاة على الميت :

يُقدَّم من وصى به الميت بأن يُصَلِّي عليه ، ثم الخليفة ، ثم الأقرب فالأقرب من عَصَبَتِهِ[1] ، ويقدَّم أفضلهم دينًا عند التساوى ، ويجوز للنسوة الصلاة على الجنازة أفذاذًا دفعة واحدة عند عدم الرجال .

ما يتعلَّق بحمل الجنازة وتشييعها :

ما يندبُ فيها : يندب المشى لمشيع الجنازة ، والتقدُّم عليها ، والإسراع بها بوقار من غير إفراط .

وتأخُّر من كان راكبًا لدابة أو نحو ذلك عنها ، وكذا تأخر المرأة عن الجنازة وعن الرجال ، وستر المرأة الميتة بقبة من جريد أو غيره تجعل على النعش ويلقى عليه ثوب أو غطاء لمزيد من الستر .

• **ما يجوز فيها** : حمل النعش لأكثر من أربعة ، والبدء بأى ناحية فى حمله بدون تحديد ، ويجوز خروج امرأة مُتَجالَّةٍ (وهى التى لا أرب للرجال فيها) فى جنازة قريب أو بعيد ، وأما الشابة فتخرج لجنازة أبيها وأخيها ومن أشبههما من قرابتها ، ويُكره فى حق فائقة الجمال ، ويُحَرَّمُ إن خُشِيَ منها الفتنة[2] .

• **ما يكره فيها** : ويُكره تكبير النعش لصغير ، وكذا فرشه بحرير ، واتباع الميت بنار أو بخور ، والانصراف عن الجنازة بلا صلاة ولو بإذن أهلها ، وبعد الصلاة بلا أذن منهم ، كما يكره إدخالها إلى المسجد أو الصلاة على الجنازة فيه ولو كان الميت خارج المسجد ، إلَّا أن يضيق خارجُه بأهله فلا بأس أن يصلى عليها من بالمسجد بصلاة الإمام[3] ، ويكره الصياح خلفها ولو بنحو استغفار ، وكذا النداء بنعيها فى المسجد أو ببابه ، وأمَّا الإعلام بها بلا نداء فلا يكره ، ويُكْرَهُ القيام لها لأنه ليس من عمل السلف .

---

(1) العصبة : أقرباء الميت من الرجال ، فيقدم الابن فابن الابن ، فالأب ، فالأخ ، فابن الأخ ، فالجد ، فالعم . . . وهكذا .

(2) انظر : « مواهب الجليل » (2/ 235) ، « شرح الخرشى » (2/ 133) .

(3) وذلك لأن الصلاة على الميت فى المسجد مكروهة عند مالك فى المشهور عنه ، وروى عنه المدنيُّون جواز إدخال الميت المسجد والصلاة عليه فيه ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد والجمهور ، وبه قال ابن حبيب المالكى ، وهو الذى ترجحه الأحاديث الصحيحة .

انظر : « نيل الأوطار » (4/ 84) ، « شرح الخرشى » (2/ 137) .

• الدفن وما يتعلَّق به :

يجب دفن الميت بعد تكفينه والصلاة عليه وجوبًا كفائيًا ، والدفن الواجب أقله أن يمنع ظهور رائحة الميت ، ويحفظه من السباع بحيث لا تتمكن من نبشه .

ميت البحر : وأما من مات على سفينة في البحر ، فإن لم يُرْجَ الوصول إلى البر وخيف تغيّره فيُرمى في البحر بعد غسله والصلاة عليه ولا يُثقَّل بحجر ونحوه رجاء أن يأتي إلى البر فيدفنه أحد ، وإن رجي سرعة الوصول إلى البر فيجب تأخيره ودفنه ما لم يُخْش تغيّره .

• ما يُندب في الدفن :

1 - يُندب اللحد وهو أن يحفر في أسفل القبر جهة قبلته من المغرب للمشرق بقدر ما يوضع فيه الميت وذلك في الأرض الصلبة ، وإن لم تكن الأرض متماسكة فالشق بأن يحفر وسط القبر بقدر الميت ويُسَدُّ باللَّبِنِ .

2 - يُندب وضعه على شقه الأيمن ووجه إلى القبلة ، **ويقول واضعه** : بسم الله وعلى سُنة رسول الله ﷺ اللهم تقبله بأحسن قبول .

3 - يُندب تدارك الميت إذا خولف في صفة وضعه بأن جُعِلَ ظهره للقبلة ، أو كانت رجلاه مكان رأسه وذلك ما لم يُسَوَّ عليه التراب . أما إذا كان المتروك هو الغُسل أو الصلاة على الميت فيخرج ولو سُوِّي عليه التراب بشرط أن لا يتغيّر ، فإن مضى عليه وقت أو زمن يظن فيه تغيُّره فيه اكتُفِي بالصلاة على قبره مدة ظن المصلى بقاء الميت فيه ولو بعد سنين .

4 - يُندب سد اللحد أو الشق بِلَبِنٍ ، فإن لم يوجد فخشب أو نحوه ، وكذا رفع القبر نحو شبر مُسَنَّمًا ليعرفَ ويحترم .

• ما يكره في الدفن :

يكره تطيين القبر (أي تلبيسه به) وكذا تبييضه ونقشه ، كما يُكره البناء على القبر وكذا التَّحْويزُ عليه (وهو البناء حوله ، ولو بِلَا قُبَّةٍ) [1] وإن قصد المباهاة بالبناء عليه أو التبييض أو التحْوِيز فذلك حرام ، كما يُكره المشي عليه إذا كان مُسَنَّمًا أو مُسَطَّحًا والطريق متسعٌ دونه .

---

(1) قال ابن رشد : أما البناء حواليْه فإنما يُكره من ناحية التضييق على الناس ، ولا بأس به في الأملاك .
انظر : « منح الجليل » (1/ 517) ، « مواهب الجليل » (2/ 242) ، « البيان والتحصيل » لابن رشد (2/ 254) .

ويُحَرَّمُ نبش الميت ما دام به إلا لمصلحة شرعية ضرورية تقتضي ذلك كضيق مسجد جامع ، أو دفن آخر معه إلا عند الضيق ، أو يكون القبر في أرض منكًا لغير ، وأراد مالكها إخراجه منه ، أو لكونه قد كُفِّنَ بمال للغير بلا إذن منه ، وأراد صاحبه أخذه قبل تغيير الميت ، فإما أن تخيَّر فليس له إلَّا القيمة تؤخذ من تركة الميت ، ويجوز كذلك نبش الميت لمال أو حلى دُفِنَ معه أو سقط أثناء دفنه .

التعزية وزيارة القبور :

تُستحبُّ تعزية أهل الميت لما رُوى عنه ﷺ : **« ما من مؤمن يُعَزِّى أخاه بمصيبة إلا كساه اللَّهُ من حلل الكرامة يوم القيامة »**[1] .

والتعزية تكون بما يحمل على الصبر والوعد بالأجر والدعاء للميت ، ويُندب تهيئة طعام لأهل الميت من جيرانهم لقوله ﷺ : **« اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم »**[2] وذلك ما لم يجتمعوا على مُحَرَّم من ندب ولطم ونياحة وإلَّا فلا .

ويُندب أن يقول من وقع له المصاب مما جاء في السُّنة من الصبر والتسليم كقول : « إنا لله وإنا إليه راجعون » ، « اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها » .

زيارة القبور : يُندب زيارة القبور بلا حد ، والدعاء للميت والاعتبار بحاله ، ويكره الأكل والشرب وكثرة الكلام عندها ، وكذا تلاوة القرآن عند القبور بالأصوات المرتفعة ؛ لأنه ليس من عمل السلف ، ويُحَرَّم الطواف حول القبور وتقبيلها والتمسح بها ، والطلب من المقبور ؛ لأنه ليس من الإسلام .

* * *

---

(1) رواه ابن ماجه (1601) ، وعبد بن حميد (287) ، والبيهقي (4/ 59) ، وحسنه النووى . انظر : « تحفة المحتاج » (1/ 615) .

(2) رواه الترمذى (998) ، وابن ماجه (1610) ، وصححه الترمذى والحاكم وابن السكن .

كتاب الزكاة

الزكاة : **لغة** : النمو والزيادة، **واصطلاحًا** : اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[1] .

حكمها : هي فريضة من فرائض الإسلام دلَّ على وجوبها الكتاب والسُّنة والإجماع ، فمن جحد وجوبها فهو مرتدٌّ ، ومن أقرَّ بها وامتنع عن إعطائها أخذت منه قسْرًا وأُدبّ على امتناعه ، وهي فرض عين على كل من توفَّرت فيه شروط وجوبها التي سيأتي ذكرها .

متى فُرِضَتِ الزكاة؟ : فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة .

أنواع الزكاة : زكاة الماشية ، وزكاة الحرث ، وزكاة العَيْن .

شروط وجوب الزكاة : الإسلام ، والحرية ، والنِّصاب ، وصحَّة المِلْك احترازًا من الغاصب ، وتمام السَّنة أو الحَوْل في غير الحبوب ، ومجيء السَّاعي في الماشية ، والسلامة من الدَّين في العين .

وشروط إجزاء الزكاة : النيَّة وإخراجها بعد وجوبها ، ودفعها إلى الإمام العادل ، أو إلى الأصناف الثمانية المذكورة في سورة التوبة عند عدم وجود الإمام ، والإخراج من عَيْن ما وَجَبَتْ فيه .

زكاة الماشية : والمقصود بالماشية : الإبل ، والبقر ، والغنم .

شروط وجوبها : أربعة وهي : الحرية ، والملك التام للنِّصاب ، وتمام الحَوْل ، ومجيء الساعي (إن وُجِدَ) وأمكنه الوصول ، ولكل نوع من الماشية نصاب ذو عدد معين ، وتجب زكاتها بتمام الحَوْل بالشهور القمرية ، فمن كان لديه ماشية أقل من النِّصاب فاشترى ما يكمله كانت بداية الحَوْل هي يوم كماله ، وكذا يقال إذا كانت عنده ماشية فنتجت عند الحَوْل أو عند مجيء الساعي بما يكمل النِّصاب وكذا إذا أبدلها بنوعها كمن

---

(1) انظر : «شرح حدود ابن عرفة» ص 140 ، «الجواهر الزكية» (1/ 183 - 185) .

كانت عنده أربع من الإبل ، فأبدلها بخمس ولو قبل الحَوْل بيوم ، وسواء أكانت هذه الماشية سائمة - وهى التى ترعى العشب المباح - أم معلوفة وهى التى لا ترعى الحشائش المباحة ، أو عاملة فى حمل أو حرث .

1 - زكاة الإبل :

يمكننا تلخيص زكاة الإبل فى الجدول الآتى :

المقدار الذى تجب فيه الزكاة	الزكاة المُخْرَجَةُ ونوعها	وصف السِّنّ المُخْرَج
من 5 إلى 9	شاة ضأن جَذَعَة	الجَذَعَة ما أوفت سنة ودخلت فى الثانية وتخرج من الضأن وجوبًا إن كان جُلُّ غنم أهل البلد ضأنًا ، فإن كان جلُّ غنم البلد المعز كان الواجب الإخراج منها ، فإن تطوع بإخراج الضأن أجزأه لأنه الأصل .
10 - 14	شاتان	ما لها سنة ودخلت فى الثانية .
15 - 19	ثلاث شياه	ما لها سنة ودخلت فى الثانية .
20 - 24	أربع شياه	ما لها سنة ودخلت فى الثانية .
25 - 35	أنثى جمل بنت مَخَاضٍ	وهى ما أوفت سنة ودخلت فى الثانية ولو بيوم ويلاحظ أن الإبل إذا بلغت هذا القدر من النصاب فإنها تُزَكَّى من جنسها .
36 - 45	أنثى جمل بنت لَبُون	وهى ما أوفت سنتين ودخلت فى الثالثة وسُمِّيت بذلك ؛ لأن أمها ولدت غيرها فصار لها لبنٌ .
46 - 60	حِقَّة	وهى ما أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة دخولًا ما ، وسميت بذلك لأنها استحقت أن يُحْمَل عليها ، أو لأن يطرقها الفحلُ .

61 - 75	جَذَعَة	وهى ما أوفت أربع سنين ودخلت فى الخامسة وسُمِّيت بذلك لأنها إذا بلغت من العمر هذا الحدّ سقطت بعض أسنانها .
76 - 90	بِنْتَا لَبُون	ما لها ستتان ودخلت فى الثالثة .
91 - 120	حِقَّتان	ما أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة .
121 - 129	حِقَّتان أو ثلاث بنات لبون	الخير للساعى فى أخذ ما يراه من الفريضتين .

قاعدة مهمة :

إذا زادت الإبل على ما ذكرناه بأن بلغت 130 فأكثر تغيُّر الواجب .

ففى كل 40 من الإبل بنت لبون ، وفى كل 50 حقَّة .

فمثلًا فى 130 من الإبل (عبارة عن 50 + 40 + 40) فيها حقَّة وبنتا لبون

140 من الإبل (عبارة عن 50 + 50 + 40) فيها حِقَّتان وبنت لبون

150 من الإبل (50 X 3) فيها ثلاث حِقَّات وهكذا .

2 - زكاة الغنم :

والغنم يشملُ الضأن والمعز ، ولا فرق فى ذلك بين الكبيرة والصغيرة ، ولا بين ذكر وأنثى ، فإذا بلغت الأربعين بهذا الاعتبار ضأنًا كانت أو معزًا أو مجموعًا منهما فالواجب فيها شاة جَذَعَة أو جَذَعٌ ، وفيما يلى جدول يلخص مقدار الزكاة ونصابها :

المقدار الذى تجب فيه الزكاة	الزكاة المُخْرَجَةُ ونوعها	وصف السِّنّ المُخْرَج
من إلى		
40 - 120	شاة	وهى ما لها سنة ودخلت فى الثانية
121 - 200	شاتان جَذَعَتان	وهى ما لها سنة ودخلت فى الثانية
201 - 399	ثلاث شياه	وهى ما لها سنة ودخلت فى الثانية
400 - 499	أربع شياه	وهى ما لها سنة ودخلت فى الثانية

قاعدة مهمة :

إذا زادت الغنم على ما ذكر فيصير الواجب شاة عن كل مائة تزيد على الأربعمائة ، والوقص هنا : تسع وتسعون إلى ما لا نهاية له .

فمثلًا في 500 فيها 5 شياه ، وفي 600 فيها 6 شياه ، وفي 700 فيها 7 شياه وهكذا .

3 - زكاة البقر :

نصاب البقر والجَامُوس ثلاثون رأسًا منه ، ولا فرق في ذلك ما بين العاملة والمهملة ، ولا بين المعلوفة والسائمة ، والصغيرة والكبيرة وفيما يلي مقدار الزكاة ونصابها :

المقدار الذى تجب فيه الزكاة	الزكاة المُخْرَجَةُ ونوعها	وصف السِّنّ المُخْرَج
من إلى		
30 - 39	عجل تَبِيع	وهو ما له سنتان ودخل في الثالثة وسُمِّي بذلك لأنه يتبع أمَّهُ في المرعى .
40 - 59	مُسِنَّة	وهي ما دخلت في السنة الرابعة .

قاعدة :

إذا زاد العدد في البقر والجاموس على ما ذكرنا ففي كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مُسِنَّة ، ففي 70 بقرة تبيع ومُسِنَّة ، وفي كل 80 بقرة مُسِنَّتان ، وفي كل 90 بقرة ثلاثة أتبعة وهكذا .

مسائل تتعلَّق بزكاة الماشية بأنواعها :

1 - **اشتراط مجيء الساعي** : حيث يشترط إخراجها عند مجيئه لا قبل ذلك ، فلا تجزئ عندهم إذا أُخرجت قبله ؛ لأن في ذلك إبطالًا لحق الإمام الذى عيَّنه لجمع الزكاة على نهج الشريعة ، أما إذا تخلَّف الساعي أو لم يُعَيَّن أحدٌ لجمعها فيجزئ إخراجها بمجرد مرور الحَوْل .

2 - **إذا توفي رب المال قبل مجيء الساعي** ولو بعد الحَوْل ، فإن الوارث له يستقبل

حَوْلًا جديدًا ؛ لأنه يُعْتبر قد ملكها قبل وجوب إخراج الزكاة على المُوَرِّث الذى يحصل بمجىء الساعى لقبضها ، هذا إذا لم يكن للوارث نصاب تَجِبُ فيه الزكاة ، أما إن كان له فيضمُّ ما ورثه ويزكى جميع ذلك .

3 - **إذا ذبح شيئًا من الماشية أو باعه قبل مجىء الساعى أو بعده بقصد إنقاص** النِّصاب حتى لا يخرج منه الزكاة فلا تسقط عنه بذلك ، وتؤخذ منه بخلاف ما إذا ماتت أو ضاعت بلا تفريط أو تعمد من رب المال فلا تجب لعدم اختياره .

4 - **يبنى المزكى على الحَوْل الأصلى** وذلك فى ماشية رجعت إليه بعد بيعها بعيب أو فلس لا بإقالة ؛ لأنها ابتداء البيع .

5 - **ما تجدد من الماشية بهبة أو صدقة أو دين أو شراء فإنه يُضَمُّ للنِّصاب لا لما** دونه ، ولو كان ذلك المتجدد قبل الحَوْل بيوم ، مثال ذلك : من كان له عشر من الإبل وقد عرفنا أنه نصاب تجب فيه شاتان ، فتجدد له خمس من الإبل بهبة فإنه يضمها إلى النصاب وبالتالى يخرج عن الجميع ثلاث شياه .

6 - **لا زكاة فى أوقاص الماشية** : والوقص هو ما بين الفريضتين .

7 - **تُضَمُّ الأصناف المتشابهة إلى أجناسها** : حيث تضم الجواميس إلى البقر ، والبخت - وهو ما له سنامان ويوجد ببلاد الشرق الأقصى - إلى العِرَاب - وهى الإبل المعهودة التى لها سنام واحد - ، والمعز للضأن ، وإن وجبت الزكاة فى صنفين وتساويا كمن كان له عشرون من البقر ومثلها من الجاموس فيخيَّرُ الساعى فى أخذها من أى الصنفين شاء ، فإن لم يتساويا فمن الأكثر .

8 - يتعيَّنُ على الساعى أن يأخذ الوسط من الواجب ، فلا يأخذ خيار الماشية لتعلق أرباب الأموال بها ، ولا شرارها لتعلق حق المساكين كالضعيفة والعرجاء ونحو ذلك بل يأخذ الوسط .

9 - **خلطاء الماشية كالمالك الواحد فى الزكاة** : وذلك بثلاثة شروط :

(أ) إن نويت الخلطة .

(ب) إذا كان كل واحد منهما تجب عليه الزكاة .

(ج) الاجتماع بملك أو منفعة فى مبيت وماء ومرعى ونحو ذلك .

10 - **لا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ ، ولا يُجْمَعُ بين مفترق** : مثال التفريق بين

المُجْتَمِع : رجلان لكل واحد منهما (101) من الشياه فيكون عليهما (3) شياه ؛ لأن مجموع ما عندهما (202) يخرج عنه القدر المذكور آنفًا ، فيفترقان ليكون على كل واحد شاة فقط ، ومثال الجمع بين مفترق : رجلان لكل واحد منهما (40) من الشِّياه فتجب على كل واحد منهما شاةٌ واحدة ، فيجمعانها ليكون عليهما شاة واحدة بدلًا من أن يخرجا شاتين ، وهذا من الحيل المُحَرَّمة ، ومن يُخَادِعْ الله يَخْدَعْهُ ، وكذا يقال في إبدال الماشية كأن يبدل خمسًا من الإبل بأربعة ، أو يذبحها فرارًا من الزكاة ، ومن ثبت عليه ذلك ببيِّنة أُخِذَت منه من باب المعاملة بنقيض قصده[1] .

زكاة الحرث : المقصود بالحرث الذى يزكى هنا : الحبوب ، وذوات الزيوت الأربع ، ونوعان من الثمار وهما : التمر والزبيب ولا زكاة فى المذهب فى الفواكه والخضراوات والتمر ، وأما البطيخ والرُّمان والقصب فمعفوٌّ عنه .

شروط وجوبها : الحرية ، والملك للنِّصاب ، وإفراك الحب ، وطيب التمر .

مقدار النِّصاب : الأصل فى نصاب زكاة الحرث أو الزروع قوله ﷺ : «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . . .**»[2] .

الوسق : ستون صاعًا ، **والصاع** : أربعة أمداد ، وهو يساوى 2,176 كجم ، **والوسق** : يساوى 130,6 كجم ، ويعتبر النصاب فى الحبوب بعد اليبس والتصفية ، وفى الثمار بعد الجفاف والنضج ، وأما النِّصاب بالمصرى فهو يساوى 50 كيلة .

القدر الواجب إخراجه :

القدر الواجب فى زكاة الزروع يتوقف على طريقة رى الأرض ، فإذا كانت تُسقى بالمطر أو فيضان النهر أو السَّيْح ففيها العُشر ؛ لأنها سُقيت بغير آلة ولا مشقة ، أما التى تُسقى بآلة أيًا كان نوعها فالواجب فيها نصف العُشر مما ينتج منها .

كيفية إخراج الزكاة الواجب فى الحرث :

نخرج من نفس الحَبِّ أو التمر والزبيب ، أما ما له زيت فيخرج من زيته ، وأما العنب والتمر الذى لا يجفُّ فيخرج الزكاة من ثمنه إذا كان حبُّهُ قد بَلَغ نِصابًا إذا بيع ،

---

(1) انظر : «شرح الخرشى» (2/ 154 ، 161) ، «الفواكه الدوانى» (1/ 345) ، «حاشية الدسوقى» (1/ 438) ، «المغنى» (4/ 56) .

(2) رواه البخارى (1340) ، ومسلم (979) عن أبى سعيد الخدرى ﷺ .

فإن لم يُبَعْ بأن أكل أو أهدى أو تصدق به فتخرج من قيمته يوم طيبه ، وأما الأنواع التى من شأنها عدم الجفاف من القَطَانِى - وسُمِّيت بذلك لأنها تَقْطُنُ وتمكث مدة فى الأرض - كالفول المسقاوى والحمص الأخضر فتخرج الزكاة من ثمنه إن بيع ومن قيمته إن لم يُبع ، ويجوز الإخراج من حبه بعد اعتبار جفافه .

ضم الأجناس الواحدة :

تضم القطانى السبعة لبعضها ؛ لأنها كالجنس الواحد فى الزكاة ، وهى : الحمص ، والفول ، واللوبيا ، والعدس ، والترمس ، والبازلاء ، والجُلْبَان (وهو نبات عشبى من الفصيلة القَرْنية بعضها تُؤكل بذوره) ، ويُضم كذلك القمح والشعير ، والسُّلْت ، ويُخرج من كل صنف بقدره ، ويجزئ إخراج الأعلى عن الأدنى وليس العكس ، فإذا اجتمع النِّصاب من جميعها أو نوعين منها فأكثر وقد زرعت فى آنٍ واحد ومتقارب عُرْفًا زُكِّيَت ، ويخرج المزكى من كل نوع ما ينوبه وجوبًا .

الخَرْصُ :

الخَرْصُ : **لُغة** : القول بالظن ، **واصطلاحًا** : **يُطلق** على تحديد الشيء بالظن والتقدير والتخمين ، فيقَدَّر ما على النخل أو الكَرْم من الثمار تَمرًا أو زبيبًا ، وسببه أن المالك قد يحتاج إلى التمر والعنب بيعًا أو إهداء ، أو أكلًا ؛ لذا احْتِيج إلى الخَرْصِ ليضبط ما تجب فيه الزكاة حفظًا لحق الفقراء ، ثم له أن يتصرف فى الثمر بما يريد[1] .

كيفية الخرص : يتم الخَرْص بعد الطيب شجرة شجرة ؛ لأنه أضبط بواسطة عدل عارف ، ويكفى مخرص واحدٌ ، فإن تعددوا واختلفوا فى التقدير اعْتُبِر قول أعرفهم وأخبرهم بالخَرْص . فإن زادت الثمرة على قول المُخْرِص وجب على رب المال أن يخرج عن القدر الزائد ، وإن أصاب الثمرة آفة أو جائحة أثرت فيها بإتلاف ، فيزكى ما بقى إن بلغ حدًّا تَجِبُ فيه الزكاة .

زكاةُ العَيْن :

والمقصود **بالعَيْنِ** : الذهب والفضة ، وشروط وجوب هذا النوع من الزكوات أربعة **شروط** : الحرية ، والملك التام للنِّصاب ، وتمام الحَوْل ، وعدم الدَّيْن وذلك فى

---

(1) انظر : « المنتقى شرح الموطأ » (2/ 160) ، « التاج والإكليل » (3/ 136) ، « حاشية الدسوقى » (1/ 453) .

حالة إذا لم يكن عنده من غير العَيْن ما يفى بدَيْنه .

مقدار النِّصاب :

الأصل فى تحديد نصاب الذهب والفضة حديث على رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « **إذا كانت لك مائتا درهم (أى من الفضة) وحال عليها الحَوْل ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك فى الذهب شىء حتى يكون لك عشرون دينارًا ، فإذا كانت لك عشرون دينارًا ، وحال عليها الحَوْل ففيها نصف دينار** »[1] .

فمقدار النِّصاب من الذهب : عشرون دينارًا شرعيًا وهى تساوى 85 جرامًا وبعضهم جعله 84 جرامًا ، فإذا بلغ ذلك ففيه رُبع العُشر ، وما زاد فبحسبه ، وأدق ما قيل فى تحديد الدينار أنه يساوى 4,25 جرامًا .

نصاب الفضة : مائتا درهم شرعى ، والدرهم يساوى سبع أعشار من المثقال ، وبذلك يكون الدرهم = $\frac{7 \times 4{,}25}{10}$ = 2,975 جرامًا ، وبالتالى يكون نصاب الفضة 2,975 X 200 = 595 من الجرامات ، وجعلها بعضهم 600 جرام[2] ، فمن ملك من الفضة الخالصة 595 جرامًا وجبت عليه فيها زكاة بمقدار 2,5 % ، ويجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر على المشهور .

• حُكم الدنانير والدراهم المخلوطة :

ويزكَّى نصاب الدنانير والدراهم ولو كانت مغشوشة (وهى المخلوطة بالنحاس) أو ناقصة إن راجت وكانت قيمتها فى التعامل كالكاملة ، وإلا حُسِب الخالص ، فمثلًا إذا كانت العشرون بسبب نقصها إنما تروج رواج تسعة عشر لم تجب الزكاة فيها إلا بزيادة واحد عليها .

• حُكم العين المغصوبة والمودعَةُ :

العين المغصوبة والضائعة تُزكَّى بعد قبضها ممن اغتصبها أو بعد وجودها لعام واحد مضى ، ولو مكثت فى يد غاصبها أو مفقودة أعوامًا كثيرة ، أما العين المودعة فتزكَّى بعد قبضها لكل عام مضى خلال مدة إقامتها .

---

(1) حسن : رواه أبو داود (1573) ، والبيهقى (4/ 137) ، وحسنه النووى وابن حجر . انظر : « تلخيص الخبير » (2/ 173) ، « نصب الراية » (2/ 328) .

(2) انظر : « فقه الزكاة » للقرضاوى (1/ 259 - 262) ، « الجامع الميسر » (2/ 151) .

• حُكم الحلى الجائز وما أُعِدَّ لنوائب الدهر :

الحُلى الجائز لا زكاة فيه ، وكذا ما جاز اتخاذه لرجل كقبضة سيف للجهاد وأنف وسن ، وخاتم فضة مأذون فيه .

أمَّا إن تهشم أو تَكَسَّرَ بحيث لا يمكن إصلاحه إلا بسبكه ثانيًا ففيه الزكاة ؛ لأنه فى هذا الحالة صار ملحقًا بالنقد ، وإن كان هذا الحُلى لامرأة ، سواء نوى إصلاحه أم لا .

فإن انكسر ولم ينو إصلاحه ، بأن نوى عدم إصلاحه ، أو لم تحدد له نيَّة فتجب زكاته فى هاتين الصورتين ، أما المهشم فإن نوى إصلاحه لم تجب فيه الزكاة ، أمَّا ما أُعِدَّ لنوائب الدهر ، أو للعاقبة ، لمن سيوجد له من زوجة أو بنت ، وكذا حُلى امرأة اتخذته بعد كبرها ولم تتزيَّن به فتجب فيه الزكاة ما دام مُعَدًّا لما ذكرناه من يوم اتخاذه له حتى يتولاه من أُعِدَّ له .

أمَّا الحُلى الذى يُحَرَّم اتخاذه كالأوانى ونحو ذلك فتجب فيه الزكاة ، والمُعتبر فى زكاة الحُلى هو الوزن وليست القيمة .

زكاة الأرباح :

ما يتجدد عن العين بعد أن لم يكن ثلاثة أقسام :

1 - ربح . 2 - غلَّة[1] ما اكترى بعين للتجارة .

3 - فائدة .

والربح الذى يحصل عليه التاجر فرع لرأس ماله ، وحَوْلُه حَوْل الأصل وهو رأس المال ، مثال ذلك أن يكون عنده دينار فى شعبان فتاجر فيه إلى أول رجب فلم يَبْلُغ نِصَابًا ، ثم أكمل فى شعبان نصابًا فإنه يزكيه ، فإن تم النِّصاب فى رمضان انتقل الحَوْل إلى رمضان .

ومثال الربح فى التجارة : ما يحصل عليه من كِراء حيوان أو غيره ، فمن اشترى دارًا للتجارة أو سفينة ليؤجِّرها فى شهر المحرم فحصل له من إيجارها ربح مال يبلغ نِصَابًا فى محرم التالى ، أو قبله فحوله هو المحرم .

---

(1) الغلَّة : هى ما ينتج عن ممتلكات القُنية وعُرُوض التِّجارة قَبْل بيعها كعسل النحل ، ومشتقات حلب البقر ونحو ذلك .

وأمَّا من استدان مبلغًا فاكترى له دارًا أو متجرًا ليؤجرها لغيره ، فحَوْلُه حَوْل يوم الاكتراء ، وليس يوم الدَّيْنِ ، وعند احتساب الزكاة فإنه يستبعد المبلغ الذى استدانه فلا يزكيه : فمن استدان مائة دينار فاكترى بها دارًا ليؤجرها ، فربحت بعد عام مائتين ، فإنه يُزكِّى مائة واحدة ؛ لأن المائة الأخرى نظير الدَّيْنِ ، إلا أن يكون عنده عوض يقابلها .

وأما الفائدة : والمقصود بها ما ليس بربح ، ولا غلة من تجارة وهى نوعان :

1 - **ما تجدد من غير مال** : كهبة وصدقة وَوَقْفٍ وإرث ودية .

2 - **ما تجدد عن مال لا زكاة فيه** : كثمن شىء مقتنى من عَرَضٍ كثياب ، أو حيوان ، أو سلاح ، أو عقار فيستقبل بثمن ما ذُكِرَ حَوْلًا بعد قبضه ولو أخَّره فرارًا من الزكاة ويُزَكِّيه .

زكاة عروض التجارة :

المراد بعروض التجارة الأشياء التى يُتَاجَرُ فيها من بيوت وعقارات وسيارات وثياب ونحو ذلك ، والمراد زكاة العَيْن التى هى عوض العُرُوض ، إذ العُرُوض لا تتعلق بها زكاة من حيث ذاتها ، والأصل أن حَوْلها هو حَوْل ملك أصلها ، فمن جدَّ له مال أراد أن يخصصه لنوع من التجارة فبداية حَوْله تخصيصه هذا المال هذه التجارة ، فإذا تَمَّ الحَوْل فإن البضائع تقدَّر وتخرج عنها الزكاة بقدر ما يستحق من القيمة وقد حددوا لذلك شروطًا :

1 - أن تكون هذه العُرُوض مما لا زكاة فيه كالثياب والأقمشة والعقار ، فإن كانت ممن فيه زكاة كالماشية ، أو الحُلى ، أو الحرث فلا يُقَوَّمُ عليه بل يستقبل بالثمن ويُزكيه من حَوْل تزكية الأعيان .

2 - أن يكون ملكه بمعاوضة مالية كشراء ، لا بغير معاوضة كهبة أو ميراث ، أما إذا كان مُعَاوضة غير مالية كالمال المستفاد من خُلع ونحو ذلك من الفوائد ، فإنه يستقبل بها حَوْلًا جديدًا من يوم ملكها له كما تقدَّم .

3 - أن يكون بنيَّة الاتجار فيه لا بنيَّة الاقتناء ، فإن اشتراه للاقتناء حتى يجد مشتريًا فيبيعه فهو مال تجارة ، فإن ملكه بلا نيَّة أصلًا أو بنيَّة غلة فقط ، فنيَّة فقط أو هما معًا فلا زكاة .

4 - أن يكون ثمنه الذى اشتراه به عينًا أو عَرَضًا مشترى بعين ، **مثاله** : من كان عنده عرض يقتنيه كعربة يركبها أو فراش يستعمله فى بيته ، فباعه بعرض آخر جديد ليبيعه ، فإذا باعه زكّى ثمنه إذا حال حَوْل من وقت شرائه ، بخلاف ما لو كان عنده عَرَض موروث أو موهوب فباعه فلا تجب الزكاة فى ثمنه إلا بعد حَوْل من يوم بيعه .

5 - أن يبيع منه شيئًا كى يصدق عليه وصف الاتجار ولو بدرهم واحد لمن يبيع فى كل وقت ، ويسمى **مدير التجارة** : وهو الذى يدور ويتصرف فيها فى أى وقت .

وأما **المحتكر** : وهو الذى يشترى بضاعة ويتربص بها السوق ، فلا يبيعها إلا فى موسم معين ، فهذا عليه الزكاة بشرط أن يكون المُبَاع قد بَلَغ نِصَابًا فأكثر ، فأما إن باع ما دون النِّصاب فلا زكاة عليه .

زكاة القراض :

القراض إما حاضرًا ببلد صاحب المال أو غائبًا عنها .

• **القراض الحاضر** : يزكيه صاحب المال زكاة إدارة كل عام بما فيه من غير مال القراض لئلا ينقص على العامل والربح يجبره وهو ضرر على العامل - إلا أن يرضى بذلك - وهذا إن أدار العامل سواء أكان صاحب المال مديرًا أم محتكرًا .

• **القراض الغائب** : بحيث لا يعلم حاله فى سنين غَيْبَته ، ينتظر صاحبه حتى يقبضه أو يحضر عنده فيزكى عن سنة الحضور ما وجد فيها سواء زاد عما قبلها أو نقص أو ساوى ، ويبتدئ فى الإخراج بسنة الحضور ، ثم بما قبلها وهكذا ، ويراعى فى غير سنة الحضور تنقيصه لجزء الزكاة . **مثال ذلك** : كمن عنده واحد وعشرون دينارًا فغاب بها العامل خمس سنوات ، ثم وجدها بعد الحضور كما هى ، فعند ذلك يبدأ بالعام الأول والذى بعده ، ولا يُزكّى الثالث ؛ لأنه قد نقص عند النِّصاب .

• المدير والمحتكر :

التجارة على قسمين : احتكار وإدارة .

فالمحتكر : هو الذى يشترى السلع زمن رخصها وينتظر بيعها زمن الغلاء فهذا لا يُكَلَّف بتقويم سلعة لأداء الزكاة ، وإنما يُزكّى ما قبض من أثمانها إن بلغ نصابًا وحال الحَوْل على أصلها أو زكاتها ، فيزكّى الأثمان النقدية بعد قبضها سواء قبضها مرة واحدة أو على فترات متفاوتة .

وأما المدير : هو الذى لا يستقرّ بيده عَيْن ولا عَرَض ، ويبيع بما وجد من الربح أو برأس المال ، وذلك كأرباب الحوانيت ، والجالبين للسلع من البلدان فهذا يَحْسِبُ ما عنده من النقود ويُقَوِّم ما عنده من العروض بالنقد ، عند حَوْل الحَوْل ، فيزكى الجميع بالنقد ، ويشترط فى زكاة العروض أن يكون عند المدير (فائض) من العَيْن عند الحلول ، ولو قل كدرهم ، أما إذا لم يفض له شيء ما فلا زكاة عليه كما نصَّ عليه مالك فى « المدونة » .

• حُكم دين المدير :

ويُزَكِّى المدير دينه الحال المرجو ، إن كان أصله عن بيع لا من قرض ، فإن كان نقدًا أضافه لنقده ، وإن كان عَرَضًا قَوَّمه على نفسه مع العروض التى بيده ، ويُزَكِّى كذلك دينه المؤجَّل إن كان مرجوًّا ، وكان عَرَضًا أو نقدًا أصله من غير قرض ، فيقوَّم العَرَض بالنقد الحالّ ، والنقد بالعَرَض ، ثم بالنقد الحالّ ، وفى هذه الحالة تكون قيمته حالًّا أقل من قيمته مؤجَّلًا .

أما دَيْن غير المدير : مهما كان فلا يُزَكَّى حتى يُقْبَض ، فإن كان عَيْنًا وبلغ النِّصاب وحده أو مع غيره ، زكَّى لسنة واحدة ولو لبث سنين عند من عليه .

زكاة الدَّيْن :

الدَّيْنُ : هو المال الذى هُو لك على غيرك سواءٌ أقْرَضْتَهُ إياهُ ، أم بعتَهُ به شيئًا ولم تقبض ثمنه فبقى بذمَّته .

حُكم الدَّيْن فى الزكاة :

أنك لا تزكِّيه ما دام خارجًا عنك وتُزَكِّيه إذا قبضته نِصَابًا أو مُكَمِّلًا لنِصاب لعام واحد ، ولو بقى عند المدين سنين بشروط هى :

1 - أن تكون قد ملكت أصلهُ ، فإذا ورثت دَيْنًا مرجعه إليك ، أو قبضت مالًا هو ديةٌ لك ولكنك لم تستخلصه إلا بعد مُدَّة ، أو مالًا مستفادًا من وصية تأجَّل دَفْعُهَا إليك فلا زكاة عليك حتى يحول الحَوْلُ على قبضك إيَّاهُ .

2 - أن يكون أصلُ الدَّيْن عَيْنًا (سواءٌ أكان ذهبًا أم فضة أم نُقُودًا أم عروض تجارة ، فأما إن كان حُليًّا لاستعمال النساء أو عُرُوض قُنْيَة فلا زكاة فيها ؛ وإن بِيعت مِنْ قبلُ فكان الدَّيْنُ ثمنها ، أو من بَعْدُ فكان المُزَكَّى ثمنها ، فإنه يستقبلُ بها الحَوْلَ .

أما إذا كان صاحب الدَّيْن تاجرًا مُحْتَكِرًا : فإنَّهُ يضاف إلى الشرطين السابقين :

1 - استخلاصه ذلك الدَّيْن فعلًا ، فلا زكاة عليه قبل استخلاصه .

2 - استخلاصه ذلك الدَّين عينًا (ذهبًا أو فِضَّة أو نقودًا) .

3 - استخلاصه نِصَابًا من الدَّيْن فإن كان أقلَّ ترقَّب حُصُول النِّصَاب باستخلاص بقية ذلك الدَّيْن أو غيره ، ويُزكِّى المحتكر دَيْنه ذاك إذا اجتمع مرة واحدة بداية من حصول أصْلِ الدَّيْنِ ، ولو بقى على المدين سنين .

زكاة المعدن :

يزكَّى معدن العَيْن (ذهبًا أو فضةً) الذى يُسْتَخْرج من الأرض ، لا معدن غيرهما كالنحاس والقصدير والياقوت ونحو ذلك إلا إذا صارت عُرُوض تجارة فتزكَّى زكاتها ، ويخرج منه رُبع العُشر بمجرد خروجه إذا بلغ نصابًا ، وما يخرج تباعًا يضمُّ للأول إن كان عِرْق المعدن بالأرض متصلًا .

وحُكم المعدن مطلقًا سواء أكان معدن عين أم غيره للإمام أو نائبه يقطعه لمن شاء من المسلمين ، أو يجعله فى بيت المال لمنافعهم لا لنفسه .

زكاة الرِّكاز :

الرِّكاز لُغة : بمعنى المَرْكُوز أى الإثبات ، وهو المدفون فى الأرض إذا خفى ، **وقال صاحب العَيْن** : هو ما يُوضع فى الأرض من كنز أو لما يخرج من معدن[1] .

واصطلاحًا : هو دفن الجاهلية ذهبًا أو فضة أو غيرهما ، ويخرج منه الخُمس مطلقًا وإن كانت دون النِّصاب وذلك لقوله صلَّى الله عليه وسلم فيما يرويه أبو هريرة ﷺ « **فى الرِّكاز الخُمُس** »[2] ، والرِّكاز لواجده وعليه الخُمُس إلا إذا تكلَّف كبير نفقة أو كثير عمل أو مشقة سفر فى تحصيله فيخرج منه رُبع العُشر .

وأما ندرة العَيْن : وهى القطعة الخالصة من الذهب والفضة والتى لا تحتاج إلى جهد فى استخراجها ، وكذا ما وُجد على وجه الأرض من مالٍ جاهلىٍّ أو بساحل البحر من تصاوير الذهب والفضةِ فعلى واجده الخُمس زكاة ، وله أربعة أخماسه ، ويُصْرَف الخُمس فى مصالح المسلمين العامة .

---

(1) انظر : « حاشية العدوى على كفاية الطالب » (1/ 499) ، « مواهب الجليل » (2/ 339) .

(2) رواه البخارى (2228) ، ومسلم (1710) .

والرِّكاز إنما يكون لمالك الأرض بإحياء أو بإرث لا لواجده ولا لمالكها بشراء أو هبة بل لنبائع الأصلى ، وأما دفن المسلمين أو أهل الذمة فيُعرَّف سَنة ؛ لأنه لُقَطة كالموجود من مالهما على ظهر الأرض ، فإن يُئِس من العثور على صاحبه فمحله بيت مال المسلمين ، وإذا لم تظهر على المدفون علامة الإسلام ولا الجاهلية حُمِلَ على أنه من دفن الجاهلية ؛ لأن الكنز من شأنهم .

• الدَّيْنُ وإسقاط الزكاة :

لا يسقط الدَّيْن زكاة الحرث ، والماشية والمعدن والرِّكاز ؛ لأن الزكاة متعلقة بعينها ، وعللوا ذلك بأن السُّنة من الرسول ﷺ والخلفاء بعده جرت ببعث السُّعاة بتحصيل الزكاة ولم يسألوهم هل عليهم دين أم لا ، وإنما يسقط زكاة العين الدَّين ولو كان مؤجَّلًا أو مهرًا عليه لامرأته أو نفقة زوجة أو أب ونحو ذلك ، إلا أن يكون لرب العين المدين من العُروض ما يفى بدينه ، فإنه يجعله فى نظير الدَّيْنِ الذى عليه ، ويزكِّى من عنده من العين بشرطين :

1 - إن حال حَوْله (أى العرض) عنده .

2 - وكان ذلك العَرض مما يُبَاع على المفلس ، كثياب ، ونحاس ، ودابة ركوب ونحو ذلك مما يفضلُ عن حاجته الضرورية ، فإن كان عنده من العَرض ما يفى ببعض ما عليه من الدَّين نَظَر ، فإن كان فيه الزكاة زكَّاه ، كما لو كان عنده أربعون دينارًا وعليه دَيْن مثلها ، وعنده عَرَض يفى بعشرين من دينه ، فإنه يزكِّى العشرين الباقية .

• مصارف الزكاة :

تُصرف الزَّكاة إلى الأصناف الثمانية المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [التوبة : 60] وهُم على الترتيب :

1 - الفقير : وهو الذى لا يملك قوت عامه ، ولو كان مالكًا لنِّصاب ؛ فتصرف له وإن وجبت عليه ، ومن ادَّعى أنه فقير صُدِّق ما لم يكن ظاهره يشهد بخلاف ذلك ، ومن ادَّعى أن له عيالًا ليأخذ لهم يكشف ويبحث عن حاله .

2 - المسكين : وهو الذى لا يملك شيئًا على المشهور ، وعلى هذا فهو أحوج من الفقير .

3 - **عامل الزكاة** : كالساعى أو الجابى لها ولو كان غنيًا بشرط أن يكون عدلًا عالمًا بأحكامها .

4 - **المؤلفة قلوبهم** : والمشهور أنهم قوم من الكفّار يُعْطون من الزكاة ترغيبًا لهم فى الإسلام ، **وقيل** : هو المسلم القريب العهد بالإسلام يعطى من الزكاة ليتمكن من الإسلام .

5 - **الرِّقاب** : وهو الرقيق المؤمن يُشترى منها ويُعْتَق .

6 - **الغارِم** : وهو المدين الذى ليس عنده ما يوفى به دَيْنه الذى تداينه لقوته وقوت عياله ومصالحه ، لا إن تداين لسفه أو فساد كشرب خمر ونحو ذلك إلا أن يتوب وتظهر توبته .

7 - **المجاهد فى سبيل الله** : على تنوعِهِ من مقاتل ومرابط وحارس وكذا آلة الجهاد كالسلاح ونحو ذلك .

8 - **ابن السبيل** : وهو المسافر ، الغريب ، المحتاج ، المنقطع فيدفع إليه منها قدر كفايته ليستعين بذلك على الوصول لبلده أو على استدامة سفره وإن كان غنيًا ببلده ، ما دام فقيرًا بالموضع الذى هو به ، ويشترط ألا يكون سفره سفر معصية فلا يعطى إلا أن يتوب أو يُخافُ عليه الموت .

فائدة : يشترطُ فى الفقير والمسكين والعامل على الزكاة : الحرية والإسلام وأن يكون غير هاشمى لتحريم الصدقة على آله صلَّى الله عليه وسلم ، وتسرى هذه الشروط الثلاثة فى الغارم ، والمجاهد ، وابن السبيل ، ولا يشترط الإسلام فى النوع الرابع وهم : المؤلَّفة قلوبهم .

• مسائل تتعلقُ بإخراج الزكاة :

1 - **إيثار المحتاج** : يُندب عند إخراج الزكاة تقديم المحتاج لشدة فاقة على غيره فى الإعطاء ، ويجوز كذلك أن يزاد له فيه ، وذلك لأن المقصود سدُّ الحاجة وليس تعميم الأصناف الثمانية ، ويُستحب لربّ المال أن يستنيب فى إخراجها من يثق به ؛ لأن ذلك أبعد عن السمعة والرياء ، ويجوز أن يُعطى الفقير أو المسكين ما يكفيه ولو لسنة ، ولو أكثر من نصاب ، ويجوز دفع الزكاة لقادر على الكسب ما دام فقيرًا .

2 - **تفريقها بموضع الوجوب أو قربه** : فلا يجوز نقلها إلى مسافة القصر فأكثر إلا أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من أهل محل الوجوب ، فيجب نقل الأكثر لهم ،

ويُفَرِّق الأقل على أهل محلّ الوجوب ، فإن حدث ودفعها لمن بموضعها فقط ، أو نقلها جميعها خارج محل الوجوب أجزأت مع الحرمة ، وإذا كان الموضعان متساويين فى الحاجة والعدم وجب تفريقها جميعها بمحل الوجوب ، فإن نقلها أجزأت مع الحرمة .

فائدة : محل الوجوب هو مكان الزروع والثمار ولو لم تكن فى بلد المالك ، وفى الماشية محل وجودها إن كان هناك ساعٍ لقبضها ، وإلا فمحل المالك ، وفى العين والتجارة محل المالك ، ما لم يسافر ويوكل من يخرج عنه ببلد المال فموضع المال .

3 - **تعجيل الزكاة** : لا يجزئ إخراج زكاة الزروع قبل وجوبها كما سبق ، ولا زكاة دَيْنٍ أو عرض محتكر قبل القبض ، ولا يجوز كذلك دفعها لغير مستحق لها كالعبد والكافر ، ولا لمن تلزمه نفقته كزوجة وأولاد .

4 - **إخراج قيمة الزكاة** : إذا أخرج زكاة العين (الذهب أو الفضة) نقدًا بدلًا من العَيْن نفسها فيجزئ مع الكراهة ، وكذا إذا أخرج القيمة فى زكاة الزروع والماشية والفطر ، أما إذا أخرج العرض عن الزروع والماشية والعَيْن فلا يجزئ ، مثل أن يخرج الماشية أو الزروع عن العَيْن أو الزروع عن الماشية أو عكسه .

زكاة الفطر :

• **حُكمها** : زكاة الفطر واجبة ، الأصل فى وجوبها ما رُوى عن ابن عمر رضى الله عنهما **قال** : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حرٍّ أو عبد ، ذكرٍ أو أنثى ، صغير أو كبير »[1] .

• **وقت وجوبها** : تجب على المسلمين بنهاية شهر رمضان ، ووقت وجوبها هو غروب شمس آخر يوم من رمضان على قول أشهب عن مالك ، أو بطلوع الفجر من أول يوم من شوال على ما رواه ابن القاسم ومُطَرِّف ، واستحبَّ مالك أن تؤدى بعد الفجر من يوم الفِطر قبل الغُدُو إلى المصلى[2] .

• **الحكمة من مشروعيتها** : شُرِعت زكاة الفطر تطهيرًا للصائم عن اللغو والرفث ، وإغناءً للفقراء عن ذلّ السؤال فى يوم العيد دفعًا لكسر قلوبهم فى هذا اليوم الذى هو يوم فرح وسرور .

---

(1) رواه مسلم (984) ، والنسائى (5/ 48) .

(2) انظر : « المنتقى » (2/ 191) ، « مواهب الجليل » (2/ 367) .

• **من تجب عليه زكاة الفطر** : تجب على كل حُرٍّ مسلمٍ قادرٍ عليها وقت وجوبها ، ولو بتسلف لمن يرجو رَدَّ السلف ، ويخرجها المسلم عن نفسه ، وعن كل من تلزمه نفقتهم لقرابة أو زوجية ، أو كونه خادمًا له ، ولا تسقط زكاة الفطر بمضي زمنها على القادر عليها وقت وجوبها ، ويأثم إن أخَّرها للغروب من يوم العيد - مع قدرته عليها - لتفويته وقت الأداء ، فإن كان المسلم لا يقدر على دفعها عن جميع أسرته أو من تلزمه نفقتهم ، فإنه يخرج ما قَدَر عليه وجوبًا ، فإن وجد بعض الواجب بدأ بنفسه ثم بزوجته ، ثم بوالديه ، ثم أولاده .

• **ما تُخْرَجُ منه زكاة الفطر** : يجب إخراجها من غالب قوت البلد من أصناف تسعة وهى : القمح ، والشعير ، والسُّلْت ، والذرة ، والدُّخن (وهو نوع من الذُّرة) ، والأرز ، والتمر ، والزبيب ، والأقط (وهو اللبن اليابس الذى أُخرِجَ زبده) ، فإن اقتات أهل البلد صنفين منها ولم يغلب أحدهما على الآخر خُيِّرَ المُزكِّى ، ولا يصح إخراجها من غير الغالب من قوت البلد إلا إذا كان أفضل ، وما عدا هذه الأصناف التسعة كاللحم والفول والعدس ونحو ذلك لا يجزئ الإخراج منه إلا إذا اقتاته الناس ، فإن غلب شيء تعيَّن الإخراج منه ، وإن ساوى غيره خُيِّر .

مقدار زكاة الفطر : صاع واحد عن كل فَرْدٍ من عيال المُزَكِّى ، والصاع أربعة أمداد[1] ، **المُدُّ** : حفنة بكفى الرجل المعتدل الكفين ، ويساوى قدحًا وثلث بالمصرى .

فالكيلة تجزئ عن ستة أفراد ، أما ما لا يكال إن أُخرج فى زكاة الفطر كاللحم واللبن فذهب بعضهم أنه يخرج منه بوزن الصاع وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادى ، **وقال بعضهم** : يعطى من اللحم أو اللبن مقدار الغداء والعشاء وصوَّبَهُ بعض المالكية[2] .



(1) انظر : « المغنى » لابن باطيش (1/ 57) .
(2) انظر : « حاشية الدسوقى » (1/ 506) . « الشرح الصغير » (1/ 677) .

كتاب الصيام

• معنى الصيام :

الصيام لُغة : الإمساك والترك ، فمن أمسك عن شيء وتركه قيل له : صائم ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ [مريم : 26] : أي إمساكًا عن الكلام .

الصيام شرعًا : الإمساك عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية قبل الفجر أو معه في غير أيام الحيض والنِّفاس وأيام الأعياد[1] .

حُكم الصيام : دلَّ على فرضيته الكتاب والسُّنة والإجماع ، فمن جحد وجوب صوم رمضان فهو كافر إجماعًا ، يستتاب ثلاثًا وإلا قُتِلَ ، ومن أقرَّ بوجوبه وامتنع من صومه فهو عاص يجبر على فعله .

والصوم قسمان : **فرض** : كصوم رمضان ، والصوم المنذور ، وصوم الكفَّارات ، **وتطوع** : كصيام الاثنين والخميس ، وثلاثة أيام من كل شهر ونحو ذلك من النوافل .

متى فُرِض الصوم؟ فُرِض صَوْمُ رمضان في السَّنة الثانية إجماعًا[2] .

فضله : عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **« من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّم من ذنبه »**[3] .

شروط وجوب الصوم : هي ثلاثة شروط :

1 - **البلوغ** : فلا يجب على الصبي ولا يؤمر به .

2 - **القدرة** : فلا يجب على مريض لا يطيق الصوم ، وإن كان يقضيه بعد زوال مرضه .

3 - **الحضور** : فلا يجب على مسافر مسافة قصر وإن كان يقضيه بعد ذلك وجوبًا .

---

(1) انظر : « كفاية الطالب » لأبي الحسن المالكي (1/ 553) .

(2) انظر : « الفواكه الدواني » (1/ 346) ، « الإنصاف » (3/ 269) .

(3) رواه البخاري (1802) ، ومسلم (760) .

شروط صحة الصوم : وهما شرطان :

1 - **الإسلام :** فلا يصح من كافر ، وإن كان واجبًا عليه معاقبًا على تركه .

2 - **الزمن الذى يصح فيه إيقاع الصوم :** فلا يصح فى زمن منهى فيه عن الصوم كإيقاعه فى يوم عيد .

شروط وجوب وصحة الصوم معًا : وهى ثلاثة :

1 - **العقل :** فلا يجب الصوم على مجنون ولا مغمى عليه ، ولا يصح أداؤه منهما ، وإن كان يجب عليهما قضاؤه بعد الإفاقة ، ولو كانت بعد عدة سنوات .

2 - **الخلو من الحيض والنفاس :** فلا يجب على الحائض والنفساء ، ولا يصح أداؤه منهما ، أما من طهرت قبل الفجر ولو بلحظة فإنه يجب عليها أن تنوى الصيام حتى ولو لم تتمكن من الغُسل إلا بعد الفجر ، ويقضيان ما فاتهما من الصوم أيام عذرهما وجوبًا .

3 - **دخول الوقت المُعَيَّن للصوم فيما له وقت محدد** كشهر رمضان ، فلا يصح الصوم قبل ثبوت الشهر ولا يجب .

كيفية ثبوت شهر رمضان : يثبت حلول شهر رمضان ويجب صيامه بأمرين :

1 - رؤية الهلال بواسطة عدلين من المسلمين ، والمقصود بالعَدْل : هو الذى تعتدل أحْوَالُهُ فى دينه وأفعاله ، أما الدين فلا يرتكبُ كبيرة ، ولا يُدَاوِم على صغيرة[1] ، أو برؤية جماعة مستفيضة يستحيل تواطؤها على الكذب كل واحد منهم يدعى رؤية الهلال ، لا أن يكون مستنده السماع من غيره .

2 - إكمال شعبان ثلاثين يومًا عند الصوم ، ويجب الفطر كذلك بإكمال شهر رمضان ثلاثين يومًا .

• **فائدة :** لا يشترط فى الجماعة المستفيضة التى رأت الهلال أن يكونوا عدولًا ، ونقل الرؤية عن الجماعة أو العدلين موجب للصوم سواءٌ حكم بذلك الحاكم أم لا ، ولا يثبت الهلال بحساب منجم ؛ لأن الشرع أناطَ الصوم والحج برؤية الهلال لا بوجوده ، ومن رأى هلال شوال ولم تقبل شهادته لانفراده ، أو لجرحٍ فى عدالته فإنه يفطرُ وحده ، ويخفى إفطاره لئلا يُعَرِّض نفسه للتُّهَم .

---

(1) انظر : « المغنى » (10/ 169) .

• **أركان الصوم** : للصوم ركنان :

1 - **النِّية قبل الفجر أو معه** : وإن كان الأصل أن تقارن النيَّة أول العبادة ، وإنما اغتفر تقديمها في الصوم للمشقة .

2 - **الكف عن المفطرات** : من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ، والمراد بالمفطرات الطعام والشراب والجِماع .

فائدة : تكفي النيَّة الواحدة في كل صوم واجب التتابع كصوم شهر رمضان ، ونذر صوم شهر معين ، ومع كون النيَّة الواحدة كافية في شهر رمضان إلا أنه يُستحبُّ تجديدها كل ليلة ما لم ينقطع التتابع بسفر أو مرض أو نحو ذلك من الموانع كالحيض ، ولا تجوز النيَّة قبل ثبوت الشهر بل تقع باطلة ، ولو تبين أن ذلك اليوم من رمضان ، ويجب الإمساك لحرمة الشهر ، وتجب الإعادة ، وإن أفطر عالمًا بالحرمة فتجب الكفارة مع القضاء والإمساك لحرمة الشهر .

• **مندوبات الصوم** :

1 - يُندب الإمساك عن المفطرات في يوم الشك بلا نيَّة ، فإن ثبت أن هذا اليوم من رمضان فيكون قد حفظ حرمة الشهر ، وإن كان ذلك لا يغنيه عن قضاء ذلك اليوم .

2 - إمساك بقية اليوم لمن بلغ في نهار رمضان أو أسْلَمَ ، وكذا إذا تحققت الطهارة للحائض والنفساء ، أو صحَّ المريض فيه ، فيستحبُّ لهم الإمساك ؛ لأنهم لم يكونوا مكلفين بالصوم في بداية اليوم ، بخلاف ما إذا أكل نسيانًا أو أفطر في يوم الشك غير عالم بثبوت الشهر ؛ لأنهم كانوا مطالبين بالصوم في بداية اليوم ؛ فلذا وجب عليهم الإمساك وجوبًا .

3 - تعجيل القضاء لمن عليه شيء من رمضان ، ويُندب له أن يجعله متتابعًا وكذا كل صوم لا يُشترط فيه التتابع كصوم كفارة اليمين ، وجزاء الصيد ، فيُندب له التتابع .

4 - كَفُّ الصائم لسانه وجوارحه عن فضول اللغو والكلام ، والسمع والبصر لما لا إثم فيه ، وذلك ليتحقق له فائدة الصوم من قهر النفس وتهذيبها عن شهواتها .

5 - تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب ، ويُندبُ كونه على رطبات أو تمرات وترًا ، فإن لم يجد فشيء من ماء ، كما يُندب تأخير السحور ليتقوى به على الصوم .

6 - الإكثار من القيام والذِّكر وقراءة القرآن وصلاة النافلة والصدقة .

• الأيام التى يُندب صومها :

1 - صوم يوم عرفة لغير الحجاج ، وأما لهم فيكره ذلك ؛ لأن الفطر أقوى لهم على أعمال الحج .

2 - الأيام الثمانية من أول ذى الحجة ، فيصوم غير الحاج تسعة أيام من هذا الشهر .

3 - صوم المحرم لا سيما عاشوراء وتاسوعاء .

4 - صوم رجب وشعبان .

5 - صوم ستة من شوال .

6 - صوم ثلاثة أيام من كل شهر .

7 - صوم الاثنين والخميس ، وثلاثة أيام من أول كل شهر .

8 - صوم يوم النصف من شعبان .

• فائدة : لا يجوز لزوجة أن تصوم شيئًا مما سبق ذكره من الأيام التى يُستحبُّ فيها الصيام أو تنذره إلا بإذن زوجها ، فإن صامت بغير إذنه واحتاج إليها فله إفساده ، بخلاف ما إذا صامت بإذنه فلا يجوز له أن يفسد صومها .

• مكروهات الصوم :

1 - مقدمات الجماع نهارًا كالقُبْلَةِ والملاعبة إن علمت السلامة من الإنزال ، وإلَّا حُرِّمت .

2 - ذوق شيء ذى طعم كملح وعسل وطعام ولو لصانعه وذلك خشية أن يسبق شيء منها إلى حلقه ، فإن وقع فعليه القضاء إن كان من غير عمدٍ ، وأمَّا عن عمد ففيه القضاء والكفَّارة .

3 - الحِجَامة للمريض إن شكَّ فى السلامة ، وإن علم عدمها حُرِّمت ، وأمَّا إن تيقن السلامة فلا كراهة .

4 - تحديد الأيام الثلاثة البيض من كل شهر ، وتخصيصها بالصيام إذ لم يرد ما يفيد بتحديدها كاليوم الثالث عشر وتالياه .

5 - وصل الأيام الستة من شوال بالعيد ، وإظهار صيامها خشية أن يظن بعض الجُهَّال من الناس وجوبها .

6 - التطوع بصوم تطوع قبل قضاء واجب غير معين كقضاء أيام لم تُصم من رمضان ، أو صوم كفَّارة ، وأمَّا لو نذر صومًا فى يوم معين فَيُحرَّم التطوع فيه .

7 - صوم يوم الشكِّ ليحتاط به من رمضان لما جاء فى السُّنة من النهى عنه .

8 - يُكْره للصائم التَّطَيُّب وعللوا ذلك بأنه يحصل بسببه هَيَجَانٌ وثَوَرانٌ للشهوة[1] ، أما لصائم المعتكف فيجوز له التَّطَيُّب ؛ لأن المعتكف معه مانعٌ يمنعه مما يفسد اعتكافه[2] .

• ما يُحرَّم فى الصوم :

1 - صوم يوم العيدين : الفطر والأضحى سواءٌ أكان تطوعًا أم قضاءً عن فرض .

2 - صوم يومين بعد عيد الأضحى إلا لمتمتع وقارن وكل من لزمه هدى لنقص فى حَجِّه أو عُمرتِهِ .

3 - الوِصَالُ : وهو صوم يومين فأكثر دون فصل بينهما بفطر[3] .

4 - صوم امرأة يحتاج إليها زوجها بلا إذن منه صيام تطوعٍ ، وله إفساده بالجماع ، وعليها قضاؤه وجوبًا .

5 - الفطر مع الشك فى غروب الشمس ، والأكل مع الشك فى طلوع الفجر .

• ما يجوز للصائم :

1 - السواك بغير الرَّطب طول النهار ، ويكره بالرَّطِبِ من السِّواك الذى يتحلل منه شىء .

2 - التَّمَضْمُضُ للعطش .

3 - الإصباح بالجنابة ، وهو المكث بها بعد طلوع الفجر .

4 - الإفطار لمريض خاف على نفسه زيادة المرض أو تماديه ، أمَّا إذا خاف هلاكًا أو شدة ضرر وجب عليه الإفطار .

---

(1) انظر : « شرح الخرشى » (2/ 276) ، « الشرح الصغير » (1/ 695) .

(2) أجاز الحنفية التَّطَيُّب للصائم ، وقال الشافعية : يُسَنُّ تركه لما فيه من التَّرفه ، وأما الحنابلة فقيَّدوا الكراهة بما لا يُؤْمَنُ للصائم أن يَجْذِبَهُ نَفَسُهُ إلى حَلْقِهِ كالمسحوق من المسك ونحوه.
انظر : « كشاف القناع » (2/ 330) ، « رد المحتار » (2/ 418) ، « الموسوعة الفقهية » (12/ 175) .

(3) انظر : « حاشية الدسوقى » (2/ 214) ، « مواهب الجليل » (3/ 401) .

5 - إفطار المرضع إذا خافت على ولدها ولم تجد له غيرها ممن ترضعه ولو بأجرة ، وتطعم وجوبًا ، وكذا الحامل إذا خافت على حملها ، ولا إطعام عليها لا وجوبًا ولا استحبابًا ، أمَّا إذا خافت المرضع أو الحامل هلاكًا أو شدة ضَرَرٍ فيجبُ عليهما الإفطار .

6 - إفطار الشيخ الكبير الهرم الذى لا يقدر على الصوم ، ويُستحبُّ له الإطعام .

7 - الفطر للعطش الذى لا يُقْدَرُ معه على الصوم لِعِلَّة أو خِلْقَةٍ .

8 - الفطر فى السفر فى رمضان وله أربعة **شروط** :

(أ) أن يكون السفر سفر قصر .

(ب) أن يكون مباحًا بخلاف الممنوع كالسفر لقطع طريق أو سرقة أو نحو ذلك من المعاصى .

(ج) أن يشرع فيه قبل الفجر إذا كان أول يوم .

(د) أن يُبَيِّت الفطر فى السفر ولو فى أول يوم .

تنبيه مهم : محل سقوط الصوم عن الهَرَم والعَطش ، وندب الفدية فى حقهما متوقفٌ على عجزهما عن الصوم رأسًا ، وأمَّا إن كانا عاجزين عنه فى فصل من فصول السنة ، وكأن يجيء رمضان فى فَصْل لا يطيقان الصوم فيه لِحَرٍّ شديد مثلًا ولكنهما يقدران على الصوم فى فصل آخر من فصول العام ، فلا يسقط الصوم عن واحدٍ منهما بوجه من الوجوه ، بل ينتقل حكمه إلى الفصل الذى يقدِران فيه على الصوم ، ويقضيان شهرًا مكانه ، فإن لم يفعلا كانا آثمين وعليهما القضاء والكفَّارة[1] .

ما يبطل الصوم : أما الأشياء التى تبطل الصوم فهى :

1 - ترك النيَّة أو تأخيرها عن الفجر لمن لم يقدم النية فى بداية صوم رمضان ، وقد سبق أنه تكفى نيَّة واحدة للصوم الواجب التتابع كصوم رمضان وكفَّارة الظهار والنذر المتتابع ، وكذا رفْعُ النيَّة (بمعنى التراجع فيها) ، أو رفضها كأن ينوى أو يعزم التوقف عن الصوم أو يقول لنفسه « لن أصوم غدًا » ونحو ذلك بشرط أن يكون ذلك بعد الفجر ، فإن رَفَعَ النيَّة أو رفضها أثناء الليل ثم عاد فجدد النيَّة على الصوم ليلًا قبل طلوع الفجر أو معه فلا شيء عليه ، بخلاف ما إذا صَحَّحَ نِيَّته بعد طلوع الفجر فلا تصح عند مالك .

2 - إيصال شيء إلى المعدة عن طريق الفم سواءٌ أكان سائلًا أم غير سائل ، وكذا

---

(1) انظر : « إرشاد السالك » (1/ 199) .

إذا وصل عن طريق الأنف أو الأُذُن أو العين أو الدُّبُر ، فمن اكتحل أو وضع سائلًا فى أذنه نهارًا فوصل أثره إلى حلقه فعليه القضاء لذلك اليوم ، أما إذا لم يصل إلى حَلْقِهِ فلا شيء عليه ، وأما من اكتحل أو وضع فى أُذُنه سائلًا بليل فوجد أثره فى حَلْقِهِ نهارًا فلا شيء عليه ؛ لأنه وضعه فى وقت يجوز فيه ذلك .

3 - الجِماع وهو إيلاج الحَشَفة فى فرج مطيق للوطء سواء أنزل أم لم ينزل وهو مُفْطِرٌ للفاعل والمفعول به .

4 - خروج المنى بِلَذَّةٍ معتادة سواء أكان بمقدِّمات الجِمَاع كالملاعبة والتقبيل ، أو بإطالة التَّفكير ، أو بإطالة النَّظر فيما يَثير الغرائز مع العلم بنتائج ذلك كأن يَعْلَم من نفسه أنه يمنى أو يمذى إذا أطال النظر ، وعليه القضاء والكفَّارة .

أما خروج المنى بغير لذَّة معتادة كاحتلام ، أو مرض ، أو مجرد نَظَر ممن لم تكن عادته الإمناء بالنظر المجرد فخالف عادته : فلا يفسد كل ذلك الصوم .

5 - تعمد القيء وهو مبطل للصوم وفيه القضاء فقط إذا لم يَزْدَرِد (أى يبتلع) منه شيئًا رغمًا عنه بغير اختيار منه ، ولم يرجع منه شيء إلى الحَلْقِ فصومه صحيح ولا شيء عليه .

6 - وصول شيء يُتَكَيَّفُ به إلى الحَلْقِ كالتَّبغ (السجائر) ، أو بخور العُودِ ونحو ذلك ، وكذا وصول بُخَار القِدْرِ للحلْق إذا كانَ وُصُولُهُ باستنشاق سواءٌ أكان المُسْتنشق صانِعَهُ أم غيره . وأما إذا وصل بغير اختياره فلا شيء عليه صانعًا كان أو غيره ، وأمَّا غُبَار الطريق ودُخَان الخشب ونحو ذلك ، فلا شيء يلزم بوصوله إلى الحَلْقِ سواء كان عن عمد أو غَلَبة ، وأما ما لا رائحة كالمسك والعنبر فلا شيء باستنشاقها وإن كان يُكرهُ له ذلك .

7 - سَبْقُ الماء فى مضمضة أو استنشاق أو استياك ، فمن غمس سواكه فى الماء وكان الماء فى فمه واستاك أو تمضمض فى وضوء أو غُسل أو لعطش وسبقه الماء بأن وصل إلى معدته أو حلقه غَلَبَةً لا قصدًا فعليه القضاء فى الفرض دون النفل .

8 - الحيض والنِّفَاس وفقدان الوعى وكلُّ ذلك مبطل للصوم .

9 - الخروج من الإسلام بفعل الكفر أو قوله ، أو بإنكار معلوم من الدين بالضرورة .

الأمور المرتبة على الإفطار : يترتب على الإفطار واحد أو أكثر من هذه الأمور الخمسة :

1 - الإمساك .   2 - القضاء .
3 - الكفّارة .   4 - الإطعام .
5 - قطع التتابع .

وفيما يلي تفصيل الأحوال التي تندرج تحت كل منها :

1 - **الإمساك** : الصوم من العبادات التي يجبُ التمادى فيها ولو دخل عليها ما يبطلها ، فإذا اختل الصوم بسبب من الأسباب فعلى الصائم الإمساك وإتمام نهاره صائمًا وفيما يلي بيان الأحوال التي يجب فيها الإمساك ، أو يُستحبُّ ، أو يجوز ، أو يكره :

(أ) **الصَّوم في الفرض المُعَيَّن** : سواء أكان في شهر رمضان أم في نذر مُعَيَّن ، فإذا أفطر فيه عمدًا أو سهوًا ، أو غلبة ، أو إكراهًا ، فيجب الإمساك في ذلك كله .

(ب) **الصَّوم في الفرض المضمون في الذِّمة** : والمراد به كل صوم لا يجب تتابعه كالصوم المنذور غير معين كأن تقول نذرت لله صيام ثلاثة أيام ولا يحددها بوقت أو زمن معين ، أو صيام الجزاء ، والتمتع (وهما متعلقان بالحج) ، وكفارة اليمين وقضاء رمضان ، وسواء أكان الإفطار عمدًا أم نسيانًا أم كرهًا فالإمساك جائز وليس بواجب .

(ج) **الصوم في فرض غير مُعَيَّن يجب فيه التتابع** : وذلك ككفَّارة الظهار والقتل فإن كان الإفطار عمدًا فلا إمساك لفساده ، وإن كان عن غلبة أو سهو وجب الإمساك والإكمال على المعتمد في المذهب إذا كان ذلك في غير اليوم الأول ، فإن كان فيه اسْتُحِبَّ الإمساك فقط .

(د) **صوم النفل أو التطوع** : واجب في النسيان ، وغير واجب في العمد الحرام على المعتمد .

• **فائدة : فيمن لا يستحبُّ لهم الإمساك** : إذا كان الإفطار لسبب يوجبُهُ كالحيض نهارًا ، أو الإشراف على الهلاك ، والمسافر إذا قَدِم مُفْطِرًا في نهار رمضان ، والمجنون إذا أفاق ، والصبي إذا احتلم في نهار رمضان ، وكان مُفْطِرًا فكلٌّ هؤلاء لا يُستحبُّ لهم الإمساك .

2 - **القضاء** : وهو صوم يوم أو أكثر عوضًا عما أفطر فيه ، فإذا أفطر الصَّائم أثناء أدائه للصيام في شهر رمضان ، أو في قضائه ، أو في كفَّارته ، أو في أي نوع من أنواع الصيام المفروض ، فإنَّه يَجبُ عليه قضاؤهُ ، سواءٌ أكان الإفطار بعذر شرعى كمرض أم حيض ، أم باختلال ركن من أركان الصوم التي سبق بيانها ، أم حصول

ما يوجب إفساد الصوم من المبطلات التى سبق بيانها ، ففى جميع ذلك يجب القضاء إذا كان الصوم فرضًا .

أما الصوم المنذور المُعَيَّن : بيوم أو أيام محددة معينة فهذا إذا أفطر فيه الصائم لمرض أو لعذر مانع من صحته كحيض وجنون فلا يُقضى لفوات وقته ؛ لأن التفريط ليس منه ، ولا دخل له فيه ، فإن زال عذره وبقى منه شىء وجب صومه ، بخلاف من أفطر فيه لنسيان أو إكراه أو خطأ فى الوقت كمن صام الأحد يظنه الاثنين المنذور ، فإن ذلك يوجب القضاء مع الإمساك بقية اليوم ، أمَّا النذر غير المُعَيَّن إذا أفطر فيه لمرض أو جنون أو حيض ؛ فلابد من قضائه لعدم تعين وقته .

أما الصوم نفلًا : فإنه يقضى الصوم إن أفطر عمدًا حرامًا ، وإن حلف عليه إنسان بطلاق بَتّ فلا يجوز له الفطر ، فإن أفطر قضى .

وأمَّا فى غير العمد الحرام فإن أفطر فيه ناسيًا أو مُكْرَهًا أو غلبة أو عمدًا لكنه ليس بحرام كأن يفطر استجابة لأمر أحد والديه له بالفطر أو شيخ العلم الشرعى فإن أفطر امتثالًا لهم لم يجب عليه قضاء النفل .

3 - **الكفَّارة** : تجب الكفارة بالفطر فى رمضان ؛ لأنه من خصوصياته إن أُفْطِر فيه عمدًا منتهِكًا لحرمة الشهر غير مبال بها بأن تعمَّده اختيارًا بلا تأويل قريب بخلاف الناسى والجاهل والمتأول فلا كفَّارة عليهم كما سيأتى تفصيله .

الكفارة : هى فعل أحد أمور ثلاثة على التخيير :

(أ) إطعام ستين مسكينًا لكل مسكين مُدّ بمُدّه صلىَّ الله عليه وسلم من غير زيادة لا نقصان ، والمُدُّ هو ملء اليدين المتوسطتين وهو الأفضل ، ويكون الإطعام للمحتاجين ممن لا تجبُ على المُكَفِّر نفقتُهُم (فلا يجوز أن يطعم فى الكفَّارة زوجته أو والديه أو أبناءهُ الصِّغَار مثلًا) .

(ب) صيام شهرين متتابعين من الأشهر القمرية ، فإذا بدأ صيام الكفَّارة مع بداية الشَّهْر فإنه يُواصل إلى نهاية الشهر الثانى ، فإن بدأ أثناء الشهر أكمل صومه بما يتم ستِّين يومًا .

(ج) عتق رقبة رقيق مؤمن ذكرًا كان أو أنثى خالٍ من العيوب .

فائدة : حُكم من جامعها زوجها فى نهار رمضان : إذا وطئ رجلٌ زوجته مُكْرَهة فى رمضان كَفَّر عنها وجوبًا ، إما بالإطعام ، وإما بالعتق دون الصوم ، إذ الصوم من

الأعمال البدنية ، ولا يجب على المُكْرَه مطلقًا إلا القضاء ، وبذلك تجب على المُكْرِه (بكسر الراء) كفارتان إحداهما عن نفسه والأخرى عن المُكْرَهة على المشهور كما قال الباجى ، وأمَّا المرأة فإن طاوعت زوجها على الجماع فعليها القضاء والكفَّارة[1] .

كفارة اليوم الواحد لا تتعدَّدُ : فإذا تعمد الصَّائِم الأكل ثم جامع ، ثم عاد إلى الأكل فجميع ذلك لا يقتضى إلا كفَّارة واحدة .

انتهاك حرمة الشهر ثم حدوث عذر : فمن أفطر وهو صحيحٌ مُنْتَهِكًا حرمة الشهر ثم مرض فى ذلك اليوم ، أو أحدث سفرًا مجيزًا للفطر فعليه القضاء والكفَّارة .

• ما تجب به الكفارة :

1 - الجماع أو إنزال المنى بمباشرة أو غيرها ولو كان بإدامة نظر أو فكر إن كان عادته الإنزال من استدامتهما ولو فى بعض الأحيان ، أما من كانت عادته عدم الإنزال من استدامتهما فأنزل فلا كفَّارة عليه على ما اختاره العز بن عبدالسلام .

2 - رفع نيَّة الصوم وقد سبق إيضاح ذلك مفصلًا .

3 - وصول مفطر مائع أو جامد إلى المعدة من فم فقط إن أفطر متعمدًا قاصدًا انتهاك حرمة الشهر من غير تأويل قريب ولا جهل كأن يفطر متأولًا تأويلًا بعيدًا أو غير متأول أصلًا .

• التأويل البعيد :

التأويل : المراد به هنا ظنُّ إباحة الفطر لموجب قريب أو بعيد ، والقريب هو ما ظهر موجبه أو دليله ، والبعيد : هو ما خفى موجبه أو دليله .

وعلى ذلك نقول التأويل البعيد : هو ما استند إلى أمر موهوم غير محقَّق ، **ومن أمثلته** :

1 - من انفرد برؤية هلال رمضان ، ولم يقبل الحاكم شهادته فظنَّ إباحة الفطر له فأفطر .

2 - من عادته الحمَّى فى يوم معلوم فأفطر فيه قبل أن تنزل به .

3 - من عادتها الحيض فى يوم معين فأفطرت قبل حصوله .

4 - من وقع فى أحد أو اغتابه فظن إباحة الفطر فأفطر .

---

(1) انظر : « المنتقى شرح الموطأ » (2/ 54) ، « شرح تهذيب السالك » (2/ 110) ، « المدونة » (1/ 26)

5 - من أفطر لعزمه فى ذلك اليوم على السفر ولم يسافر ، فإن سافر فهو تأويل قريب .

ففى جميع ما تقدَّم وما أشبهه تجب الكفَّارة مع القضاء .

• الأحوال التى يجب فيها القضاء فقط :

يجب على كل من أفطر فى نهار رمضان غير قاصد انتهاك حرمة الشهر الكريم ، أو كان قد تأوَّل تأويلًا قريبًا ، أو كان جاهلًا ، كمن أفطر ظانًّا عدم وجوب الصوم ، لقرب عهده بالإسلام ، أو الأسير والمحبوس اللذان يجهلان دخول الشهر .

ومن أمثلة عدم قصد انتهاك حرمة الشهر ما يلى :

1 - وصول شىء مُفْطِر إلى الحَلْقِ من غير منفذ الفم كالعين ، أو الأنف أو الأُذن أو الحقنة .

2 - وصول ماء إلى الحلق غلبة دون قصد من مضمضة أو استنشاق .

3 - من أكل أو شرب ناسيًا أنه فى رمضان .

4 - من أكره على الإفطار كالسَّجين ونحو ذلك .

5 - من أفطر شاكًّا فى الغروب ، أو أكل شاكًّا فى الفجر .

ففى جميع ما تقدَّم يجب القضاء فى صيام رمضان ، مع الإمساك لحرمة الشهر .

• **التأويل القريب** : وهو ما استند إلى أمر محقق موجود ، أو ما ظهر موجبه أو دليله ، ومن أمثلته ما يلى :

1 - من قَدِم من سفره قبل الفجر فظن إباحة الفطر صَبيحة ذلك اليوم فأفطر .

2 - من رأى هلال شوَّال نهارًا فى الثلاثين من رمضان فأفطر ظانًّا أنه يوم العيد .

3 - من أجنب ليلًا فلم يغتسل إلَّا بعد الفجر فظنَّ أنه لا يصحُّ صومه فأفطر .

4 - من سافر سفرًا دون مسافة القصر (85 كم) فظن إباحة الفطر فأفطر .

5 - من احتجم فى نهار رمضان فظن إباحة الفطر فأفطر .

6 - من تسحَّر مع الفجر فظن إباحة فطره لبطلان صومه فأفطر .

7 - من أفطر ناسيًا أو مُكْرَهًا فظن فساد صومه فأفطر .

ففى جميع ما تقدَّم يجب القضاء دون الكفَّارة .

4 - **الإطعام** : وهو فى حق الذين إذا حاولوا صوم رمضان لَقُوا مشقةً شديدة

كأصحاب الأمراض المزمنة ، والشيوخ الضعفاء ، وأصحاب الهُزال المُزْمِن الذى لا يُرجى منه برءٌ ولا يمكن معه احتمال أداء الصوم ، والمصاب بنوع من العطش المتواصل الذى لا يمكن معه الإمساك عن الشراب ، ففى جميع ذلك يجب الإطعام عن كل يوم مسكينًا بمُدِّه صلَّى الله عليه وسلم ، أو وجبة واحدة كافية من متوسط الأطعمة التى يتناولها الناسُ .

• **فائدة : حُكم من فرَّط فى قضاء رمضان** : من فرَّط فى قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر فيجب عليه الإطعام من كل يوم مُدّ لكل مسكين ، وذلك إن أمكن القضاء فى شعبان ، وذلك بأن يبقى منه من الأيام بقدر عدد ما عليه من رمضان ، فإن اتصل عذره لمرض أو نحو ذلك بقدر ما عليه إلى انتهاء شعبان فلا شئ عليه ، **مثال ذلك** : من كان عليه قضاء خمسة أيام من رمضان ، ثم أخَّرها إلى أن بقى خمس أيام قبل رمضان ، ثم حدث له عذرٌ مانع من الصوم فلا شئ عليه من الإطعام ، وإن كان طول عامه خاليًا من العذر المانع للقضاء ، فإن حدث له العذر فى يومين فقط وجب عليه الإطعام عن ثلاثة أيام ثلاثة أمداد .

ويُندب إخراج المُدُد مع كل يوم يقضيه ، أو بعد تمام جميع أيام القضاء فيخرج جميع ما وجب عليه من أمداد الإطعام ، فإن أطعم بعد الوجوب بدخول رمضان الثانى ، وقبل الشروع فى القضاء أجزأ وقد خالف المندوب ، وأمَّا إن أطعم قبل الوجوب ، وقبل الشروع فى القضاء فلا يجزئ[1] .

5 - **قطع التتابع** : التتابع فى الصوم يجب فى ستة مواضع :

1 - صوم رمضان .

2 - كفَّارة رمضان وهما الشهران المتتابعان .

3 - كفارة القتل .

4 - كفارة الظِّهار .

5 - التمتع .

6 - الشهر المعين المنذُور .

أما فى غير هذه الستة فالتتابع مستحبٌ وليس بواجب كقضاء أيام من رمضان ، فيُستحبُّ فيها التتابع ، أو كفَّارة اليمين ، ونحو ذلك .

فائدة مهمة : إذا كان على المرء صيام شهرين متتابعين كفَّارة إفطار فى رمضان وشرع فيهما ثم حدث له عذر شرعى منعه من متابعة الصوم كمرض ، أو جنون أو حيض ونحو ذلك من الأعذار ، فإنه يبنى على الأيام التى قد صامها ، وأما إذا أفطر بغير عذر شرعى ، فإنه يستأنف صوم الشهرين من جديد[2] .

---

(1) انظر : « حاشية الدسوقى » (1/ 538) .

(2) انظر : « تبيين المسالك » (2/ 168) .

• **أمور لا يجب فيها القضاء :**

ومن الأمور التي قد يُتَوهم فيها القضاء ولا قضاء فيها :

1 - من احتلم وهو نائم .

2 - من غلبه القيء ولم يرجع شيء منه إلى حَلقه .

3 - من احتجم في نهار رمضان وكذا من حجَم غيره .

4 - دهن الجائفة وهو الجرح الواصل إلى الجوف .

5 - الحقنة في المنفذ الضيق (الإحليل) أو ثقب الذكر ، حيث لا يتصل بالجوف ، ولا يصل منه شيء .

6 - من سبق إلى حَلْقه ذبابٌ أو غبار طريق أو دقيق ، أو كيل جبس لصانعه .

7 - من اكتحل ليلًا فوصل إلى حَلْقه نهارًا .

8 - من نزع مأكولًا أو مشروبًا أو فرجًا عند طلوع الفجر .

باب الاعتكاف

الاعتكاف: لُغة : الإقامة والحبس ، **وشرعًا** : الإقامة على عمل مخصوص دون ما سواه في موضع مخصوص لا يتعداه ، على شرائط أحكمتها السُّنة في ذلك ، قاله ابن رشد **وقال بعضهم** : هو لزوم مسلم مميز مسجدًا مباحًا بصوم كافًّا عن الجِماع ومقدماته ليله ونهاره[1] .

• **حُكمه** : الاعتكاف نافلة من نوافل الخير المُرَغَّب فيها ، **وقال ابن عبد البر وابن العربي** : هو سُنة ، والأصل في مشروعيته ما روته عائشة رضي الله عنها **قالت** : « كان رسولُ الله ﷺ يعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ حتى توفاه اللَّهُ ، ثم اعتكف أزواجهُ من بعده »[2] .

• **الحكمة من مشروعيته** : التشبه بالملائكة في استغراق الأوقات بالطاعات ، وحبس النفس عن شهواتها ، والتقرب إلى الله بالمكث في بيته وجِوَاره .

---

(1) انظر : « المقدمات » لابن رشد (1/ 196) ، « حاشية الدسوقي » (1/ 541) .

(2) رواه البخاري (1922) ، ومسلم (1172) .

• **شروط صحة الاعتكاف** : هي ستة شروط :

1 - **النيَّـــة** : لأن الاعتكاف عبادة تفتقر إلى نيّة .

2 - **الإسلام** : فلا يصح من كافر .

3 - **التمييز** : فلا يصح من مجنون ولا من صبي غير مميّز .

4 - **الصـوم** : سواء أكان فرضًا أو نفلًا ، فلا يصح الاعتكاف بدون صوم ، ولا يشترط أن يكون الصوم خاصًا بالاعتكاف فيجزئ في رمضان لفعله ﷺ ذلك .

5 - **الكفُّ عن الجِماع ومقدماته** : ليلًا ونهارًا ، فإن وقع فسد الاعتكاف .

6 - **المسجد المباح** : فلا يصحُّ في بيت ولا خلوة ، ولا في مساجد البيوت وهي المواضع المخصصة للصلاة فيها المحجورة على غير أصحابها إلا بحضرتهم .

ويشترط في المسجد أن يكون جَامِعًا (تُقَامُ فيه الجمعة) إن كان المعتَكِف ممن تجب عليه الجمعة ، وإلا وجب عليه الخروج لها ، ويبطل اعتكافه بمجرد خروجه لها ، كما يجبُ عليه الخروج لمرض أحد أبويه أو لجنازته جبرًا لخاطر الحيِّ منهما ، ويَبْطلُ اعتكافه بذلك ، ويجب عليه إعادته ، فإن لم يكن الثاني حيًّا فلا يجوز له الخروج ، وذهب الجزولي - من أئمة المالكية - إلى وجوب الخروج لعيادتهما وجنازتهما ، وأما إن توقّف تجهيزُ الكفن ونحو ذلك عليه وجب خروجه اتفاقًا وإن بطل اعتكافه بذلك .

• **أركان الاعتكاف** : أربعة :

1 - **المُعْتَكِف** : وهو كل مسلم مميز فيصح من المرأة والعبد والصبي .

2 - **الصوم** : فلا يصح بدونه .

3 - **المُعْتَكَفُ فيه** : وهو المسجد فلا يصح في غيره .

4 - **الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة** : وهو الصلاة وقراءة القرآن والذكر[1] .

• **مدة الاعتكاف** : أقل الاعتكاف يوم وليلة على المعتمد في المذهب ، **وقيل** : أقله من حيث الصحة مع الكراهة يوم وليلة ، أما أقلُّ الاعتكاف المستحبُّ عشرة أيّام ؛ لأنه صلّى الله عليه وسلم لم ينقص عنها ، ولا حدَّ لأكثره من حيث الصحة ومنتهى المندوب شهر[2] .

---

(1) انظر : « الجواهر الضية شرح العزية » ص 248 - 249 .

(2) انظر : « المدونة » (1/ 297) ، « شرح الخرشي » (2/ 277) ، « الجواهر المضية » ص 247 ، « الجواهر الزكية » (2/ 169)

• **ما يلزم المُعْتَكِف** : يلزم المُعْتكِف الدخول قبل غروب الشمس أو معه ، والخروج بعد الغروب ومن نذر اعتكاف يوم ، لزمه يوم وليلة ، ومن نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة ، وليلة اليوم قَبْلَهُ[1] ، فمن نذر اعتكاف يوم الخميس لزمه الدخول إلى المعتكَف قبل غروب الشمس ليلة الخميس والخروج منه بعد غروب شمس ذلك اليوم ، ومن نذر بعض يوم فلا يلزمه شيء ؛ لأن الصوم فيه شرط ، ولا يصح أن يُصام بعض اليوم ، ويلزم الاعتكاف بالنذر ، وبالنيَّة مع الدخول فيه .

• **الشرط فى الاعتكاف** : لا يجوز الشرط فى الاعتكاف كأن يقول عند ابتداء اعتكافه : إن عَرَضَ لى شُغلٌ أو حاجةٌ خرجتُ ، وإن اشترط ما ينافى الاعتكاف كأن يشترط سقوط القضاء إن حصل له مانعٌ يوجبه ، فإن شَرَطَهُ ، لا يفيدُ ويصحُّ اعتكافه إذا كان على مقتضى الاعتكاف المشروع ، وإن اشترط عدم الصوم ، أو اعتكاف الليل دون النهار ، أو مباشرة النساء ، فالشرط باطل ، ويصح الاعتكاف على المشهور إذا أدَّاه على وجهه الشرعى[2] .

• مندوبات الاعتكاف :

1 - الاعتكاف فى رمضان لفضل زمانه على غيره ولفعله صلَّى الله عليه وسلم ، ثم الاعتكاف فى العشر الأواخر منه لطلب ليلة القدر .

2 - يُستحب لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يمكث ليلة العيد لفعله صلَّى الله عليه وسلم .

3 - تحصيل ما يحتاج إليه من مأكل ومشرب وملبس حتى يتفرَّغ لاعتكافه .

4 - الاشتغال بالصلاة والذكر وقراءة القرآن ، وترك فضول الكلام .

5 - أن يكون الاعتكاف فى المسجد الجامع .

• مكروهات الاعتكاف :

1 - يُكْرَه أن يعتكف غير مَكْفِيٍّ بما يحتاج إليه من الزَّاد واللباس ، وله الخروج لحاجته من شراء طعام ونحوه إذا لم يجد من يقومُ عنه بذلك ، ويُندب له الشراء من أقرب سوق للمسجد الذى يعتكف فيه ، فإن بَعُدَ كُره له ذلك ، ولا يبطل اعتكافه ، ولا يقف

---

(1) لأن التقويم العربى يبدأ فيه الليل ثم النهار خلافًا للتقويم الميلادى .

(2) انظر : « شرح الخرشى » (2/ 279) ، « حاشية العدوى » (1/ 469) ، « مواهب الجليل » (2/ 464) .

مع أحد يتحدث معه ولا لقضاء دَيْنٍ ، ولا يَمْكُثُ بعد قضاء حاجته .

2 - الأكل بفناء المسجد ، أو برحبته - وهى الفناء المحيط به - .

3 - اعتكاف أقلّ من عشرة أيام ، والزيادة على شهر .

4 - دخول منزل به أهله إذا خرج لقضاء حاجته الضرورية من بول أو غائط .

5 - الاشتغال بالعلم ولو شرعيًا أو الكتابة ولو لمصحف إن كثر ، وذلك لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب ، وإنما يحصل ذلك غالبًا بالذِّكر والبعد عن الاشتغال بالخلْق .

6 - الاشتغال بغير عبادات الاعتكاف كعيادة مريض وإن انتقل له فى المسجد ، لا إن كان مُلاصقًا للمسجد ، وكذا صلاة الجنازة ولو لاصقت المعتكف والصعود لأذان بمنارة المسجد ، أو سطحه ، والسَّلام على الغير إن بَعُدَ .

• ما يجوز فى الاعتكاف :

1 - الخروج لشراء ما يحتاج إليه من أقرب الأماكن .

2 - السلام على من بقربِهِ .

3 - التَّطَيُّبُ بأنواع الطِّيب ، وإن كان مكروهًا للصائم ، لأن المعتَكِف معه مانعٌ يمنعه مما يُفسِدُ اعتكافه .

4 - أن يَنْكِحَ لنفسه أو لغيره إذا لم ينتقل من مجلسه ، أو لم يطل الزمن وإلا كُره له ذلك .

5 - الأخذ من شعره وشَارِبِهِ وعانَتِهِ إذا خرج من المسجد لغَسل أو ضرورة ، وكذا انتظار جفاف ثوبه المَغْسول إن لم يكن له غيره وإلَّا كُرِه .

• مبطلات الاعتكاف :

1 - فعل الكبائر كالزِّنا ، وشرب الخمر ، والكذب ، والقذف .

2 - الجماع ومقدِّماته كالقُبلة بشهوة ليلًا أو نهارًا .

3 - الحيض لأنه مُفسدٌ للصوم الذى هو شرط الاعتكاف .

4 - الخروج لغير ضرورة من معيشةٍ (كشراء ما يحتاجه) أو لحاجة الإنسان من بول أو غائط كأن يخرج لقضاء دين أو للوقوف مع أحدٍ ليتحدَّث معه ونحو ذلك .

5 - تعمد الأكل والشرب نهارًا ؛ لأنه مبطلٌ للصوم الذى شرط الاعتكاف بخلاف السهو والإكراه فلا يبطل .

• خروج المعتَكِف لِعذر وقضاء ما فاته :

لا يجوز الخروج من المسجد للمرض الخفيف الذى لا يشقُّ معه البقاء فى المسجد ، فإن خرج لذلك بطل اعتكافه بخلاف المرض الذى يشقُّ معه البقاء فى المسجد كالحيض والنِّفاس والإغماء والجنون والمرض الشديد ، وكذا ما يخشى منه تلوث المسجد كسلس بول أو سيلان جرح أو دمل ، فيجب عليه الخروج وعليه حرمة الاعتكاف ، فلا يفعل ما ينافيه من جِمَاع أو مباشرة ونحو ذلك ، فإذا زال العذر المانع من المكث فى المسجد بنى وجوبًا وقضى ما حصل فيه المانعُ أكمل نذره ولو انقضى زمنه ، فإذا نَذَرَ نَذْرًا معينًا كاعتكاف العشر الأواخر من رمضان فيكمل ما بقى منه ، ويأتى بما فاته ولو بعد العيد ، وأما غير المعيَّن فيأتى بما بقى منه ، وأمَّا ما نواه بدخوله تطوعًا فإن بقى منه شيء أتى به ، وإلَّا فلا ، ولا يقضى ما فاته بالعذر .

• **الجِوَار** : هو الملاصقَةُ ، ويُسمى الاعتكاف جِوارًا ، **قال مالك** : الاعتكاف والجِوار سواءٌ إلا من نَذَرَ ، مثل الجوار الذى يَفعَلُهُ أهل مَكَّة فإنما هو لزوم المسجد بالنهار ، والانقلاب إلى الأهل بالليل ، فإن ذلك لا يمنع شيئًا ، وله أن يخرج فى حوائجه ولعيادة مريض وشهود جنازة ، ويجامع أهله ونحو ذلك[1] .

أقسام الجوار : الجِوار نوعان :

1 - **الجوار المطلق** : وهو الذى لم يُقيَّدْ بليل أو نهار ، ولم ينوِ فيه فطرًا ، فهو كالاعتكاف سواء بسواء فى أحكامه ، وموانعه ومبطلاته وغير ذلك ، كأن يقول للَّهِ عَلَيَّ أن أُجاورَ المسجد يومًا أو أكثر فهو نذر اعتكاف بلفظ الجِوار ؛ وأمَّا الجوار المقيد بيوم وليلة فأكثر ، ولم يقيد بفطر ، فهو اعتكاف على الظاهر .

2 - **الجوار المقيد** : كأن يُقَيَّد بالنهار أو بالليل فقط فيلزمه ما نذره لا ما نواه ، وله الخروج متى شاء ، ولا صوم عليه ، وكذلك الجِوار المقيد بالفطر لفظًا أو معنى ، فلا يلزمه ما نواه بالدخول ولا الصوم ، وله الخروج من المسجد متى شاء ، أما إذا نَذَر فيلزمه ما نذره ، ولا صوم عليه .

---

(1) انظر : « المنتقى » للباجى (2/ 81) ، « التاج والإكليل » (2/ 403) .

كتاب الحج

- **معنى الحج :**

الحج لُغة : كثرة القصد ، **واصطلاحًا** : القصد إلى التوجُّه لبيت الله الحرام ، بالأعمال المشروعة فرضًا وسُنَّة .

وعَرَّفه بعض المالكية فقال : حضور جزء من عرفة ساعة من ليلة النحر وطواف بالبيت سبعًا ، وسعى بين الصفا والمروة سبعًا بإحرام[1] .

- **حُكم الحج** : الحج الركن الخامس من أركان الإسلام ، وهو واجب في العُمْر مرة على الحُرّ المكلف المُستطيع ، وهو فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبه - والتي سيأتي ذكرها - في العمر مرة ، وما زاد على ذلك فهو مندوب .

- **دليل وجوبه** : دَلَّ على فرضيته الكتاب والسُّنة والإجماع ، فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران : 97] ، وأمَّا السُّنة فقوله صلَّى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه : « **بُنِيَ الإسلام على خمس وذَكَر منها « وحجُّ البيت »** »[2] ، وقوله صلَّى الله عليه وسلم : « **يا أيُّها الناس إنَّ الله قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل** : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا ، فقال رسول الله ﷺ : **لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم** »[3] .

- **شروط الحج** : شروط الحج خمسة :

الأول : منها **شروط صحة** ، والباقى **شروط وجوب** .

1 - **الإسلام** : وهو شرط صحة ، فلا يصح الحج من كافر وإن وجب عليه .

2 - **الحرية** : فلا يجب الحج على رقيق ونحوه ، ولكن يصح إن أحرم بإذن سيده ولكن لا يقع فرضًا .

3 - **العقل** : فلا يجب على مجنون ولا يصح منه .

---

(1) انظر : « كفاية الطالب » (1/ 647) ، « حاشية الدسوقي » (2/2) ، « الذخيرة » (3/ 173) .

(2) رواه البخاري (8) ، ومسلم (16) . (3) رواه مسلم (1337) ، وأحمد (2/ 508) .

4 - **البلوغ** : فلا يجب على صبي وإن أُمِرَ بالصلاة ، ولكن يصح منه من ناحية الأداء ، ويقع نفلًا ، وعليه حجةُ الإسلام بعد بلوغه ، ويُحْرِمُ الصبي المُمَيِّز بإذن وليه من الميقات .

5 - **الاستطاعة** : وهي القدرة على القيام بأعمال الحج من الناحية الجسمية والمالية ، فإن كان يستطيع الوصول بمشقة فادحة ، فإن الحج لا يجب عليه ، ولكن إذا تكلَّفه وتحمَّل هذه المشاق صحَّ منه ، ومن الاستطاعة كذلك أن يأمن المرء على أهله وماله في غيبته ، ويُزَاد بالنسبة للمرأة شرط أن يكون معها زوج أو أحد محارمها ، فإذا كان الحج بالنسبة لها هو الحج المفروض فيجوز لها أن تسافر مع رفقة مأمونة ، وإن كان ذلك لا يجوز لها في حج النافلة .

• **الركن والواجب في الحج** : لا تفريق في المذهب - بالنسبة للعبادات - بين الركن والفرض والواجب إلَّا في باب الحج ، **فالمقصود بالركن أو الفرض في الحج** : هو العمل الرئيسي الذي يفسد الحج أو يبطلُ بتركه ، كالطواف والسعي والإحرام .

والواجب : ما يَحْرُمُ تركه اختيارًا ، ولا يفسد الحج بتركه بل ينجبر بالدم كترك ملابس الإحرام أو مس الطِّيب .

• **أنواع الحج** : أنواع الإحرام بالحج ثلاثة وهي :

1 - **الإفراد** : وهو أن ينوي الحَاجُ أداء الحج فقط ، بدون عمرة ، فيقول : نويت الحج وأحرمتُ به لله ، أو لبيك اللهم بحج أو نحو ذلك ، فيؤدي حينئذ جميع أعمال الحج ، ولو نوى هذا الحج في أول يوم من شوال فإنه يبقى على تجرده حتى يرمي جمرة العقبة أو يطوف طواف الإفاضة ، ويسعى ويَحْلق أو يُقصِّر ، وله بعد فراغه من الحج أن يؤدي العمرة إذا شاء ، وهذا النوع هو أفضل أنواع الحج في المذهب ولا دم فيه .

2 - **القران** : وهو أن ينوي العمرة والحج معًا **فيقول مثلًا** : نويت العمرةَ والحج وأحرمت بهما لِلَّهِ ، ولابد أن يُقدِّم العمرة عند التلفظ ، وإلَّا انصرف إحرامه إلى الحج وحده ، وعلى القارن هَدْيٌ لجمعه بين النُّسُكَيْنِ ، وذلك لأنه أدخل أعمال العمرة في الحج ، ومن صور القِران : أن يُحْرِمَ بالعمرة ، ثم يبدو له أن يُقْرِن فيُحْرِم بالحج قبل فراغه من أعمال العمرة ، كأن يُحرم بها ، ثم يُحرم بالحج وهو في الطريق أو وهو في مكة ولو كان هذا الإرداف أثناء طوافه للعمرة فيصحُّ ويصبح قَارنًا ، ولكن عليه عند ذلك أن يتم أولًا هذا الطواف وأن يصلي ركعتي الطواف ، ولا يسعى ؛ لأن السعي يكون للحج والعمرة معًا بعد طواف القدوم وهو قد أردف الحج وهو بمكة فلا قدوم عليه .

3 - التَّمتع : وهو أن يؤدى العمرة فى أشهر الحج ، ثم يحج فى العام نفسه ، فمثلًا لو نوى عمرة فى أشهر الحج ، بدءًا من شوال ، أو بدأها من غير أشهر الحج وأتمها فيها ، كأن ينوى العمرة فى رمضان ويتمها فى أول يوم من شوال ولو بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان ، فحكمه أنه متمتع وعليه دم .

• شرط الهدى فى القارن والمتمتع :

إذا كان القارن أو المُتمتِّع مقيمًا بمكة أو ذى طُوَى أو نحوها فلا يجب عليه الهدى ؛ لأنه لم يتمتع بإسقاط أحد السفرين عنه ، ودم القِران والتمتع إنما وجب لذلك ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة : 195] ، وذلك لأن الهدى واجب لساكين مكة فلا يكون عليهم ، أما إذا فات القارنُ الحجَّ فتحلَّل بعمرة ثم قضى الحج فى العام التالى فلا يجب عليه هدى وذلك لعدم إيقاعه النسكَيْن فى عام واحد ، وكذا إذا عاد بعد العمرة إلى بلده ، أو بلد مثله فى البعد ولو بالحجاز ، ثم رجع للحج فلا هدى عليه ؛ لأنه ليس متمتعًا .

• أركان الحج :

أركان الحج أربعة هى : الإحرام ، والسعى بين الصفا والمروة ، والحضور بعرفة جزءًا من ليلة النحر ، وطواف الإفاضة . وفيما يلى تفصيل كل ركن منها :

1 - الركن الأول : الإحرام :

• **تعريفه** : الإحرام : هو نية أحد النسكَيْن الحج أو العمرة ، أو نيَّتهُمُا معًا ، فلو نوى الحج فهو مُفردٌ ، وإن نوى العُمرة فمعتمرٌ ، وإن نواهُمَا معًا فقارنٌ ، ولا يُشترط اقتران النية بقولٍ كالتلبية أو فعلٍ كالتوجُّه إلى مكة على المُرَجَّح فى المذهب .

• **زمنه** : زمن الإحرام المأذون فيه شرعًا يبدأ من أول ليلة عيد الفطر ، ويمتدُّ حتى فجر يوم النحر بإخراج الغايَةِ ، فمن أحرم قبل فجره بلحظة وهو بعرفة فقد أدرك الحجَّ وبقى عليه الإتيان بالإفاضة والسعى بعدها ، ويُكرَه الإحرام قبل شوال وكذا يُكرَه قبل مكانه المُعيَّن .

• **مكانه** : يختلف مكان الإحرام باختلاف القادمين للحَجِّ على ما يلى :

1 - **مكة** : لمن كان هو بها ، فيُحْرِم فى أى مكان منها ، وكذا من كان منزله فى الحرم خارجها ، ويُندب إحرامه فى المسجد الحرام فى موضع صلاته ، وذلك كله إن لم يكن المُحرِم قارنًا وإلّا خرج إلى المَحلّ ؛ لأنه لو أحرم قارنًا من مكة لم يجمع فى إحرامه بين الحلْ والحرام بالنسبة للعمرة ، ويُندب للمقيم بمكة وهو من غير أهلها الخروج لميقاته ليُحرِم منه إن كان فى الوقت سعة لذلك ، وأمن على نفسه وماله .

2 - **ذو الحُلَيْفة أبيار على** : وهو موضِعٌ شمال مكة بينه وبينها نحو 460 كيلو مترًا ، وهو ميقات أهل المدينة ومن مرَّ بها من غير أهلها .

3 - **الجُحْفَةُ** : وهى قرية تقع فى الشمال الغربى بينها وبين مكة 178 كيلو مترًا ، وهى ميقات أهل مصر والمغرب والسودان والشام ، وهى الآن خراب ؛ لذا يحرمون من رابغ قبلها ، وتبعد عن مكة 204 كيلو مترات .

4 - **يَلَمْلَمُ** : وهو جبل من جبال تهامة جنوب مكة بينه وبينها حوالى 54 كيلو مترًا وهو ميقات أهل اليمن والهند وجاوة وسومطرة .

5 - **قَرْنُ المنازل** : ويُقال له قرن الثعالب ، وهو جبل شرق مكة يطل على عرفات ، بينه وبين مكة 94 كيلو مترًا ، وهو ميقات أهل نجد وما يليها .

6 - **ذات عِرْق** : وهو فى الشمال الشرقى لمكة ، بينه وبينها 94 كيلو مترًا ، وهى ميقات أهل العراق وخُراسان وفارس ومن وراءهم .

• **فائدة** : من كان داخل الميقات فإنه يحرمُ من منزله وذلك إن لم يكن قارنًا بالحرم ، كما سبق الإشارة إلى ذلك ، ومن حاذى أحد المواقيت السابقة وهو مارٌّ ولو ببحر ، وإن لم يكن من أهله - فإنه يُحرِمُ منه وجوبًا ؛ إلا المصرى ومن فى حُكمه إذا مَرَّ بذى الحُلَيْفَة فيُندب له الإحرام منها ، وكذا المرأة ولو كانت حائضًا أو نفساء ، ولم يجب عليه ذلك ؛ لأنه يمرُّ على ميقاته الجحفة بخلاف غيره .

• **لزوم الإحرام لدخول مكة** : يجب على كل حُرٍّ مُكَلَّف أراد دخول مكة أن يدخلها مُحْرِمًا بأحد النسكَيْن (الحج أو العمرة) ، ولا يجوز له تعدى الميقات بلا إحرام إلّا إذا كان من المترددين لبيع أو نحوه ، وكذا إذا عاد لها بعد خروجه منها إلى موضع دون مسافة القصر ولم يمكث فيه كثيرًا ، ولا يجب على العبد ولا على غير المُكلَّف كالصبى والمجنون .

• **حُكم من تَعَدَّى الميقات بلا إحرام** : من تعدى الميقات بلا إحرام فإنه يرجع إليه

وجوبًا فيُحرم منه ولو دخل مكة ، ولا يترتَّب عليه دم إذا رجع ؛ أما إذا أحرم بعد تعدِّيه للميقات فلا يلزمه عند ذلك الرجوع إليه ، وعليه دم لمجاوزته الميقات حلالًا ، ولا يُسْقِطُهُ عنه رجُوعُهُ له بعد الإحرام ؛ فإن لم يستطع الرجوع لخوف فوات الحج أو فوات رفقة ، أو خاف على نفسه أو ماله فلا يجب عليه الرجوع ، وعليه دم .

• **الإحرام قبل الميقات** : إذا كان السفر لأداء الحج عن طريق الجو - كما هو الغالب - فعلى من كان مسافرًا رأسًا إلى مكة جوًّا لأداء الحج أو العمرة ولا يهبط إلا فى جدة بعد مجاوزة الميقات ، وبنيّة التوجه إلى مكة من جدة مباشرة فعليه أن يُحْرِمَ قبل جدة عندما يحاذى الميقات ، فأما إن تَعَذَّر معرفة ذلك جوًّا فليُحْرِم قبل الميقات ، ولو عند آخر محطة قبل جدة ؛ لأن من أحرم قبل الميقات فلا إثم عليه ، وإحرامه صحيح بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره[1] .

• **واجبات الإحرام** : أربعة :

1 - **تجرد الذَّكر من المخيط** : ولو كان غير مُكلَّف - كالصغير والمجنون - فعلى ولى أمرهما أن يُجَرِّدهُمَا ، وأما الإحرام فيُحْرم عنهما وليهما .

2 - **التلبية** : وهى واجبة على الذَّكر والأنثى .

3 - **وصل التلبية بالإحرام** : فمن تركها رأسًا ، أو فَصَلَ بينها وبين الإحرام بفصل طويل فعليه دم ، كأن يُحْرِم أوّل النهار ويُلبى وسطه ، وأما اتصالها بالإحرام حقيقة - بمعنى إقرانها به بلا فاصل - فسنة لا شىء فى تركها[2] .

4 - **كشف الرأس بالنسبة للذَّكر ، والوجه والكفين بالنسبة للمرأة** : إن لم تَخْشَ الفتنة وإلَّا وجب على المرأة ستر وجهها سدلًا ، بلا ربط ولا غرز .

• **سُنن الإحرام** :

1 - **الغسلُ المتصل بالإحرام المتقدِّم عليه** : ولو لحائض أو نفساء ، فإن تأخَّر إحرامه كثيرًا أعاد ، ولا يضر فصل بشدّ رحاله ، وإصلاح حاله .

2 - **لبس إزار بوسطه ، ورداء على كتفه ونعلين فى رجليه** ، ومجموع هذه الثلاثة سُنَّة ؛ فلو التحف برداءٍ أو كساءٍ أجزأهُ ، وقد خالف السُّنة

---

(1) انظر : « تبيين المسالك شرح تدريب السالك » (2/ 207) .

(2) انظر : « حاشية الصاوى على الشرح » (2/ 29) .

3 - **الرَّكعتان بعد الغُسل وقبل الإحرام** : ويجزئ عنهما الفرض ، وقد فاته الأفضل بتركه الركعتين على سبيل النافلة .

وأما عن بدء الإحرام : فالأَوْلَى أن يُحْرِمَ الرَّاكب نَدْبًا إذا استوى على ظهر دابته ، والماشى إذا أخذ فى المشى .

مندوبات الإحرام :

1 - إزالة الحاج لشعثه قبل الغُسل بأن يقصَّ أظفاره وشاربه ويحلق عانته ، وينتف إبطه ، ويُرَجِّل شعر رأسه أو يحلقه ليستريح بذلك من ضررها وهو مُحْرِم .

2 - **الاقتصار على التلبية الواردة** : عن رسول الله ﷺ وهى : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » .

3 - **تجديد التلبية** : لتغيُّر حال كقيام وقعود ، وصعود ، وهبوط ، ورحيل ، وحطّ ، ويقظة من نوم أو غفلة ، ودُبر الصلاة ولو نافلة ، وعند ملاقاة رفقة .

4 - **التوسُّط فى علوّ الصوت** : فلا يُسِرُّها ، ولا يرفع صوته جدًّا بما يضره فيعجز عن الاستمرار فى التلبية .

5 - **التوسط فى ذِكْرِها** : فلا يترك حتى تفوته الشَّعيرة ، ولا يوالى حتى يلحقه الضَّجر .

مسائل تتعلَّق بالتلبية :

1 - يُندب تجديد التلبية وإعادتها إلى أن يدخل المسجد ويشرع فى طواف القدوم ، فإذا ابتدأ طواف القدوم ترك التلبية حتى يطوف ويسعى بعده ، ثم يعاودها بعد فراغه من السعى ما دام بمكة .

2 - يستمر الحاج فى التلبية حتى يصل إلى مُصلى عرفة ، فإذا وصل عرفة قبل يومها فإنه يستمر فى التلبية حتى يصلى الظهر والعصر جمع تقديم يومها ، فإذا صلى قطع التلبية وتوجه للوقوف بعرفة متضرِّعًا مبتهلًا بالدعاء ، ولا يُلبِّى كما يفعل الناس الآن ؛ وعن مالك رواية : أنه يقطعها عند رمى جمرة العقبة وإليها ذهب اللَّخمى (من أئمة المذهب) .

3 - والمحرم من مكة لكونه من أهلها أو مقيمًا بها ولا يكون إلا بحج مُفْردًا فإنه يلبى بالمسجد مكانه الذى أحرم منه ، ويستمر فى ذلك إلى رواح مصلى عرفة بعد الزوال كما تقدَّم .

2 - الركن الثاني : السعي بين الصفا والمروة :

السعي : هو المشي بين الصفا والمروة سبعة أشواط متوالية ، حيث يبدأ من الصفا ويختم بالمروة .

وشروط صحته : أربعة :

1 - أن يتقدَّمه طواف صحيح ولو نفلًا .

2 - أن يبدأ بالصَّفا ويختم بالمروة .

3 - أن يوالى بين أشواطه وكذا بينه وبين الطواف ، فإن فرَّق كثيرًا استأنف السعي ، وأما الفصل اليسير فهو مُغْتَفرٌ وإن كان مكروهًا ، كأن يصلي على جنازة ، أو جلوس أو وقوف لكلام مع أحد بحيث لا يطول عرفًا ، فإن طال شيء من ذلك بطل السعي ، وإن أُقيمت عليه فريضة تمادى فى سعيه ، إلَّا إذا كانت عليه وضاق وقتها فإنه يصلها ويبنى على ما مضى من أشواط السعي .

4 - أن يكون سبعة أشواط ، فإن ترك شوطًا أو بعضه فى حج أو عمرة أتى به إن قرب الفصل عُرفًا ، وإلَّا ابتدأ السعي من جديد ، ويرجع له ولو من بلده .

واجبات السعي : وهى ثلاثة :

1 - أن يكون السعي بعد طواف واجب كطواف القدوم والإفاضة .

2 - أن يقدَّم السعي على الوقوف بعرفة إن وجب طواف القدوم ، وإلا فإنه يؤخره وجوبًا بعد الإفاضة ، فإن قدَّمه على طواف الإفاضة بعد نفل أعاده وجوبًا بعده بدون أن يعيد طواف الإفاضة إن لم يطل الزمن الفاصل بينهما ، فإن طال وجب إعادة طواف الإفاضة له ، وإعادته بعدها ما دام بمكة أو قريبًا منها ، ولا يُجْبَرُ بالهدى ، فإن تباعد عنها ولو لم يصل إلى بلده ، فيلزمه هدى ولا يجب عليه الرجوع ؛ لأنه لم يترك فرضًا .

3 - المشي للقادر ، فإن ركب من غير عذر أعاد سعيه أبدًا ما دام بمكة أو قريبًا منها ولو طال الزمن ، ولا ينفعه هدى ، إلَّا إذا تباعد عنها ، فإنه لا يرجع لإعادته ويبعث هديًا ، فإن رجع له من بلده فأعاده ماشيًا فلا دم عليه ، وأما العاجز فإن سعى راكبًا فلا إعادة عليه ولا دم .

شروط وجوب طواف القدوم : لا يجب طواف القدوم إلَّا بشروط ثلاثة وهى :

1 - أن يُحْرِم بالحجِّ مُفردًا أو قارنًا من الحِلِّ ، إذا كانت دارُهُ خارج الحرم ،

أو كان مُقيمًا بمكة وخرج للحِلّ لِقِرَانِهِ أو لميقاته .

2 - ألا يخشى فوات الحج إن اشتغل بطواف القدوم ، فإن خشى فوات الحج سقط عنه طواف القُدُوم ووجب تركه ، وهذا الحكم يكون للحائض والنفساء والمُغمى عليه ، والمجنون وذلك إذا استمرَّ عذرهم .

3 - إذا لم يُردِف الحجَّ على العُمْرةِ بحَرَمٍ .

فإن اختلَّ شرط من هذه الثلاثة فلا قدوم عليه ، ويجب عليه أن يؤخر سعيه بعد الإفاضة ليقع بعد طواف واجب .

• سُنن السعي :

1 - تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج للسعي وبعد صلاة ركعتى الطواف .

2 - صعود الرَّجل على الصفا والمروة ، وكذا المرأة بشرط أن يخلو الموضع من زحام الرجال وإلَّا فإنها تقف أسفلهما .

3 - الإسراع بين العمودين الأخضرين بجانب المسجد عن يسار الذاهب إلى المروة ، والإسراع يكون فوق المشى ودون الجرى فى حقِّ الذَّكر ، وأمَّا المرأة فلا يُسن الإسراع فى حقها بل تمشى فى سعيها بقدر طاقتها .

4 - الدعاء بهما وكذا حال السعى بلا حدٍّ معين .

• مندوبات السعي : يُندب للسعى شروط الصلاة من طهارة سواء أكانت طهارة من حَدَث أم خبثٍ ؛ ولذا يُستحبُّ له إذا انتقض وضوؤه أو تذكَّر - أثناء السعى - حَـدَثًا أو أصابه حَقْنٌ (مُدَافعة للبول أو الغائط) أن يتوضأ ويبنى ولم يرَ الإمام مالك أن اشتغاله بالوضوء مُخِلٌّ بالموالاة الواجبة فى السعى لِيُسْرِهِ .

ويُندب كذلك ستر العورة ، والوقوف على الصفا والمروة ، وأما الجلوس فهو مكروه أو خلاف الأولى .

• ما يُفعلُ فى الخروج إلى منى وعرفات : يُندب الخُروج إلى مِنى يوم التروية وهو يوم الثامن من ذى الحجة بعد الزوال بقدر ما يدرك بها الظهر فى آخر وقته المختار ، ويُكْرَه قبل ذلك أو بعده إلَّا لعذر ، وينزل بها بقية يومه ، ويصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كلٍ صلاة فى وقتها ، ويقصرُ الرباعية إلَّا أهل مِنى فيتمُّون ، والسُّنَّة ألا يخرج الناس إلى عرفة حتى تطلع الشمس من اليوم التاسع من ذى الحجة ،

فإذا طلعت ذهب إلى عرفة ونزل بِنَمرة ، فإذا قرب الزوال فليغتسل كغسل دخول مكة ، فإذا زالت الشمس فليذهب إلى مسجد نِمِرَة ويقطع التلبية ، ويخطب الإمام بعد الزوال خطبتين يُعلِّم الناس فيهما ما يفعلون إلى ثاني يوم النحر ، ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعًا وقصرًا لكل صلاة أذان وإقامة ، ومن لم يحضر صلاة الإمام جمع وقصر في رَحْلِهِ .

3 - الركن الثالث : الحضور بعرفة :

وهو من أهم أركان الحج ، وبه يستطيع الحاج أن يدرك حجَّه ، فلو استطاع القادم لأجل الحج أن يصل إلى عرفة قبل الفجر ولو بلحظة ثبت له الحج إن علم أنه عرفة ونوى الحج لقوله صلَّى الله عليه وسلم : « **الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر فقد تمَّ حجه** »[1] .

الوقوف يوم العاشر لعذر :

ويجزئ الوقوف يوم العاشر ليلة الحادي عشر من ذي الحجة وذلك إن أخطأ أهل الموقف ، بأن لم يروا الهلال لمانع من غيم أو نحوه ، فأتموا عدة ذي القعدة ثلاثين يومًا ، فوقفوا يوم التاسع في اعتقادهم ، وظهر أنه يوم العاشر بنقصان ذي القعدة فيجزئهم ، بخلاف التعمد ، وبخلاف خطئهم بثمان أو حادي عشر ، أو خطأ بعضهم فلا يجزئ .

• ما يُشتَرطُ لصحة الوقوف :

يشترط لصحته : حضور جزء من الليل قبل الفجر في أي جزء من ليلة النحر ، ولو كان الواقف مُغمى عليه ، وأمَّا المار بها ولم يستقر ويطمئن فيشترط له شرطان :

الأول : **علمه** : بأن هذا المكان هو عرفة .

الثاني : نية الوقوف .

وأمَّا من استقرَّ واطمأن في أي جزء منه فلا يُشترط فيه العلم ولا النيَّة .

• واجبات الوقوف :

1 - **الطمأنينة** : أي الاستقرار بقدر الجلوس بين السجدتين سواء أكان قائمًا أم جالسًا ، أم راكبًا .

---

(1) صحيح : رواه النسائي (5/ 256) ، والترمذي (819) ، وابن ماجه (3015) وصححه الحاكم وابن خزيمة .

2 - **الوقوف بجزء من النهار بعد الزوال** ، وهو واجب ينجبر عند تركه بالدم ولا يكفى قبل الزوال ، وإن ذهب إليه بعض الأئمة كالشافعى ؛ لأن الركن عنده الوقوف إمَّا نهارًا أو ليلًا ، فمن وقف نهارًا فقط كفى عنده .

• سُنن الوقوف :

1 - **الخطبتان بعد الزوال** : بمسجد عرفة ويعلمهم بهما ما عليهم من المناسك إلى طواف الإفاضة .

2 - **جمع الظهرين** : الظهر والعصر - بها جمع تقديم لمن بها - وإن كانوا من أهل عرفة ، وذلك بأذان وإقامة لكل صلاة .

3 - **قصر الظهر والعصر** : إلَّا لأهل عرفة فإنهم يتمون ، وأمَّا من فاته الجمع مع الإمام فإنه يجمع الظهرين فى رَحْلِه .

• مندوبات الوقوف :

1 - الذهاب بعد الفراغ من الصلاة للوقوف بعرفة ، وعرفة كلها موقف ، وإن كان يُستحبُّ الوقوف حيث وقف النبي ﷺ وذلك أسفل جبل الرحمة شرقى عرفة .

2 - أن يكون متوضئًا .

3 - أن يكون واقفًا مع الناس لمزيد الرحمة ورجاء المغفرة بمن وقف معهم .

4 - الدعاء والتضرع بما شاء من خير الدنيا والآخرة حتى الغروب ؛ ولذا يستحبُّ الفطر يوم عرفة للحاج وذلك ليتقوى على العبادة والدعاء إلى الغروب ، ثم يندفعون إلى مزدلفة .

• ما يجب عند الدفع إلى مزدلفة : يجب النزول بمزدلفة بقدر حط الرِّحال وصلاة العشاءين (المغرب والعشاء) وتناول شيء من أكل أو شرب ، فإن لم ينزل فعليه دم .

• ما يُسَنُّ بمزدلفة :

1 - **جمع العشاءين** بمزدلفة جمع تأخير لمن وقف مع الإمام ودفع إلى مزدلفة مع الناس ، وإن قَدَّمَ المغرب والعشاء عن المزدلفة فإنه يعيدهما ندبًا ، أمَّا المعذور - وهو المتأخر عن الناس لعذر به ، أو بدابته فإنه يصليهما بعد الشفق جمعًا فى أى محل كان هو فيه وهذا لمن وقف مع الإمام والناس بعرفة .

أما المنفرد فى وقوفه : الذى لم يقف مع الإمام والناس فيصلى الفرضين كُلٌّ فى وقته ، فالمغرب بعد الغروب ، والعشاء بعد الشفق قصرًا .

2 - **قصر العشاء** : إلّا لأهل مزدلفة ، وضابِطُ ذلك أن أهل كل محلٍّ من مكة ومنًى ومزدلفة وعرفة يتمون فى محلهم ، ويقصر غيرهم .

3 - **الوقوف بالمشعر الحرام** : وهو محلٍ يلى مزدلفة جهة مِنى من بعد صلاة الصبح مستقبلًا للبيت جهة المغرب ؛ لأن هذه الأماكن شرقى مكة ، ويدعو الله ويثنى عليه تعالى حتى الإسفار البين .

• **ما يندبُ بمزدلفة** : يُندب البيات بالمزدلفة ، والارتحال بعد صلاة الصبح بِغَلَسٍ[1] إلى المشعر الحرام والإسراع ببطن مِحْسَر - وهو وادٍ بين مزدلفة ومِنًى - للرجل سواء كان راكبًا أو ماشيًا ، وأما المرأة فإن كانت راكبة فقط ، ويُندب أن يلتقط الحاج سبع حَصَيَات لجمرة العقبة من مزدلفة ، ويجوز أن يلتقطها من مِنى .

• **ما يُفْعَلُ يوم النحر** : يُفعل يوم النحر أربعة أشياء على الترتيب :

1 - الرمى لجمرة العقبة . 2 - فالنحر .

3 - فالحلق . 4 - فالإفاضة .

وأما من حيث حُكم الترتيب : فيقدَّم الرمى على الإفاضة وعلى الحلق وجوبًا ، فإن خالف فعليه دم ، وفيما يلى بيان هذه الأمور الأربعة على الترتيب :

1 - **رمى جمرة العقبة**[2] : ووقتها من طلوع فجر يوم النحر حتى الغروب ، ويجب رميها يوم النحر ، ويجب كذلك تقديم رميها على الحَلْقِ ، وأمَّا بعده فهو قضاء وينتهى بغروب شمس اليوم الرابع ، ويُندب التقاط الحصيات التى يرمى بها يوم النحر من مزدلفة ، أمَّا غيرها فمن أى مكان ، ويَحصل بهذا الرمى التحلل الأصغر : حيث يحل به للحاج كل شىء ماعدا النساء والصيد .

ويُندب له رمى جمرة العقبة حين وصوله لها على أية حالة بسبع حصيات يلتقطها من المزدلفة ، وإن كان راكبًا ولا يصبر للنزول ، كما يُندب تكبيره مع رمى كل حصاة من

---

(1) الغَلَسُ : ظلام آخر الليل ، والمراد هنا الظلمة بعد الفجر ، التى يعقبها انتشار ضوء الصبح . انظر : « المصباح المنير » (2/ 450) .

(2) العقبة : موضع بين منًى ومكة بينها وبين مكة نحو ميلين ، ومنها ترمى جمرة العقبة ، والعقبة علمٌ بالغلبة حيث سُمِّيت باسم ما ترمى عندها . انظر : « معجم البلدان » (4/ 134) ، « المطلع » ص 202 .

العقبة أو غيرها ، ويُندب كذلك تتابع الرمى بالحصيات فلا يفصل بينها بمُشْغِلٍ من كلام أو غيره .

2 - **النحر** : ويُندب أن يكون بعد الرمى ، وأن يكون قبل الحَلق ، وقبل الإفاضة وفى يوم النحر ، وقبل الزوال إن أمكن .

3 - **الحَلق أو التقصير** : والحلق يكون بإزالة جميع شعر الرأس بآلة حادة ونحوها وذلك للرجل ، ويجزئ التقصير وصفته أن يأخذ جميع شعر من قرب أصله ، ويجزئه أخذ قدر الأنملة من جميع أطراف الشعر ، والحَلق للرجال أفضل ، وأما المرأة فيتعين عليها التقصير ، وأمَّا الحلقُ فيحرم عليها لما فيه من المَثْلَةِ ، وصفة التقصير للمرأة أن تأخذ من جميع أطراف شعرها قدر الأنملة ، ولا يجزئ حلق أو تقصير بعض شعر الرأس دون بعض فى المذهب وإن أجزأ عند الغير .

فإذا رمى العقبة ونحر وحلق أو قصَّر نزل من مِنى لمكة ليطوف طواف الإفاضة ، ولا تُسنُّ له صلاة العيد بمِنى ولا بالمسجد الحرام ؛ لأن الحاج لا عيد عليه فى المذهب .

4 - الركن الرابع : طواف الإفاضة :

الطواف : هو الدوران حول الكعبة سبعة أشواط متتالية بلا فصل كثير ، وطواف الإفاضة : ركن لا يسقط فرض الحج إلَّا به ، ويُسمى كذلك بطواف الزيارة ، **ووقته** من طلوع فجر يوم النحر (فلا يصح قبله) إلى آخر ذى الحجة ، فإذا أخره الحاج عن ذلك فيلزمه هدى ، ويصح فعله ، ويُندب فعله يوم النحر وقبل الزوال وعقب الحَلْقِ بلا تأخير إلا بالقدر الضرورى ، ويُندب كذلك فعله فى ثوبى الإحرام ليكون جميع أركان الحج بهما .

● **أنواع الطواف** : هى ثلاثة :

1 - **طواف الإفاضة** : وقد مرَّ وهو ركن .

2 - **طواف القدوم** : وهو واجب ينجبر بالدم ، وقد مرَّت شروط وجوبه فراجعها .

3 - **طواف الوداع** : وهو مُستحب يودع الحاج به بيت الله لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان الناس ينصرفون فى كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : « **لا يَنْفِرَنَّ أحدٌ حتى يكون آخر عهد بالبيت** » [1] ، ويُندب لكل خارج من مكة إلى أحد المواقيت أو لما حاذاه .

---

(1) رواه مسلم (1327) ، وابن ماجه (3070) .

• **شروط صحة الطواف :**

يشترط لصحة الطواف بأنواعه سبعة **شروط وهى :**

1 - **الطهارة** : من الحدث والخبث كما فى الصلاة .

2 - **ستر العورة** : كما فى الصلاة فى حق الذَّكر والأنثى .

3 - **جعل البيت عن يساره** : حال طوافه لا عن يمينه ولا تجاه وجهه أو ظهره .

4 - **خروج بدن الطائف عن الشاذروان والحِجْر** : والشاذَرْوان بناء محدود ملصق بحائط الكعبة تربط فيه أستار الكعبة ، **والحِجْر** : بناء على شكل قوس تحت ميزاب الرحمة وهو المعروف بحِجْر إسماعيل ، فإذا لم يَخرج الطائف عنها لا يتحقق طوافه بالبيت ؛ ولذا **قال الدردير** : فينصب المُقَبِّلُ للحجر الأسود قامته بأن يعتدل بعد التقبيل قائمًا ثم يطوف ؛ لأنه لو طاف مطاطئًا كان بعض بدنه فى البيت فلا يصح طوافه[1] .

5 - **أن يكون سبعة أشواط** : فإن شكَّ فحكمه كالصلاة يبنى على الأقل ما لم يكن مُسْتنكِحًا - وهو الذى يكثر دخول الشك إلى نفسه - وإلا بنى على الأكثر ، أمَّا إن نسى شوطًا فكالصلاة يأتى به إن كان عن قُرب ولم ينتقض وضوؤه ، وإلا أعاد الطواف من أوله .

6 - **أن يكون داخل المسجد** : فلا يجزئ خارجه .

7 - **أن يكون متواليًا** : بلا فصل كثير ، فإن فصل كثيرًا لحاجة أو لغيرها ابتدأه من أوله ، وفسد ما فعله .

ويجب على الطائف أن يقطع طوافه ولو كان ركنًا ، وذلك عند إقامة فريضة لراتب إذا لم يكن صلاها جماعة أو صلاها منفردًا وهى مما تعاد ، وإذا أُقيمت الصلاة أثناء شوط نُدب له إكمال الشوط الذى هو فيه بأن ينتهى للحجر ليبنى على طوافه المتقدم من أول الشوط ، فإن لم يكمله ابتدأ فى موضع خروجه ، **وقال ابن حبيب** : يُندب له أن يبتدئ ذلك الشوط ، ويبنى على ما فعله من طوافه بعد سلامه ، وكذا يُقال فى الفصل لعذر كرُعَاف بشرط ألا يتعدى موضعًا قريبًا لأبعد منه ، ألا يبعد المكان نفسه ، وألا يطأ نجاسة ، وأما النافلة والجنازة فتقطع الطواف وتبطله .

---

(1) انظر : « الشرح الصغير » (2/ 46) .

• **واجبات الطواف** :

1 - **ابتداؤه من الحجر الأسود** .

2 - **المشي** : للقادر ، فإن ركب فحكمه كحكم من ركب في السعي وقد سبق ؛ وأمّا العاجز فلا دم عليه ولا إعادة .

3 - **صلاة ركعتين** : بعد تمام الطواف ولو نفلًا في أي موضع من المسجد ، ويُندب إيقاعهما خلف مقام إبراهيم إن تيسّر ذلك ، وأن يقرأ في الركعة الأولى منهما : بالفاتحة والكافرون ، وفي الركعة الثانية : بالفاتحة والإخلاص[1] .

• **سُنن الطواف** : وهي أربع سُنن :

1 - **تقبيل الحجر الأسود** : بلا صوت ندبًا قبل الشروع في الطواف ، فإن لم يستطع لزحام لمسه بيده ، فإن لم يقدر فبعود ويضعهما على فيه بعد اللمس مُقَبِّلًا بلا صوت ، ويُندب له التكبير مع كل من التقبيل ووضع اليد أو العود على الفم ، فإن لم يقدر على واحد من هذه الثلاثة كبَّر فقط إن حاذاه واستمر في طوافه .

2 - **استلام الركن اليماني** : وذلك في أول شوط بأن يضع يده اليمنى عليه ، ويضعها على فِيه بلا تقبيل .

3 - **الرَّمَل للذَّكر** : ولو لغير بالغ ولو كان مريضًا وصبيًّا حيث يرملُ الشخص الحامل لهما ، **والرمل** : هو الإسراع في المشي دون الجري في الأشواط الثلاثة الأُوَل فقط . إن أحرم بحج أو عمرة من الميقات ، بأن كان آفاقيًا - من غير أهل مكة - وإلا نُدِبَ إلّا إذا كان هناك ازدحام فيكون ذلك الحُكم حسب الاستطاعة ، ولا يُكَلَّفُ فوق ما في طاقته .

4 - **الدعاء بلا حدّ** : بما يحب من طلب عافية وتوفيق وسعة رزق ، بلا حدّ في ذلك ، والأولَى الدعاء بما ورد في الكتاب والسُّنة .

• **مندوبات الطواف** :

1 - تقبيل الحجر الأسود في أول كل شوط ماعدا الأول .

2 - استلام الركن اليماني في كل شوط ماعدا الأول .

---

(1) انظر : « سراج السالك » (1/ 209) .

3 - الرَّمَلُ للذَّكر فى الأشواط الثلاثة الأولى إن أحرم من دون المواقيت كالجعرانة والتنعيم ، وبالإفاضة لمن لم يطف طواف القُدُّوم ولو عمدًا .

4 - الدنو من البيت للرجال .

5 - الدعاء بالمُلْتَزَم - وهو حائط البيت الذى بين الحجر والبيت ، ويُسمى الحطيم - وذلك بعد أن يفرغ من الطواف وقبل الابتداء فى ركعتى الطواف .

• **مكروهات الطواف :**

1 - الطواف مع مخالطة النساء .

2 - السُّجُود على الرُّكن .

3 - وتقبيل الرُّكنين الشاميين اللذين يليان الحجر الأسود .

4 - إنشاد الشِّعْرِ إلَّا ما خَفَّ مما يشتمل على وَعْظٍ .

5 - كثرة الكلام فيه .

6 - قراءة القرآن وإن لم يكثر ما يكن منه على سبيل الدعاء كقوله : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ [البقرة : 201] ، وإلا كان مندوبًا .

7 - الشرب لغير المُضْطَر .

8 - البيع والشراء .

9 - وتغطية الرجل فمه ، وانتقاب المرأة .

10 - الطواف عن الغير قبل فِعْلِهِ عن نفسه [1] .

• **التَّحَلُّلُ من الحج :**

سبق أن أشرنا إلى التحلل الأصغر ، وهو الذى يحصل برمى جمرة العقبة ، وكذا فوات وقت أدائها ، ويَحِلُّ به كل شىء إلَّا النساء والصيد ، ويُكرَهُ له الطِّيب ، أمَّا التحلل الثانى : فهو **التحلل الأكبر** .

• **التحلل الأكبر** : وهو يحِلُّ به كل ما كان حَرَامًا عليه أو مكروهًا : فيطأ النساء ، ويصطاد ، ويستعمل الطيب ، ويحصل بعد طواف الإفاضة إن كان قد حلق

---

(1) انظر : « الجواهر الزكية » (2/ 261) .

ورمى جمرة العقبة قبل الإفاضة ، أو فات وقتها ، وقدَّم السعي ، فإن لم يكن فعل السعي فلا يحلُّ ما بقي إلا بفعله وفِعْل الإفاضة .

• **مسألة** : إن وطئ أو اصطاد بعد الإفاضة وقبل السَّعْى فعليه في الأول هَدْىٌ ، وفي الثاني الجزاء ، أمَّا إذا وطئ بعد الإفاضة وقبل الرمي ولم يكن قد فات وقته فعليه هَدْىٌ ، أمَّا لو وطئ بعد الإفاضة وبعد فوات وقت جمرة العقبة فلا دم عليه [1] .

• **المبيت بِمِنًى** : إذا فرغ الحاج بعد طوافه للإفاضة يوم النحر ، وسعيه إن لم يكن قد سعى قبل عرفة عليه أن يتوجَّه إلى مِنًى ، وذلك لأمرين :

1 - **المبيت بِمِنًى** : ليالي الرمي وهي ثلاث إن لم يتعجل ، وليلتان إن تَعَجَّل قبل الغروب من الثاني ، ويكفي في أداء الواجب نصف الليل ، فمن ترك البقاء بِمِنًى أكثر من نصف الليلة فعليه دم ، ويحتسب زمن الليلة من غروب الشمس إلى الفجر ، ولو غربت شمس اليوم الثاني وهو بِمِنًى لزمه المبيت بها ورمي اليوم الثالث .

2 - **رمي الجِمار الثلاث** : في الأيام المعدودات الثلاثة إن لم يتعجل ، وفي يومين إن تعجَّل ، وترمى كل جمرة بسبع حصيات يوميًا ، ويستحبُّ الرجوع على الفور من مكة إلى مِنًى ولو كان يوم جمعة ، فلا يُصَلِّهَا بمكة .

• **من يرخص له في ترك المبيت بمنى** : يُرخص للرُّعَاة بعد رمي العقبة يوم النحر ، وأصحاب السقاية في ترك المبيت ، وعليه أن يأتي بالنهار للرمي ثم ينصرف .

• **الإنابة في الرمي** : من يطيق الرمي ولكن لا يستطيع المشي لمرض أو نحوه ، يجوز أن يُحْمَلَ على شيء ويرمي بنفسه وجوبًا ، ولا يستنيب ، ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرميها عنه ، فإن فعل لم يجزئه .

• **أما العاجز عن الرمي** : فيستنيب من يرمي عنه ، وإن كان لا يسقط عنه الدّم برمي هذا النائب ، وفائدة الاستنابة سقوط الإثم ، وعلى النائب أن يتحرى وقت الرمي عنه وأن يكبر لكل حصاة ، وإن زال عذر المُسْتَنِيب قبل الفوات بالغروب من الرابع أعاد الرمي بنفسه ، وانتفى عنه الدم ما لم يخرج وقت الرمي ، فإن لم يُعِدْ أثم وبقي عليه الدّم .

• **حُكم من لا يُحسن الرمي** : أما الصغير ، والمجنون ممن لا يحسنون الرمي ، فيرمي الولي عنهما ، فإن أخَّر لوقت القضاء ، فيجب الدم على الولي ، أما الصغير الذي

---

(1) انظر : « شرح الخرشي » (2/ 335) ، « حاشية الدسوقي » (2/ 46 - 47) ، « منح الجليل » (2/ 253) .

يحسن الرمى ، فإنه يرمى عن نفسه ، فإن أخَّر لوقت القضاء لزمه الدم .

• وقت الرمى وشروطه :

أما وقته : وقت الرمى من زوال الشمس إلى الغروب فى أيَّام التشريق ، وإذا غربت شمس اليوم الرابع فكل ما بعده قضاء من العقبة وغيرها ينتهى إليه ، كما أن الليل عقب كل قضاء فاته بالنهار ويجب به الدم ، وعند الإمام أبى حنيفة : يتواصل وقت الرمى إلى الفجر ، فمن أخَّره إلى الليل فلا إثم ولا شىء عليه ؛ ولعلَّ فى هذا الرأى سعة ؛ لأن الوقت المحدد فى المذهب للرمى قد أصبح ضيقًا خصوصًا مع الزيادة الهائلة فى عدد الحجيج فى هذا العصر ما لم يكن موجودًا فى زمنهم .

شروط الرمى : سبعة :

1 - **أن يكون من حجر** : أو جنس ما يُسمَّى به ، فلا يصح بطين ولا معدن .

2 - **ألا يكون صغيرًا جدًّا** : كالحمص والقمح ، بل مما يرمى به عادة - كَقَدْرِ النواة ونحو ذلك ، ويُكْرَه الحجر الكبير وإن كان يجزئ .

3 - **أن يرمى الجمرات على الترتيب** : فيبدأ بالأولى - وهى التى تلى مسجد الخيف ، ثم الوسطى - التى فى السوق - ، ثم يختم بالعقبة ، **والترتيب بين الجمار الثلاث شرط صحة** ، فلو نكَّس بأن قدَّم العقبة أو الوسطى ولو سهوًا لم يجزئه .

4 - **أن يكون الرمى بيده** : لا بقوس أو برجْل أو مِقْلَاع ، ولا يجوز مجرد الوضع .

5 - أن يرمى بها رميًا تصل به إلى الجَمرة وهى البناء وما حوله من موضع الحصى ، فإذا جاوزت الحصاة الجمرة أو وقعت دونها فإنها لا تجزئ ، بخلاف ما إذا أصابت البناء فاندفعت خارجة أجزأت ، ووقوعها فى الدائرة التى تكون حول الجمرة كافٍ وإن لم تصب البناء .

6 - **أن يرمى كل حصاة بمفردها** : فلا يجزئ رمى السبعة دفعة واحدة ، فإن رماها جميعًا اعتدَّ بواحدة .

7 - **أن تكون كل جمرة سبعًا** : فلو رمى الأولى بأقل من سبع - كخمس مثلًا - ولو سهوًا عاد فأكمل الأولى بجمرتين ليكون العدد سبعًا ، فإن كان قد رمى الجميع خمسًا ، أكمل الأولى ، وأعاد الثانية والثالثة[1] .

---

(1) انظر : « الشرح الصغير » (2/ 67)

وهذه الشروط السبع السابقة هي نفسها شروط رمى جمرة العقبة ماعدا الشرط الثالث .

• مندوبات الرمى :

1 - أن يلتقط الحصيات بنفسه ، ويكون العدد كاملًا فلا يكسر حجرًا كبيرًا ويرمى منه .

2 - أن تكون طاهرة ، فإن رمى بما فيه نجس فيندب له إعادة الرمى بطاهر .

3 - أن يكون متطهرًا ، وأن يكون الرمى فى الأيام المعدُودات بعد الزوال وقبل صلاة الظهر .

4 - التكبير مع كل حصاة ، مع التتابع فى رمى الحصيات والجمرات .

5 - رمى العقبة من بطن الوادى ، ورمى غيرها من أعلى من جهة منى .

6 - وقوفه عقب رمى الأولى والوسطى مستقبلًا قَدْر قراءة سورة البقرة للثناء والدعاء .

• ما يُندب لدخول مكة :

1 - **النزول لداخل مكة بذى طُوَى** : وهى بطحاء متسعة يكتنفها جبال قرب مكة تُعرف الآن بآبار الزَّاهر .

2 - **الغسل بذى طوى لغير الحائض والنفساء** : لأن هذا الغسل للطواف ، وهى لا يمكنها الطواف وهى على أحد هذين العذرين .

3 - **دخول مكة نهارًا من كَداء** : وهو اسم لطريق بين جبلين ، ويُعرف الآن بالمعلاة وهو طريق الحجون .

4 - **الخروج بعد انقضاء النسك من كُدَى** : أسفل مكة ويُسمَّى الآن بطريق جرول .

5 - **دخول المسجد الحرام من باب السلام** : لفعله صلَّى الله عليه وسلم ، ولم يستحب الإمام مالك - رحمه الله - رفع اليدين عند رؤية البيت ولا عند الحجر الأسود ، واستحبه ابن حبيب - من أئمة المالكية - وفيه حديث مرفوع بسند لا يصح ، وذُكِرَ عن جمع من التابعين كسعيد بن المسيب وغيره ، ورُوى عن عمر ﷺ أنه كان إذا رأى البيت قال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيِّنا ربنا بالسلام ، وفى بعض الآثار المرسلة : اللهم زد هذا

البيت تشريفًا وتعظيمًا ومهابة وزد مَنْ حجه أو اعتمره تكريمًا وتشريفًا وتعظيمًا وبرًّا [1] .

6 - **الوقوف بالمُلْتَزَم** : وهو موضع بين الحجر الأسود وباب الكعبة ، والدعاء عنده بما أحبَّ ؛ لأنه من مواضع الإجابة .

7 - **الإكثار من شرب ماء زمزم** : بنية صالحة لتحصيل علم أو عمل صالح أو عافية ونحو ذلك ، ونُدِب نقل شيء من مائها لبلده .

فائدة مهمة : إذا دخل المسلم فلا يبدأ بصلاة ركعتين تحية المسجد ؛ لأن تحية مسجد مكة لأهل الآفاق الطواف ، بل يقصد الكعبة ، ويبدأ باستلام الحجر الأسود ناويًا طواف القدوم إن أحرم بحج ، أو أداء الركن إن أحرم بعمرة ، ويطوف بالبيت سبعًا ويصلي ركعتين بعدها [2] .

• مُحرَّمات الإحرام (أو ما يُحرَّم على الحاج) :

1 - يُحرَّم على الحاج والمعتمر لبس شيء محيط بالجسم بأي جزء منه ، أو مخيط بأي شيء يربط جزءًا من ملابسه بجزء آخر ، ويختلف هذا الحكم بالنسبة للرجل والمرأة .

أما الرجل : فيُحرَّم عليه كل مَخِيط أو مُحِيط ولو كانت إحاطته أو خيطه بِزِرٍّ أو دبُوس ، أو كان خاتمًا في أصبع رجله فَضلًا عن كونه بأحد أصابع يده . كما يُحرم عليه الحزام ولو كان بحبل ؛ إلا ما كان يحفظ فيه نقوده بشرط أن يكون في حاجة للإنفاق منها ، أو يخشى ضياعها إذا لم يجعلها في حوزته بشرط أن يكون الحزام على جلده وليس على الإزار الذي يلبسه ؛ لأنه في هذه الحالة يكون كالخيط الذي يربطه ، وكما يجوز له أن يحفظ مالًا لغيره ممن هو تبعٌ له .

وأما الأنثى : فإنها تلبس ملابسها المعتادة بشرط أن تكون ساترة لجسدها سَابِغة ، وإحرام الأنثى في وجهها وكفيها ، فيحرم عليها فقط أن تلبس ما يحيط بكفيها كالقُفَّاز ولو كان لأصبع واحدة ، ويُباح لها لُبس الخاتم وإن تعدَّد ، ويَحرم عليها أن تستر وجهها أو بعضًا منه بخمار أو نحوه إلا أن تخشى أن يفتتن بها الرجال ، أو تخاف الفتنة على نفسها ، ففي هذه الحالة يجوز لها أن تستره بشيء غير مخيط ولا مربوط ولا ممسك بأن تَسْدله على وجهها .

---

(1) انظر تفصيل ذلك في : «الابتهاج بأذكار المسافر والحاج» للسخاوي ص 100 بتحقيقي - طبع دار الثقافة - دمشق ، «مصنف ابن أبي شيبة» (3/ 437) . «التمهيد» (23/ 93) .

(2) انظر : «سراج السالك» (1/ 210 - 211) .

2 - ويُحرم على الرجل والمرأة لبس المُزَعْفَر والمُعَصْفر والمورس ، ودهن شعر أو جسد لغير علة ولو بدهن غير مُطَيب ، وإبانة ظُفر لغير عذر ، أو شعر أو وسخ إلَّا ما تحت الأظفار ، ويجوز له غسل اليدين بما يزيل الوسخ من صابون ونحوه ما لم يكن مُطَيبًا ، وكذا يُحرَّم عليهما الحناء والكحل إلا لضرورة .

3 - يُحرَّم عليهما الجماع ومقدماته ولو علمت السلامة ، وكذا استدعاء منيٍّ ، كما يُحَرَّم زواجه ، أو تزويجه لغيره .

4 - ويُحرَّم التعرض لحيوان برى ، أو لبيضه ، كما يُحرَّم عليه التعرض لشجر الحرم بقطع أو قلع أو إتلاف إلَّا الإذْخِر[1] ، والسواك والعصا ، وما قصد السكنى بموضعه ، وكذا ما يقطع لإصلاح الحوائط والبساتين .

5 - يُستثنى من المحيط الذى يمنع منه الحاج النَّعْل فيجوز له لبسه مع ما فيه من الإحاطة ببعض القدم بشرط أن يُقطع من أسفل الكعبين ، كما يجوز لبس الخُفّ .

6 - يُحرَّم لبس القميص والعمامة ونحو ذلك ، والأصل فيه قوله صلَّى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه ابن عمر رضى الله عنهما **قال** : « لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبًا مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين إلا لمن لم يجد النعلين فإن لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين »[2] .

قال القاضي عياض : أجمع المسلمون على أن ما ذكر فى الحديث لا يلبسه المحرم ، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مَخِيط ، فنبه بالسراويل على كل ما يعم العورة من المخيط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى به الرأس مخيطًا أو غيره بالخِفَاف على ما يستر الرِّجْل ، والبرنس : كل ثوب رأسه ملتصق به ، والورس نبات أصفر تصنع به الثياب له رائحة ، والزعفران : صِبْغ معروف طيب الرائحة[3] .

• مكروهات الإحرام :

1 - ربط شيء فيه نفقة بِعَضُدٍ أو فخذ .

2 - وكبُّ وَجْهِهِ[4] على وسادةٍ ونحوها ، لا وضع خدّه عليها .

---

(1) الإذْخِرُ : نَبْتٌ بمكة وهو عبارة عن حشيش طيّب الرائحة . انظر : « طلبة الطلبة » ص 35 .

(2) رواه البخارى (5469) ، ومسلم (1177) عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(3) انظر : « عمدة القارى » (2/ 221 - 222) ، « شرح مسلم » للنووى (2/ 105) .

(4) يعنى أنه يكره للشخص المحرم ، وكذا غيره أن ينام على وجهه ؛ لأنه نوم الكفار وأهل النار والكراهة للمحرم وغيره . انظر : « حاشية الصاوى » (2/ 82) .

3 - وشمُّ الطِيب الذى خَفِى أثرُهُ كالياسمين والريحان والورد ، وإن كان مجرد لمسه غير مكروه ، وكذا المكث بمكان فيه ذلك ، ولا استصحابه .

4 - المكث بمكان ذا طيب يظهر أثره كالمسك والزعفران والعطر ونحو ذلك كما يكره استصحاب هذا النوع من الطيب فى أمتعته ، ويُكره كذلك شمُّهُ .

5 - تكره الحجامة إذا كان لغير عذر وذلك إن لم يُحْتَج فيها إلى إزالة الشعر ، أما إن أزاله لغير عُذْرٍ فيحرم ، وتجب الفدية مطلقًا فى إزالة الشَّعْرِ سواءٌ أكان عن عذر أم لا .

6 غمس الرأس فى ماء لغير غسل : وتجفيفه بقوة ، وكذا النظر فى مِرْآةٍ .

• ما يجوز فى الإحرام :

1 - التظلل ببناء وخيمة ، وشجرة وحائط ونحو ذلك ، وكذا اتقاء شمس أو ريح أو مطر بمرتفع عنه بلا لصوق .

2 - حمل شيء على رأسه لحاجة لغير تجارة ، وشد مِنْطَقَةٍ ، (حِزام من جلد) على جِلْدِهِ لتجعل فيه نفقةً أو مالًا ونحو ذلك .

3 - حك ما خفى من بدنه برفق وكذا ربط جرح ودمل ونحو ذلك .

4 - إبدال ثوبه الذى قد أحرم فيه بثوب آخر ، وكذا بيعه ، وكذا غسله لنجاسة أصابته بالماء دون صابون ونحوه ، وليس عليه شيء فى هذه الحالة إن قتل شيئًا من قمل أو برغوث وجد فيه .

5 - دخول الحمام ولو طال مكثه فيه حتى يَعرق ، إلَّا أنه إذا أزال الوسخ عن جسده بذلك ونحوه فعليه الفدية .

6 - قتل الفأرة والحية والعقرب إن قُتِل بقصد دفع الإذاية ، وكذا كل عَادٍ من السبع من أسد وذئب ونمر وفهد ونحو ذلك .

• ما يبطل به الحج :

يبطل الحج وكذا العمرة بالجماع وهو مغيب الحشفة فى قُبُلٍ أو دُبُر الفاعل والمفعول ، سواء علِما بعواقب ذلك أو لم يعلما ، أو كان ذلك منهما عن عمد أو سهوٍ ، ومقدمات الجماع وكذا إطالةُ النظر أو التَّفَكُّر فيما يثير الشهوة تفسد الحج والعمرة بشرط أن يترتب عليها إمناء (أى إنزال منى) .

أما إذا حصل الإنزال بمجرد فكرة خاطِفة من غير استدامة ، أو نظرة عابرة بغير استرسال ، فإنه يُجبَر فى هذه الحالة بالهدى ولا يبطل حجه بذلك ، ومثله الإمذاء ، والتقبيل فى الفم بلذةٍ قُصِدت أو وجدت ، فيجبران بالهدى ولا يفسدان الحج .

- **متى يبطل الحج بالمفسد ؟**

ما ذكرناه آنفًا من الأشياء التى تفسد الحج إنما تبطله إذا وقعت بعد إحرامه وقبل يوم النحر ، وكذا إذا حدثت يوم النحر قبل رمى جمرة العقبة وطواف الإفاضة معًا .

ولا يفسُدُ الحج إذا وقع المُفْسِدُ بعد جمرة العقبة ولو قبل طواف الإفاضة ، أو بعد طواف الإفاضة (ولو قبل رمى جمرة العقبة) فالحجُّ فى الحالتين صحيح يُجْبَرُ ما وقع فيه بالهدى وجوبًا .

أما من وطئ بعد يوم النحر ولم يرمِ العقبة ، ولم يطُف للإفاضة فيلزمه هدى ولا يفسد حجه .

العمرة

العمرة : لُغة : الزيادة ، **واصطلاحًا** : عبادة مخصوصة ذات إحرام وطواف وسعى[1] .

حُكمها : العمرة سُنة مؤكدة على المعتمد فى المذهب فى حق من يجب عليه الحج ، وتحصل السُنّة بفعلها مرة فى العمر ، وتندب الزيادة عليها لكن فى عام آخر ؛ لأنه يكره تكرارُها فى العام الواحد .

أركانها : أركان العمرة ثلاثًا : الإحرام ، والطواف ، والسعى ، ويُتّبَعُ فى كل ركن منها ما سبق بيانه فى الحج من سُنن وواجبات ومستحبات .

ميقاتها المكانى : يحرم أهل الآفاق - البلدان المختلفة - مما يحرمون منه لحجهم من المواقيت التى سبق بيانها ، وأمّا من أراد العمرة وهو بالحرم فيجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحِلِّ ؛ فيحرم منه فذلك يجزئه لأن كل إحرام لابد فيه من الجمع بين الحلّ والحرم ، فإن لم يخرج إلى الحلّ وكان قد طاف وسعى ، فطوافه وسعيه باطلان ، فيجب عليه أن يخرج إلى الجِعْرانة (وهى ما بين الطائف ومكة وهى إلى مكة

---

(1) انظر : «الفواكه الدوانى» (1/ 374) ، «حاشية العدوى» (1/ 516) .

أقرب)[1] ، أو إلى التنعيم (عند طرف الحرم من جهة المدينة على أربعة أميال من مكة)[2] فيحرم ثم يعيد ما فعله من طواف وسعى .

ميقاتها الزمني : وميقات العمرة الزمني هو جميع السنة إلا لمن كان مُحْرِمًا بحج فبعد الفراغ من رمى اليوم الرابع ، ويكره الإحرام بها بعد رمى اليوم الرابع للغروب فإن أحرم بها بعد الرمى وقبل الغروب فإن إحرامه يقع صحيحًا ولكن يجب عليه أن يؤخر طواف العمرة والسعى لها ليفعل بعد الغروب ، فإن طاف وسعى قبل الغروب فيجب عليه إعادتهما بعده على ظاهر المذهب .

ما يفسد العمرة : العمرة كالحج تفسد بما يفسد به الحج مما تقدَّم ذِكْرُهُ ، ومحل الإفساد إن وقع الجماع أو الإنزال في إحرامه بالعمرة قبل تمام السعى لها ، فإن وقع بعد تمام سعيها ، وقبل الحلق فيلزمه هَدْىٌ ولا تبطل بذلك[3] .

ويلزم مَنْ أفسد العمرة بالوطء أو تعمَّد الإنزال الهدى والقضاء **لقول مالك في المعتمر يقع بأهله** : أن عليه الهدى وعمرة أخرى يبتدئ بها بعد إتمامه التى أفسدها ، ويُحرِم من حيث أحرم بعمرته التى أفسدها إلَّا أن يكون قد أحرم من مكان أبعد من ميقاته ، فليس عليه أن يُحرِم إلا من ميقاته وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهى مُحرِمة مثل ذلك[4] .

ما يجب على من أفسد حجه أو عمرته : اتفق الأئمة الأربعة على أن من أفسد حجه بجماع أو إنزال ، فإنه يجب عليه أن يستمر فى حجه الفاسد كما لو كان حجًا صحيحًا ، فيقف بعرفة ويطوف ويفعل سائر أعمال الحج الذى سبق ذكرها ، وفى العام التالى مباشرة عليه أن يقوم بحج جديد قضاء للحج الذى أفسده ، وإن كان الذى فسد عمرة وجب عليه أداء عمرة أخرى قضاء للعمرة التى أفسدها ، وقضاء الحج الفاسد واجب على الفور ، ويُشترط لما تقدَّم ألَّا يكون قد فاته الوقوف بعرفة .

أما إن أفسد شخص حجه وفاته الوقوف بعرفة بسبب أو مرض فإنه فى هذه الحالة يتحلل من حجة بعمرة ، ولا يبقى على إحرامه للعام القابل لما فيه من التمادى على حج فاسد مع إمكان التخلص منه ، فإن كان هذا الشخص لم يفته الوقوف بعرفة ولم يكمل

---

(1) انظر : « معجم البلدان » (2/ 142) ، « معجم ما استعجم » (1/ 384)

(2) انظر : « تحرير ألفاظ التنبيه » ص 161

(3) انظر : « الفواكه الدوانى » (1/ 374) ، « حاشية العدوى » (1/ 516) .

(4) انظر : « الموطأ » (1/ 347) .

أعمال حجه الفاسد فهو باقٍ على إحرامه ما عاش ، فإن جدَّد إحرامًا آخر ، فإحرامه هذا لغو ، ويكون حجه الذى قام بعد فى العام بعده إتمامًا لحجه الفاسد لا قضاء عنه ، ولا يقع قضاؤه إلَّا فى عام ثالث .

حُكم من أفسد حجة الإسلام : اختلف أئمة المذهب فيمن أفسد حجة الإسلام المفروضة على قولين :

الأول : أن من أفسد حجة الإسلام يجب عليه إتمامها وقضاؤها ، ويجب عليه حجة الإسلام .

الثانى : أن حجة القضاء تنوب عن حجة الإسلام إذا كان المُفْسَد حجة الإسلام وهذا الرأى يميل للتخفيف وهو أولى رجحه الشيخ سالم من أئمة المالكية **وقال العلامة الدسوقى :** قال شيخنا العدوى : واعتمد بعض شيوخنا ما قاله الشيخ سالم[1] ، أما من فاته الوقوف وتحلل بعمرة فإن قضاء الحج الفاسد يكفيه عن حجة الإسلام ، ويجب كذلك مع قضاء الحج الفاسد هدى ، ويجب تأخيره لحجة القضاء ؛ فإن قدَّمه فى العام الذى فسد فيه حجه أجزأه مع مخالفته .

تعدد أسباب فساد الحج : إذا بطل الحجُّ بالجماع أو الإنزال ، ثم تكَّرر اقتراف المُفسِد كأن يجامع مرة أخرى أو يقبل بفم فينزل ونحو ذلك ، فيجب فى حقه قضاءٌ واحد ولا يتعدد القضاء بتعدد المفسدات ؛ لأن الحج قد فسد بالمبطل الأول ؛ فعليه القضاء وهدى واحد ، وعلى المفعول به هدىٌ كذلك إذا كان حاجًّا فى أثناء الحج كالزوجة تحجُّ مع زوجها .

ما يجزئ من أنواع الإحرام قضاءً عن غيره : يجزئ التمتع قضاء عن إفراد فسد ، وعكْسُهُ ، وهو إفراد عن تمتع ، وأما القِران فلا يجزئ عن إفراد أو تمتع ؛ ولا يجزئ عكسُهُ وهو إفراد ، وتمتع عن قِرانٍ ، ويجزئ كل نسك عن مثله (إفرادًا ، أو قِرانًا أو تمتعًا)[2] .

الهدى : هو ما يهدى إلى الحرم من شاة أو بقر أو بعير تقربًا إلى الله تعالى ، **والهدى :** هو ما يجب على الحاج أن يقدمه بسبب تمتع ، أو قِران فى الحج ، أو لأجل ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة ، أو لإفساد الحج بجماع أو إمناء وغير ذلك .

---

(1) انظر : « حاشية الدسوقى على الشرح الكبير » (2/ 69) .

(2) انظر : « حاشية الصاوى مع الشرح الصغير » (2/ 98) .

• ما يشترط لصحة الهدى :

1 - أن يجمع فيه بين الحل والحرم ؛ ولهذا لا يجوز عند المالكية شراء هدى من منى وذبحه بها أيام النحر ، فإذا اشتراه فى الحرم فلابد أن يخرج به للحل سواء خرج به أو نائبه سواء أكان مُحْرِمًا أم لا ، وسواء أكان الهدى واجبًا أم تطوعًا .

2 - أن يُنْحَرَ نهارًا بعد طلوع الفجر ، ولو قبل نحر الإمام وطلوع الشمس .

3 - إذا كان الهدى مسوقًا فى عمرة سواء كان لها أو كان لغيرها أو تطوعًا أو لِحجٍّ يُذْبَحُ بعد تمام السعى لها ، وذلك لأن سعى العمرة ينزل منزلة الوقوف بعرفة فى الحج ، فكما لا ينحر فى الحج قبل الوقوف ، فكذلك لا ينحر فى العمرة قبل السعى ، ويجوز للمعتمر أن يقدم الحلق على النحر أو يؤخره .

4 - أن يكون الهدى سالمًا من العيوب ، ويشترط فى السِّنِ ما يشترط فى الأضحية وسوف يأتى تفصيل ذلك .

محل ذبح الهدى : محل ذبح الهدى هو مكة لقوله تعالى : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : 95] ويجب ذبحه بمنى - وجوبًا غير شرط بحيث أنه لو ذبحه بمكة مع استيفاء الشروط فيه صحَّ وإن كان قد خالف الواجب - بشروط ثلاثة هى :

1 - **أن يساق الهدى فى إحرام بحج :** سواء كان موجبه نقصًا فى هذا الحج نفسه ، أو كان لنقص فى حج سابق أو عمرة أو كان هدى تطوع .

2 - **أن يُوقَف به بعرفة فى جزء من الليل :** سواء كان الواقف هو صاحبه أو غيره كنائب عنه . والمراد أن يقف به بعد تعيينه هديًا ، أما مجرد وقوف التُّجار به لبيعه فليس مُجوِّزًا لذبحه بمنى ، إلَّا إذا اشتراه منهم وأمرهم بالوقوف به ليلًا ، فيكفى ذلك لأنهم فى هذه الحالة ينوبون عنه .

3 - **أن يكون الذبح فى أيام النحر .**

فإذا انتفت هذه الشروط أو بعضها بأن لم يقف به بعرفة ، أو لم يسق فى حج ، بأن سيق فى عمرة أو خرجت أيام النحر ، فمحل الذبح بمكة لا يجزئ فى غيرها .

• سُنن الهدى :

1 - **تقليد الإبل والبقر :** وذلك بجعل قلادة من نبات الأرض فى عنقها للإشارة أنها هدى .

2 - **إشعار الإبل** : وذلك بشق سنامها من جهة الرقبة من الناحية اليسرى حتى يسيل الدم ؛ ليعلم أنها هدى .

جامع الأمور التى توجب الهدى : والأمور التى يجب فيها الهدى هى :

1 - التمتع .   2 - القِران .

3 - ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة .

4 - تقديم طواف الإفاضة على الرمى بتفصيل قد سبق .

5 - تأخير الخروج أيام الرمى الثلاثة وعدم فعلها بمكة .

6 - تأخير الحَلْق - ولو سهوًا - لبلده ولو قرب .

7 - تأخير طواف الإفاضة للمحرم نفعل الركن فى غير أشهر الحج ، وتأخير السعى كذلك .

8 - تأخير الرمى إلى الليل لفوات وقت أدائه .

9 - الجماع ومقدماته وذلك بعد رمى جمرة العقبة أو بعد طواف الإفاضة ، وكذلك بعد السعى للعمرة وقبل الحَلْق ، وكذلك الإنزال ولو بمجرد التفكير أو النظر ، والإمذاء .

● **ما يندب فى الهدى** : يُندب فى الهدى ما كان كثير اللحم ، فالأفضل : الإبل ، ثم البقر ، ثم الضأن ، ثم المعز ، ويقدم الذَّكر على الأنثى ، والأسمن على غيره .

2 - يُندب وقوفه بالهدى بالمشاعر وهى عرفة ، ومزدلفة ، ومنى إذا كان محل نحره منى .

3 - يُندب نحره عند الجمرة الأولى ، وكما يُستحب التسمية عند الإشْعَار .

4 - يُندب تعليق نعلين بحبل من نبات الأرض ، كما يُندب تجليل الإبل بوضع الجِلال - وهى شىء من ثياب - ويُستحبُّ أن تكون بيضًا ، وتُشقُّ الجِلال عن الأسنمة ليظهر الإشعار .

فائدة الإشعار والتقليد : إعلام المساكين أن هذا هدى فيجتمعون له ، **وقيل** : لئلا يضيع فيعلم أنه هدى فَيُردُّ ، **قال الدسوقى** : والأولى تقديم التقليد على الإشعار فعلًا خوفًا من نفارها لو أشعرت أولًا ، وفعلهما بوقت واحد قاله الدسوقى[1] .

---

(1) انظر : « حاشية الدسوقى » (2/ 88) .

• حُكم من لا يجد الهدى :

أما من لا يجد الهدى لعدم منعته وقدرته المالية ولم يكن أهله من سكان الحرم فإنه يصوم بدل الهدى ثلاثة أيام فى أيام الحج وسبعة بعده ، وجاء التصريح بذلك فى قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : 196] .

ومعنى صيام ثلاثة أيام فى الحج أنه يصومها من يوم إحرامه ، وذلك إذا حدث ما يوجب الهدى من أوله ، كإحرامه بعمرة وحج متمتعًا أو قارنًا ، ويصومها كذلك أيام النحر عدا يوم العيد إذا حدث الموجب بعد عرفة ، كأن يترك النزول بمنى أو ينيبُ من يرمى عنه لسبب ، ومثل ذلك يقال فى الصيام بدلًا عن هدى العمرة ، يكون فى أى وقت .

وليُعْلَمَ أنه لا يجوز أن تُقَدَّم الأيام السبعة على الوقوف بعرفة ، وأن الشرط فى كون الصوم بديلًا عن الهدى هو الإعسار ، فإن أيسر قبل الشروع فى الصوم فلا يجزئه وعليه الهدى إلا إذا حدث له اليسار بعد صوم أيام الحج الثلاثة .

• **مسألة** : إذا حدث له اليَسَارُ أثناء صومه اليوم الثالث ، ولم يكن قد أكمل اليوم ، فيستحبُّ له أن يعود إلى الأصل وهو الهدى ، مع إتمامه لصوم بقية اليوم وجوبًا ، ويجوز له أن يكمل بديل الهدى لصيام الأيام السبعة الباقية .

• **صفة الإعسار** : يكون الإعسار بعدم وجود مال بيده ، ولو كان عنده ببلده ما يكفيه ولو وجد الحاج من يقرضه إلى حين عودته لبلده فلا يجوز له الصوم ، وأما إذا كان لا يستطيع ردَّ ما اقترضه لإعساره ببلده ، فلا يُحمَلْ على الاقتراض وعليه الصوم .

• حُكم الأكل من الهدى :

ما يحرم الأكل منه : يحرم على صاحب الهدى أن يأكل من الهدى الذى نذره للمساكين ، وصفته أن يقول : نذرت هذه البدنة هديًا للمساكين ؛ لأنه قد عُيِّنَ لهم فلا تجوز له مشاركتهم فيه ، ولو لم يَبْلُغ المحلَّ - سواء كان منى بشروطه السابقة أو مكة - بأن يعطب قبل المحل فينحره ، وكذلك إذا نوى هدى تطوع لهم فلا يجوز له الأكل منه سواء بلغ محله أم لا .

ومثله الفدية التى تجب بسبب ترفُّه أو إزالة أذى ، وعلَّة ذلك أنها لزمته عوضًا عن

ترفُّهه ، ومجرد أكله منها ترفّه ؛ ولذا مُنِعَ منه ، وذلك إذا لم ينوِ بها الهدى ويحولها له ، فإذا حولها جاز له أن يأكل منها إذا عطبت قبل بلوغ المحل ؛ لأن عليه بدلها لكونها لم تجزه قبل محلها .

وكذلك النذر الذى لم يُعيَّن إذا كان مضمونًا وسمَّاه للمساكين ، ك : لله علىَّ نذر بدنة للمساكين ، أو نواه لهم ، وكذلك جزاء الصيد .

فائدة : النذر الذى لم يُعَيَّن ، وجزاء الصيد ، والفدية لا يأكلُ منها بعد بلوغ محلها منى أو مكة .

● **ما يباح الأكل منه** : أمَّا ما يجوز منه الأكل مطلقًا قبل المحل وبعده هو ماعدا هذه الأنواع المذكورة من كل هدى وجب فى حجٍّ أو عمرة ، كهدى التَّمتع والقِران وتخطى الميقات ، وترك طواف القدوم ، أو ما وجب لمذى ونحوه ، أو نذر مضمون لغير المساكين .

وله فى هذا النوع : إطعام غنى منه ، وكذا قريب له ، ونحو ذلك .

الأكل من الحيوان الممنوع : إذا أكل صاحب الهدى أو نائبه من لحم الحيوان الممنوع الأكل منه على التفصيل الذى تقدَّم ذِكْرُهُ أو أمر إنسانًا غير مستحق للأكل - كغنى - أن يأكل منه ، فإنه يلزمه فى هذه الحالة هدى آخر بدله ، واستثنى المالكية من هذا الحكم الحيوان المنذور بعينه للمساكين فإنه إذا أكل منه شيئًا فإنه يُقَدِّر ما أكل ويَرُدُّه فيمن نُذِر لهم .

● **حُكم الاشتراك فى الهدى** : لا يجوز الاشتراك فى الهدى عند المالكية لا فى ثمنه ولا فى أجره ، ولو كان تطوعًا ولو كان المشتركون أقارب أو أجانب ، ومثل ذلك يقال فى الجزاء والفدية بخلاف الأضحية فيجوز الاشتراك فيها ، وعلة هذا الفرق يوضحه الدسوقى **فيقول** : والفرق أن الهدى قد خرج عن ملك صاحبه ولم يبقَ له فيه تصرف حتى الاشتراك فى الأجر بخلاف الأضحية[1] ، وأجاز الأئمة الثلاثة وجمع من الصحابة والتابعين اشتراك سبعة فى البدنة من الإبل والبقر لما رواه جابر ﷺ **قال** : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، وفى لفظه خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهِلِّينَ بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة[2] .

● **الفدية** : تجب الفدية على المُحْرِم بحج أو عمرة إذا فعل شيئًا مما حُرِّمَ عليه

---

(1) انظر : «حاشية الدسوقى» (2/ 92) ، «شرح الخرشى» (2/ 388) ، «منح الجليل» (2/ 391) .
(2) انظر : «صحيح مسلم» (1318) ، «الاستذكار» لابن عبد البر (5/ 239) ، «التمهيد» (12/ 139) .

بسبب الإحرام كلبس المُحِيط الذى تقدم ذكره وصفته وذلك إذا لم يبادر المحرم بنزعه وليعلم أن من لبس المحيط ولم ينزعه بقرب فعليه فدية ، وهذا إذا انتفع بلبسه (حر أو برد) ، أما إن لم ينتفع به فلا فدية عليه إلّا إذا طال لبسه له نحو اليوم وإذا لبس محيطات متعددة فى آن واحد ، فعليه فدية واحدة ، وكذلك إن قدَّم لبس الأعم نفعًا ، كأن يلبس ثوبًا ثم يلبس السراويل بعده فى وقت آخر ، أما إذا قدَّم الأخص نفعًا على الأعم ، كأن يلبس السراويل أولًا ، ويلبس الثوب بعده على التراخى فعليه فديتان .

• أما إذا فعل شيئًا من موانع الإحرام ، ونوى أن يفعله بعد ذلك ويكرره ، فإن الفدية لا تكرر ما لم يخرج فدية الأول قبل فعل الثانى ، أما إذا لم ينوِ التكرار كأن يفعل محظورًا ، ثم بدا له بعد ذلك أن يفعل محظورًا آخر فإن الفدية تتعدد ، إلّا إذا فعل الجميع فى آن واحد كما تقدم ذكره .

• **أشياء تلزم فيها الفدية** : تلزم الفدية فى أشياء **ملخصها** :

1 لبس ما لا يباح من المُحِيط .

2 - ستر الوجه لِذَكَرٍ ، أو أنثى لا تخشى بكشف وجهها فتنة .

3 - تغطية الرأس للذَّكَرِ .

4 - لبس الخُفّ مع وجود نعل غير زائد الثمن .

5 - عصب جرح أو رأس وكذا لَفّ خرقة لهذا الغرض .

6 - الإدهان بالدهن المُطَيِّب مطلقًا ولو لعلة ، وكذا الإدهان بالدهن غير المُطَيِّب لغير علة ولو كان ذلك بباطن الكفّ أو القدم ، بخلاف فِعْلِهِ ذلك لعلة .

7 - إبانة ظُفُر لإزالة الأذى أو أكثر من ظُفر مطلقًا .

8 - إزالة شعرة فأكثر إلى اثنتى عشرة لإماطة الأذى ، أو أكثر من ذلك مطلقًا .

9 - قتل قملة فأكثر إلى اثنتى عشرة لإماطة الأذى أو أكثر مطلقًا .

10 - التطيب بأى نوع من أنواع الطيب ذات الرائحة (كالمسك والكافور والعنبر) .

• **أنواع الفدية** :

أنواع الفدية ثلاثة ذكرها الله تعالى فى قوله : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : 196] وهى :

1 - **الصيام** : وقدره ثلاثة أيام ولو أيام منى ولا يشترط فيها التتابع وإن كان

يُستحبُّ .

2 - **الصدقة** : وهى إطعام ستة مساكين لكل منهم مُدَّان من أغلب قُوت البلد .

3 - **النسك** : وهو ذبح شاة من ضأن أو معز أو ما كان أعلى من ذلك لحمًا كالبقر والإبل .

• ما تجب فيه الفدية :

تجب الفدية بأحد أنواعها الثلاثة على التخيير « الصيام ، أو الإطعام ، أو النسك » بأمور منها :

1 - لبس الرجل مُحِيطًا .

2 - جعل مِنطَقه (أو مِحْزَمة) فوق الإزار .

3 - لبس جورب أو حذاء .

4 - تغطية المرأة لوجهها أو كفيها لغير ضرورة أخلاقية .

5 - التَّطَيُّب .

6 - حلق الرأس أو غيرها ولو حلقًا جزئيًا .

7 - قص الشعر وتقليم الأظفار .

وضابط ذلك أن الفدية تلزم فى كل ما يُتَرَفَّهُ به ، وفيما يُزَالُ به أذى مما حرم على المحرم لغير ضرورة كحناء وكُحل وما سبق ذكره .

• المحظور الذى لم يقع به ترفُّه ولا رفع أذى :

وإنما يكون جزاء لما عمل ، ويوجب حَفْنة (وهى ملء اليدين) من طعام تُعطى لفقير فى أحوال هى :

1 - تقليم ظفر واحد بدون قصد إزالة الأذى وإن كان عبثًا .

2 - إزالة شعرة فأكثر إلى اثنتى عشرة بدون قصد إماطة الأذى .

3 - قتل قملة فأكثر إلى اثنتى عشرة بدون قصد إزالة الأذى .

4 - قتل جرادة فأكثر إلى عشرة .

• سقوط الشعر بغير قصد :

أما ما يسقط من شعر الرأس أو اللحية أو غيرهما بنفسه ، أو ما يغادر الجسد من قمل أو غيره فلبس فيه فدية ولا جزاء كأن يسقط من جرَّاء وضوء أو غسل أو لاحتكاك الجسد بلباس أو غيره نصَّ عليه الإمام مالك .

• صيد المحرم وجزاؤه :

الأصل فيه قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [المائدة : 95 ، 96] .

ويجب الجزاء على المحرم بحج أو عمرة إذا قتل الحيوان البرى سواء قتله عمدًا أو خطأ ، أو ناسيًا كونه مُحرِمًا أو بالحرم ، وكذا إن قتله لمجاعة ، أو لجهل بالحكم .

وسواء أكان قتله بالحرم أم برمى من الحرم للحل أو من الحل للحرم ، أو بإرسال كلب قرب الحرم بإدخاله فيه ، ولو قتله خارجه ، ويستوى الحكم في ما إذا قتله مباشرة أو تسبب في قتله قصدًا - كما لو عرَّض الصيد للتلف بنتف ريشه أو جرحه - أو اتفاقًا كما لو أرسل كلبه على ما يجوز قتله من سَبُع وغيره ، فأخذ ما لا يجوز كحمار وحشى أو طير ، وكذا إذا نصب شِراكًا لما يحل قتله ، فوقع فيه ما لا يجوز صيده .

ومن رمى سهمًا أو أطلق قذيفة من سلاح فقتل بها عددًا من الحيوانات فعليه جزاء لكل حيوان ، وكذا إذا رمى جماعة صيدًا واحدًا فمات ولم يتبيّنوا من منهم قد قتله ، أو مات بسهامهم جميعًا فيجب على كل واحد منهم جزاء .

• ما لا يحل أكله من الصيد :

لا يجوز ما صاده محرم أو من في الحرم ، أو صِيدَ لأجلِهِ فمات بسبب اصطياده أو ذبحه من ليس بمُحْرِم ليضيف به محرمًا ، وكذلك إذا دلَّ المحرم على الصيد شخص حلال (ليس بمحرم) فصاده فمات بذلك ، فجميع ما ذُكِرَ يعتبر ميتة لا يَحِلُّ أكله ولا يجوز لأحد تناوله ، وجلده نجس كسائر أجزائه ، والبيض من سائر الطيور سوى الأوز والدجاج ميتة إذا كسره أو شواه مُحْرِمٌ أو أمر حلالًا بذلك ، فلا يجوز لأحد أكله .

ما يحِلُّ أكله : يجوز للمحرم أكل ما صاده حلال لحلال كأن يصيده لنفسه أو لغيره

بخلاف ما إذا صاده لمحرم ، كما يجوز لسكان الحرم الخروج للحل لأجل الصيد ، ثم إذا عاد أحدهم بحيوان حتى جاز أن يذبحه بالحرم ، ويأكل منه محرم ، بخلاف غير سكان الحرم فإنهم إذا اصطادوا بالحلّ صيدًا ، ودخلوا به الحرم فيجب عليهم إرساله ، فإن ذبحوه به فهو ميتة(1) .

جزاء الصيد : هو أحد أنواع ثلاثة على التخيير وهى :

1 - **مثل الصيد من النعم** : بمعنى أن يذبح بمكة أو منى حيوانًا مماثلًا للصيد الذى قتله ، ويجب فيه ما يجب فى الهدى من شروط وسُنن ومندوبات وغير ذلك مما تقدَّم ذكره ، ويجب أن يكون مستوفيًا لشروط الضحية فى سِنّه وسلامته من العيوب .

2 - **إخراج قيمة الصيد طعامًا** : حيث يُقَوَّمُ الصيد بطعام من غالب طعام أهل ذلك المكان ، والمعتبر فى القيمة هى يوم التَّلَفِ حيث تعطى لمساكين الحرم لكل مسكين مُدٌّ بِمُدِّهِ صلى الله عليه وسلم .

3 - **عدل ذلك الطعام الذى قُوِّمَ به الصيد صيامًا** : لكل مدّ صوم يوم فى أى مكان شاء مكة أو غيرها ، وفى أى زمان شاء ، ولا يتقيد بكونه فى الحج أو بعد رجوعه ، ولو وجب عليه بعض مُدٍّ كَمَّلَ كسره وجوبًا فى الصوم إذْ لا يَصِحُّ صوم بعض يوم .

• **ما يشترط فى الحَكَمين** : ليعلم الحاج أنه لا يكون الجزاء إلا بعد حُكْم عدلين فقيهيْن بأحكامه ، ولابدَّ من الحُكْم ولا تكفى مجرد الفتوى ، وكذلك يشترط أن يكونا اثنين ، ولا يجوز أن يكون الصائد أحدهما ، ويشترط فيهما العدالة والفقه فى حُكم الصيد .

ما يجب فى أنواع الحيوان :

يجب فى الفيل بدنة خرسانية (كالجمل ذو السَّنامين الموجود بشرق آسيا) وفى النعامة بدنة وذلك للمقاربة فى الصورة والقدر فى الجملة ، وفى الحمار الوحشى بقرة ، وفى الثعلب والضبع إذا قتلهما بلا خوف منهما شاة ، فإذا كان لا ينجو من شرهما إلا بالقتل فلا يجب عليه جزاء .

وأما حمام مكة والحرم ويمامه ففيه شاة بلا حُكم وقد شددوا فيهما لإلْفهما للناس ، فربما تسارع الناس لقتلهما ؛ ولذا وجب التشديد فيهما .

---

(1) انظر : « حاشية الصاوى » (2/ 110) .

وأما حمام الحلِّ ويمامه وسائر أنواع الطيور كالعصافير ، والأوز العراقى والهدهد ولو بالحرم فقيمته طعامًا كل شيء بحسبه ، وكذا الضبُّ والأرنب إذ ليس لها مثل من النعم ، وله أن يخرج عدل قيمتها طعامًا ، أو صيامًا لكل مُدٍّ صوم يوم ، وهو مخيرٌ فى ذلك ، إلا حمام الحرم ويمامُهُ فيتعين فيهما شاة ، فإن لم يجدها فصيام عشرة أيام .

• حُكم من فاته الحج لعذر :

إذا عرض للحاج ما يمنعه من إتمام حجه ، كأن يحول بينه وبين ذلك مرض ، أو عدو يمنع الحجاج من الوصول إلى مكة ، أو من الوقوف بعرفة ، أو من الطواف أو منهما جميعًا ولكلٍ حكم على التفصيل :

1 - فوات الوقوف بعرفة :

إذا فاته الوقوف بعرفة بعد أن أحرم بالحج بسبب مانع مما تقدَّم ذكره ، أو لكونه غالطًا فى حساب عدد الأيام ، فقد فاته الحج ، وسقط عنه ما بقى من أعماله وعليه أن يتحلَّلَ من إحرامه بعمرة ، بأن يطوف ، ويسعى ويحلق بنيَّة العمرة من غير تجديد إحرام ثان غير الأول ، بل عليه أن ينوى التحلُّلَ من إحرامه الأول بفعل هذه العمرة ، ثم عليه قضاء هذا الحج متى زال عذره وجاء موسمه المقبل ، ويهدى وجوبًا لفوات الحج ، حتى لو كان معه هدى فى حجه الأول ، وعليه كذلك الخروج للحلِّ ليجمع فى إحرامه المتحلل منه بين الحلِّ والحرم ، ولا يكفى ما فعله من طواف القدوم والسعى المتقدمان عن طواف العمرة وسعيها ما دام قد فاته الوقوف بعرفة .

• **البقاء على الإحرام للعام القابل** : للحاج الذى فاته الوقوف أن يبقى على إحرامه متجرِّدًا مجتنبًا للطيب والنساء والصيد إلى العام القابل حتى يتم حجَّه ، ويهدى ولا قضاء عليه ، إلا أن يكون قد دخل مكة أو قاربها فإنه يتأكَّد التحلل فى حقه ، ويكره له البقاء على إحرامه .

حُكم التحلل بعمرة : ولا يجوز له أن يتحلل بعمرة إن استمرَّ على إحرامه حتى دخل وقت الحج فى العام التالى ، فإذا تحلل ففيه **ثلاثة أقوال** :

أولها : أنه يمضى تحلله وليس بمتمتع ؛ لأنه فى حقيقة الأمر قد انتقل من حجٍّ إلى حجٍّ ، ولا تعتبر عُمرته لأنه لم ينوِها أولًا .

والثانى : لا يمضى فى تحلله وهو باقٍ على إحرامه الأول ، وما فعله من التحلل السابق لغو .

والثالث : وهو أقرب الأقوال وعليه المعول أنه يمضى تحلله ، فإن أحرم بحج بعده فهو متمتعٌ ؛ لأنه حج بعد عمرته فى عامٍ واحد وعليه هدى للتمتع .

2 - إذا حُصِرَ عن البيت :

إذا وقف الحاجُّ بعرفة وحُصِر أو مُنع عن البيت ومواضع النسك كمزدلفة ومنى ومكان السعى فهو حاجٌّ فيبقى على إحرامه ، حتى يطوف للإفاضة ويسعى بعده ، وإن لم يكن قد سعى عقب طواف القدوم ، فإن استمر الإحصار أو المانع حتى فاته النزول بمزدلفة ورمى الجمار والمبيت بمنى فعليه هدى واحد لفوات الجميع ، وإن كان كل واحدة منها واجبًا مستقلًا .

3 - إذا مُنع من المناسك كلها :

أما إذا مُنع عن مواضع النُّسك كلها من البيت وعرفة معًا ، فالأفضل له أن يتحلل بالنيَّة بأن ينوى الخروج من الإحرام متى شاء حتى ولو دخل مكة أو قاربها أو كان بعيدًا عنها ، ومتى نوى ذلك صار حلالًا ، فلا يحرم عليه مباشرة النساء ولا التَّطيب ولا غير ذلك مما يمنعه الإحرام ، ويُسَنُّ له أن يحلق ، وإن كان معه هدى فينحره بمكانه الذى هو به إذا لم يتيسر له بعثه إلى مكة ، وإلَّا بعثه ، وإن لم يكن معه هدى فلا يجب عليه كالحلق . **ويباح له التحلل بشروط :**

1 - **ألا يعلم بالمانع قبل الإحرام** : وإلا فيتعيَّنُ عليه البقاء على إحرامه حتى يؤدى نسكه ولو فى ثانى عام .

2 - **أن ييئس من زوال المانع قبل فوات الحج** : وذلك إن علم أو ظن أنه لا يزول قبل فوت الوقوف بعرفة ، فإن لم ييئس انتظر لعله يزول المنع ، والمعتمد عند أئمة المالكية أنه لا يتحلل إلا بحيث لو سار إلى عرفة من مكانه لا يدرك الوقوف ، فإن علم أو شك أنه يزول قبله فلا يتحلل حتى يفوت ، فإن فات فعمل عمرة ، وعليه حجَّةُ الفريضة ولا تسقط بالتحلل المذكور[1] .

• زيارة النبى ﷺ :

اتفق العلماء على استحباب زيارة النبى ﷺ والصلاة فى المسجد النبوى على صاحبه

---

(1) انظر : « الشرح الصغير » (2/ 135) .

أفضل الصلاة والسلام ، ويُستحبُّ أن يأتي المسجد فيصلي فيه ثم يأتي القبر بأدب ووقار ، ولا يلتصق به ولا يتمسَّحه كما يفعله بعض الجُهَّال نصَّ على ذلك الإمام ابن ميَّارة وغيره[1] .

ما يقوله عند الزيارة :

قال الإمام مالك : ويقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، صلى الله عليك وعلى أزواجك وذريتك وعلى أهلك أجمعين ، كما صليت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، فنشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله حتى أتاك اليقين ، صلى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها ، ثم تتنحى عن ناحية اليمين **وتقول** :

السلام عليك يا أبا بكر الصديق ، ثم تدعو له وتُثني عليه ثم تَتَنَحَّى عن اليمين قدر ذراع ، **فتقول** :

السلام عليك يا أبا حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2]

ويستحبُ أن يدعو الله بما شاء عند قبره صلَّى الله عليه وسلم ، وأن يسأل الله تعالى أن يرزقه ويَمُنَّ عليه بشفاعة الحبيب صلَّى الله عليه وسلم يوم القيامة ، وأن يرزقه حسن الخاتمة له ولسائر المسلمين .



---

(1) ، (2) انظر : «الدر الثمين» لابن ميارة (2/ 205) .

باب الأضحية

الأضحية : هى بهيمة الأنعام التى تُذبح يوم العيد ، وجمعها ضحايا ، **قال القاضى عياض** : سُمِّيَتْ بذلك ؛ لأنها تُذْبَحُ يوم الأضحى ووقت الضُّحَى ، وسمِّى يوم الأضْحَى لأجل صلاة المسلمين فيه ذلك الوقت ، أو لذبح الأضاحى فيه[1] .

• **دليل مشروعيتها** : ما رواه أنس ﵁ : «أن النبى ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمَّى وكَبَّر ووضع رِجْله على صفاحهما»[2] .

والأملح : الأغبر وهو الذى فيه سواد وبياض ، كما دلَّ على مشروعيتها الإجماع حيث اتفقت الأمة على سُنِّيتها .

• **حُكم الأضْحِية** : هى سنة مؤكدة لِلحرّ غير الحاج الذى ليس فقيرًا يملك قوت عامه ، وتلزم الشخص عن نفسه وكل من تلزمُهُ نفقته بقرابة كالأولاد الصغار والأبوين الفقيرين .

• **ما تكون منه الأضحية** : تكون من الأنعام وهى الضأن والمعز والبقر ومثله الجاموس ، والإبل بأنواعها .

وأما أسنانها : **فالضأن** يشترط فيه أن يكمل سَنَةً ، **والمعز** : ما له سنة ودخل فى الثانية دخولاً بَيِّنًا كشهرين ، **والبقر** : ما أوفى ثلاث سنين ودخل فى السنة الرابعة ، **والإبل** : ما أوفى خمس سنين ودخل فى السنة السادسة .

• **أفضل الأضاحى** : وأفضل ما يضحى به الضأن ، فالمعز ، فالبقر ، فالإبل وعلَّة ذلك أن الأضحية ينظر فيها لطيب اللحم وجودته ، بخلاف الهدى فإن الأفضل فيه كثرة اللحم ، ويفضل الذَّكر على الأنثى ، والفحل على الخصى إن لم يكن الخصى أسمن .

• **وقت الأضحية** : وقتها ضحى يوم العيد عقب ذبح الإمام بعد صلاته والخطبة ، ويستمر الجواز حتى غروب شمس اليوم الثالث ، فتفوت الأضحية بالغروب منه ، وأفضل الأيام لذبحها هو اليوم الأول من الزوال حتى الغروب ، ويكره ذبحها فى اليوم الثانى والثالث بعد الفجر وقبل الشمس .

---

(1) انظر : «مواهب الجليل» (3/ 238) ، «شرح الخرشى» (3/ 33) ، «الفواكه الدوانى» (1/ 377) .
(2) رواه البخارى (5244) ، ومسلم (1966) .

• **شروط صحتها :**

1 - الوقت المحدد الذى سبق ذكره .

2 - إسلام ذابحها ؛ لأنها قربة فلا تصح من كافر ولو كتابيًا ولكن تؤكل لحمًا .

3 - السلامة من العيوب البيّنة .

4 - السلامة من الاشتراك فى الثمن ، أما نيّة إشراك غيره فى الأجر فتكون قبل ذبح الضحية بشرط أن يكون قريبًا له ، ويسكن معه بدار واحدة ، ممن ينفق عليه ولو تبرعًا .

5 - فعلها بعد ذبح الإمام أو نائبه إن وجد .

• **ما لا يجزئ فى الأضحية :**

لا تجزئ فى الأضحية من فقدت جزءًا من أجزاء جسمها (غير الخصيتين) كيد أو رِجْلٍ ، والعَوْراء التى فقدت إحدى عينيها كلها أو معظمها ، والصَّماء التى لا سمع لها ، والبكماء التى فقدت صوتها ، والصمعاء وهى صغيرة الأُذنين جدًّا ، والبخراء وهى مُنْتِنة الفم ، ويابسة الضرع ، التى لا ينزل منها لبن ، وكذا شديدة المرض ، أو الجرباء والعرجاء والمجنونة والتى قطع ثلث ذنبها ، والتى شق أو قطع أكثر من ثلث أذنها ، ومكسورة قرن يدمى .

• **وتجزئ الشاة الجماء** : وهى التى لا قرن لها - خِلْقًا - ، وكذا من أقعدت لكثرة الشحم ، والسّمن .

• **مندوبات الأضحية** : السلامة من العيوب التى لا تمنع الإجزاء كالمرض الخفيف ، وكسر قرن لا يدمى ، وغير خرقاء - وهى التى فى أذنها شق - ولا شرقاء ، وهى التى شق أقل من ثلث أذنها ، كما يُستحب سمنها ، وإبرازها للمصلى وأن يذبحها المضحى بيده ، ويُستحب الجمع فى الأضحية بين الأكل والصدقة والهدية بلا حدٍّ .

• **ما يكره فى الأضحية** : يكره التغالى فى ثمنها ، وشرب لبنها ؛ لأنه قد نواها للهِ ، ويُكره جَزُّ صوفها قبل الذبح وبيعه ، وكذا النيابة فى ذبحها لغير ضرورة ، وفعلها عن ميت ؛ لأنه ليس من عمل الناس ، وإطعام كافر منها ، وقول المضحى عند التسمية (اللهم منك وإليك) ؛ لأن عمل أهل المدينة ليس عليه ، **وقال مالك** : هو بدعة [1]

---

(1) انظر : « المدونة » (1/ 544) ، « التاج والإكليل » (4/ 334) ، « المنتقى » للباجى (3/ 105) .

ويقول : بسم الله ، والله أكبر ، وإن زاد : ربنا تقبل منا إنك السميع العليم جاز .

• **ما يمنع فى الأضحية** : يمنع بيع شىء منها أو إعطاؤه للجزَّار ؛ لأنها خرجت لله كما يمنع البدل لها أو بشىء منها بعد الذبح إلا لمتصدق عليه ، أو موهوب له ، ويبطل ما يقع فيها من بيع ونحوه ، فإن فات المبيع وجب التصدق بمثله .

العقيقة

العقيقة : **لُغة** : أصلها شعر المولود ، وسميت بذلك لأنها تذبح عند حَلْقِهِ ، وهى فى الأصل فعيلة بمعنى مَفْعُولة من العَقِّ وهو القطعُ .

وشرعًا : **قاله ابن عرفة** : هى ما تُقُرِّبَ بذكاته من جذع ضأن أو ثَنِيِّ سائر الأنعام سليمين من عيب مشروطًا بكونه فى نهار سابع ولادة آدمى حَىٍّ عنه[1] .

• **الأصل فى مشروعيتها** : ما جاء عنه صلَّى الله عليه وسلم أنه قال : « **الغلام مُرْتَهِنٌ بعقيقته تُذْبَحُ عنه فى اليوم السابع ويُحْلَقُ رأسه ويُسَمَّى** »[2] .

• **حُكم العقيقة** : هى مستحبة وليست بواجبة نصَّ عليه مالك فى « الموطأ » وذكر ابن عبد البر عنه : أنها سُنة ، والمشهور ما تقدَّم ، وهى كالأضحية فيما يتعلق بشروطها وأسنان ما يذبح فيها .

• **وقتها** : تذبح فى سابع المولود إن سبقت الولادة الفجر ، وإلا ففى الثامن ، ويتصدق بزِنَةِ شعره ولو تحريًا ، ويُسَمَّى بما حَسُنَ من الأسماء ، وأما الوقت الذى تذبح فبعد الشمس ، ولا تجزئ قبل الفجر ، تفوت بغروب شمس اليوم السابع وتتعدد العقيقة بتعدد المولود .

• **ما يُندب فيها** : ذبحها بعد الشمس وقبل الزوال ، وحلق رأس المولود ، والتصدق بزنة شعره ذهبًا أو فضة ، وتسميته فى يوم ذبحها ، فإن لم يعقَّ عنه سَمَّى فى أى يوم شاء .

• **ما يجوز فيها** : يجوز كسر عظامها ، خلافًا لفعل أهل الجاهلية ، قاله الإمام مالك ، **قال ابن حبيب** : إنما قاله مالك ؛ لأن أهل الجاهلية كانوا إذا عَقُّوا عن المولود

---

(1) انظر : « حاشية العدوى » (1/ 592) ، « شرح الخرشى » (3/ 46) ، « التاج والإكليل » (4/ 389) .

(2) رواه الترمذى (1522) ، والنسائى فى « الكبرى » (3/ 77) ، وصححه الترمذى ، والحاكم وعبد الحق . انظر : « التلخيص » (4/ 146) ، « البدر المنير » (2/ 390) .

لم يكسروا العظام ، وإنما كانت العقيقة تفصل من مِفْصَل إلى مِفْصَلٍ ، فأتى الإسلام بالرخصة فى ذلك ، إن أحبَّ أهلها يصنعون من ذلك ما وافقهم ، ولا يُمَسُّ الصبى بشىء من دمها ، وإنما يوضع على رأسه بعد حلقها خُلُوق (وهو طيب معروف يتخذ من الزعفران ، وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحُمرة) ، وكره مالك وتبعه الشافعى وأحمد أن يُلَطَّخ رأس المولود بدم .

• **ما يكره فيها** : يكره فى العقيقة ذبحها من طلوع الفجر لطلوع الشمس ، ومن الزوال للغروب ، وختان الصبى فى اليوم السابع ؛ لأنه من فعل اليهود ، وتلطيخه بشىء من دمها ؛ لأنه من فعل أهل الجاهلية ، ويُكره عمل وليمة يجمع الناس عليها فى العقيقة كوليمة العرس بل يتصدق ، ويطعم الجيران فى بيوتهم منها ، ويُهدى ويأكل كالأضحية .

بابٌ فى الذَّكاة

الذَّكاة : **لُغة** : التَّمام ، وذكَّيتُ الذَّبيحةَ أتممتُ ذبحها ، وذكَّيْتَ النارَ أتممتُ إيقادها .

وشرعًا : هو السبب الذى يُتَوَصَّلُ به إلى إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان **وقال بعضهم** : « الذَّكاة : قطعُ مُمَيِّز تمام الحُلْقومِ والوَدَجَيْنِ من المُقَدَّم بلا رفع قبل التَّمام »[1] .

والذَّكاة هى السبب لأكل الحيوان البرى **وأنواعها أربعة** :

1 - الذبح . 2 - النحر .

3 - العقر أو الصيد . 4 - ما يموت به ما ليس له نفس سائلة .

وفيما يلى تفصيل كل نوع من هذه الأنواع الأربعة :

1 - **الذبح** : هو قطع مُمَيِّز مسلم أو كتابى تمام الحلقوم والودجين بنيَّة الذَّكاة مع ذكر اسم الله إن ذَكَرَ وَقَدَرَ ، والنسيان والعجز مُغْتَفران .

والمميِّز : هو الذى إذا خُوطب بشىء من مقاصد العقلاء فهمه ، وأجاب عليه .

والحلقوم : هو القصبة التى يجرى فيها النفس ، ولابد أن ينحاز إلى الرأس بأن

---

(1) انظر : « مواهب الجليل » (3/ 208) ، « شرح الخرشى على خليل » (3/ 2 ، 3) .

يقطع مُنقطع الحلقوم كله ، ويكون القطع من الأمام ؛ لأنه لو قطعها من الخلف استلزم أن يقطع نخاعها الشوكى قبل قطع الحلقوم والودجين ، فتكون قد قتلت قبل الذبح .

والودجان : هما عرقان فى صفحتى العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ ، ومكان الذبح هو الحلق ، وهو المراد بقطع الحلقوم والودجين .

ويشترط فى الذبح عدم رفع اليد أثناء القطع ليذبح الحيوان دفعة واحدة ، فإذا قطع بعض هذه العروق ورفع يده لمدة ثم عاد فأكمل الذبح فإن الحيوان لا يؤكل ، أما لو عاد بسرعة فإنه لا يُعَدُّ فصلًا ويؤكل الحيوان المذبوح ، ويُشترط كذلك فى الذبح الآلة المُحَدَّدة : أى التى لها حدّ سواء أكانت من حديد أو غيره كزجاج ، والحديد أفضل لسرعة القطع به ، فلا يصح الدق بحجر ونحوه ، أو النهش أو القطع باليد .

• **ويُشترط فى الذبح** : النية : بمعنى قصد التَّذكية الشرعية ، بخلاف من لا نية له كالمجنون والسكران ، فلا يجوز أكل ما ذَبَحَا ، وكذلك من قصد إزهاق روح الحيوان وموته دون التذكية ، أو من لم يقصد شيئًا كمن ضرب حيوانًا لغضب أو دفعًا لشر بسيف أو نحوه ، فقطع حلقومه وأوداجه ويكون الذبح فى البقر ، والضأن والغنم والوحش المقدور عليه .

• **ما يُندب فى الذبح** : ومن مندوبات الذبح أن يكون بآلة من حديد ، فإنه أفضل من الزجاج والحجر ، وأن يكون حادَّ الشفرة عند الذبح ، ويُسَنُّ قيام الإبل مقيدة أو معقودة الرِّجْل اليسرى ، ومستقبلة القبلة حيث يقف الذابح بجانب الرِّجْلِ اليُمنى غير المعقودة مُمْسِكًا مِشْفَرها الأعلى ، ما يُقَابِل الشفة من الإنسان - بيده اليُسْرى ، طاعنًا لها فى لَبَّها - وهو موضع النحر من الحَلقِ - ذاكرًا اسم الله عليها ، ويُندب كذلك أن يضجع المذبوح برفقٍ ، وأن يوجه إلى القبلة ، وأن يُوَضِّح محل الذَّبْحِ من المذبوح سواء أكان من صوف أم شعر أم ريش .

• **ما يُكره فى الذبح** : يكره الذبح بدون حُفْرَةٍ لما فيه من رؤية الذبائح بعضها بعضًا ؛ وفى ذلك تعذيب لها ، وكذا سلخ جلد أو قطعُ بعض أعضائها بعد تمام الذبح وقبل تمام خروج روحها ، وكذلك تعمد إبانة الرأس عن الجسد .

2 - **النحر** : هو طعن مميز مسلم أو كتابى بِلَبَّةِ حيوان بِمُسن - واللَّبَة هى : النقرة التى فوق الترقوة وتحت الرقبة بلا رفع طويل قبل التمام بنيَّة ولا يشترط فيه قطع الحلقوم والودجين .

ويكون النحر فى الإبل ، والزرافة ، والفيل ، وفى البقر والجاموس والذبح فيهما أفضل .

وأما لو نُحِرَ ما يُذبح لضرورة كعدم الآلة التى تصلح للذبح فيجوز أكلها وكذا إذا ذُبِحَ ما ينحر كالإبل والزرافة لضرورة ، أما لغير ضرورة فلا يَحِلُّ أكلها .

3 - **العقر أو الصيد** : هو جرح مُمَيِّز مسلم حيوانًا وحشيًّا غير مقدور عليه إلا بعسر مع النيَّة والتسمية سواء أكان ذلك بآلة محددة كسهم أم رمح ، أم رصاص قاتل ، أم حيوان جارح كالصقر ونحوه .

ويُشترط فيه الإسلام والتمييز والنية . ويخرج بقولنا - غير مقدور عليه - الحيوان الوحشى الذى يقدر عليه بغيرعسر أو صعوبة فإنه لا بعقر ، وإذا رمى الوحشى فجرح وعجز عن الحركة فيذبح ولا يجوز عقره ، ولا يَحِلُّ أكل ما عقره كتابى أو كافر ؛ لأن الصيد رخصة والكافر ليس من أهلها .

وأما الحيوان الجارح فيشترط أن يكون مُعَلَّمًا بمعنى أنه إذا أُرْسِلَ انطلق ، وإذا زُجِرَ انزجر ، فيصير فى هذه الحالة بمنزلة الآلة فى يد الصائد والحيوان الجارح ، قد يكون كلبًا أو فهدًا أو غير ذلك من الحيوانات أو الطيور كالصقر والبازىّ .

• ما يشترط فى الصيد بالجارح :

1 - **النيَّة والتسمية** : حال إرسال الجارح ، والمقصود بالنيَّة هنا أن يرسله الصائد بنيَّة صيد هذا الحيوان بعينه ، فلا يؤكل ما صاده الحيوان بغير علم صاحبه ، وذلك لعدم النيَّة والتسمية ، ولا يضر كون الحيوان حال الاصطياد بيد مساعد للصائد وذلك لأن المعتبر هو نيَّة الصائد وتسمينه .

2 - **ألَّا يشتغل بغير الصيد** : قبل اصطياده ، فإن اشتغل بشىء غيره كأكل جيفة أو صيد آخر ثم انطلق إلى ما أُطلِقَ لأجله قتل الصيد لم يَحِلّ أكله .

3 - **أن يُدْمِي الجَارحُ الصيدَ** : الذى أمسكه بناب أو ظُفْرٍ فى عضو ولو أذن ، أمَّا لو صدمه أو أجهدَهُ فمات فإنه لا يؤكل .

4 - **أن يعلم الصائد عند إرسال الجارح كونُ الصيد مما يؤكل لحمه** : كالغزال ونحوه وإن كان لا يُشْتَرَطُ معرفة نوعه على وجه التحديد .

5 - **أن يكون غير مقدور عليه إلا بِعُسْرٍ** : سواء أكان حيوانًا أم طيرًا ، أما ما قُدِرَ عليه بسهولة فلا يَحِلُّ أكله بالعقر أو الصيد .

6 - أن يكون المَصِيدُ مرئيًّا للصائد والجارح كليهما .

• **الحالات التى لا يؤكل فيها الصيد :**

توجد حالات لا يجوز فيها أكل الصيد وهى :

1 - **تردد الصائد** : الذى أرسل الجارح فى الحيوان المرسل إليه هل هو مما يباح أكله أم لا ؟ فحتى إذا تبين أنه مما يَحِلُّ أكله لا يؤكل لعدم الجزم بالنيّة .

2 - **التردد فى سبب القتل** : مثل أن يرسل كلبه على صيد فيجد عنده كلب شخص غير مسلم قد شاركه فيه ، ولم يتضح له أى الكلبين أماته فلا يؤكل **لعلّة الشك** ، وهو معتبر هنا فى باب الصيد ، ومثل ذلك إذا رمى صيدًا فوجده قد سقط فى نهر أو نحوه ولا يدرى أمات بالرمية أم غرقًا .

3 - **التراخى فى اتباع الصيد** : كأن يضربه ثم يتراخى فى اتباعه وأخذه ، لاحتمال أنه لو جَدَّ فى طلبه لأدرك ذكاته قبل أن يموت ، إلا لو تحقق أنه لو جدَّ فى اتباعه لم يدركه حيًا كما لو سقط فى مكان بعيد أو مرتفع .

4 - **إذا صدمَ الجارحُ الصيد أو عضَّهُ** : دون جرح به فلا يؤكل ؛ لأن شرطه إدماؤه لو بأُذُنٍ .

5 - **عدم الرؤية** : فإذا اضطرب الجارح - أو تَهيأ للانقضاض - لرؤيته صيدًا فأرسله صاحبه بلا رؤية منه فصاد صيدًا لم يجز أكله إلا بذكاة وعلة ذلك احتمال أن يكون ما صاده غير الصيد الذى اضطرب عليه ؛ **ولذلك قالوا** : لو نوى صاحبه ما اضطرب عليه الجارح وغيره فإنه يؤكل على أحد التأويلين ، **والثانى** : أنه لا يؤكل مطلقًا إذ شرط حل أكله الرؤية وهو لم ير .

4 - ما يموت به ما ليس له نفس سائلة :

وهو كل فعل يزيل الحياة عن كل ما لا دم له ، كالجراد ، والقشريات البحرية (الجمبرى ونحوه) فهو يعتبر كالذكاة له ، ولو لم يُعَجِّل موته كقطع جناح أو رجل أو إلقائه فى ماء حار بشرط نية ذكاته والتسمية عليه .

• **حُكم ذبح الحيوان المريض** : إذا ضعف الحيوان بسبب سوء طعام أو مرض أو خُشِيَ عليه الموت بسبب بَشَم فيجوز ذبحه من الناحية الشرعية ، إلا أن يرى أهل التخصص كالأطباء ضررًا محققًا من تناوله على صحة الإنسان ، فعند ذلك لا يجوز أكله للضرر كما لو كان الحيوان مصابًا بمرض قد ينتقل إلى آكله من البشر ، وأما إذا سقط الحيوان عن سطح أو شاهق فيجوز أكله بشرط ألّا يُنْفِذَ السقوطُ مقتله فلا يؤكل ،

ويشترط أن يصحب ذبحه حركة قوية أو اندفاع دم ، أما مجرد مد رِجْلٍ أو سيلان القليل من الدم فلا يكفى لِحِلِّ الحيوان ، **والمَقَاتِل الخمس هى** :

1 - قطع النخاع ، الموجود فى فقار الظهر ، فإن الحيوان لا يعيش بعد قطعه بخلاف كسر العمود الفقرى له مع بقاء النخاع فقد يعيش .

2 - قطع أحد الودجين أو كليهما .

3 - نثر رأس الحيوان بخروج مخه أمَّا مجرد شرخ الرأس فلا يضر .

4 - ثقب مُصْرانه أو قطعه .

5 - خروج الأحشاء كالكبد والطحال والرئة فخروجها عن الجسم دليلٌ على هلاكه .

فإن نفذ مقتل من مقاتلها السابقة لم تؤثر فيه الذكاة ولا يحل أكله ومثل ذلك ما لو أشرف الحيوان على الموت بسبب خنق أو ترد من علو أو نطح ، أو أكل سبع لبعضها ؛ لأنها حينئذ تعتبر ميتة حكمًا فى المذهب ، بخلاف ما ذهب إليه الشافعية وغيرهم حيث قالوا : تعمل فيما سبق ذكره الذكاة والعبرة فى حل أكلها أن يدرك ذبحها وهى حية سواء نفذت مقاتلها أم لا .

ذكاة الجنين :

ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « **ذكاة الجنين ذكاة أمِّه** »[1] ، فإذا ماتت أمه بذبح فوجد فى بطنها جنين فذكاة أمه تعتبر تذكيةً له ؛ لأنه كجزء منها ويشترط لذلك شرطان :

الأول : أن يتم خلقه .

الثانى : أن ينبت شعر جسده ولو لم يتكامل ، ولا يكفى شعر رأسه أو عينيه .

وأما البيض الذى يوجد فى المذبوح فيكون طاهرًا ويؤكل إن خرج بعد ذكاة أصله ، أما لو مات بلا ذكاة فلا يَحِلُّ أكله .

وبه ينتهى ما سطَّره أفقر عَبيد اللّٰه إليه

كاتبه الراجى رحمة ربه

أبو سلمى

أحمد مصطفى قاسم الطهطاوى

---

(1) رواه أبو داود (2828) ، وابن ماجه (3199) ، والحاكم (4/ 127) ، وصححه وأقره الذهبى وله طرق . انظر : « تحفة المحتاج »

فهرس الكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية 20228 / 2004م

الترقيم الدولى : 5 - 225 - 297 - 977